أحكام الرضاع

في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
نجاشي علي إبراهيم
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

عنيت بطبعه

الناشر
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر (سيدنا الحسين)

٢٥٤,٧
م ن ج

الدكتور
نجاشي علي إبراهيم
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر

أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الناشر
المكتبة التوفيقية
للطبع والنشر والتوزيع

الطبعـة الأولى
محرم ١٤١٠ هـ ـ اغسطس ١٩٨٩ م
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

رقم الايداع بدار الكتب ٨٩/٧٣١٠

دار التوفيقية للطباعـة
ت : ٩٠٤١٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعـــد :

فقد اهتم الإسلام بالأسرة : اهتماماً كبيراً ، واعتنى بها عناية فائقة ، حيث بين الأحكام التي تنظم قيامها ، وتحفظ مسيرتها ، وتضمن استقرارها، حتى يتحقق الهدف من وجودها : في ظل تعاليم الإسلام .

والموضوعات التي تتعلق بالأسرة ، قد لقيت بعض العناية من الباحثين في العصر الحديث ، وأحسن بعضهم عندما أفرد بعض هذه الموضوعات : بالبحث والدراسة ، لأن ذلك يضفي على « الموضوع الواحد » : نوعا من التعميق والتأصيل ، بحيث يجمع الباحث شتاته ، ويضم فروعه المتناثرة ، وصوره المختلفة ، وبالتالي تكتمل صورة ذلك « الموضوع الواحد » بكل أبعـاده وجوانبـه .

وموضوع « الرضاع » في الفقه الإسلامي ، من الموضوعات التي تهم الأسرة ، خاصة وأن بعض جوانب هذا الموضوع : تحتاج إلى شيء من التجلية والتوضيح .

ونحن قد استخرنا الله تبارك وتعالى ، وبدأنا بموضوع « الرضاع» لأهميته ، وحاجة المسلمين اليه ، وكثرة أسئلتهم عن بعض جزئياته .

وموضوع « الرضاع » إلى جانب أنه دراسة فقهية مقارنة ، فهـو دراسة طبية أيضا ، بل ورياضة عقلية ، تجعل المرء يتوقف أحيانا ، ليطيـل

النظر ، ويمعن التفكير : في بعض المسائل ، حتى يتمكن من استيعابها والإحاطة بها .

وقد بذلنا الجهد ما وسعنا — بعون الله وتوفيقه — لتسهيل العبارة ، وانتقاء الألفاظ ، حتى يكونَ الموضوع في متناول الجميع ، بحيث لا يشق على العامة ، ولا ينفر منه الخاصة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقد قسمنا موضوع « الرضاع » هذا ، إلى سبعة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

- **الفصل الأول : الرضاع ونمو الطفل .**
- **الفصل الثاني : حقيقة الرضاع .**
- **الفصل الثالث : قدر الرضاع .**
- **الفصل الرابع : زمن الرضاع .**
- **الفصل الخامس : ثبوت الرضاع .**
- **الفصل السادس : أثر الرضاع .**
- **الفصل السابع : اجر الرضاع .**
- **الخاتمة : وفيها نذكر ما اتضح لنا ، بعد الدراسة والبحث .**

ولسنا ندعي أن هذا الذي نقدمه : قد بلغ درجة الكمال ، فالكمال لله وحده . ولكن كل ما نرجوه : أن ينفع الله به ، وأن يجعله المولى خالصا لوجهه الكريم ، ووسيلة للفوز بجنات النعيم .

وفقنا الله وهدانا ، وأرشدنا ورعانا ، وسدد خطانا ، وأخذ بأيدينا إلى الحق والصواب ، والله الموفق والمعين ، والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور نجاشي على ابراهيم
المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

المعادي في جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ
مارس ١٩٨٢ م

الفصل الأول

الرضاع ونمو الطفل

يختلف الغذاء الذى يحتاج إليه الإنسان : فى مراحل حياته ، تبعا لاختلاف سنه ، ونمو جسمه ، فكل مرحلة من مراحل العمر : لها غذاؤها الذى يتناسب معها .

والطفل فى أيامه الأولى ، خلق الله له غذاء خاصا ، يناسبه ويفيده ، وبالتالى يقدر على هضمه ، ويساعده على نمو جسمه .

وإذا كانت عناية الله تعالى ، قد شملت الإنسان ، وهو جنين فى بطن أمه ، فإن هذه العناية الكبرى : تمتد به عندما يواجه الدنيا لأول مرة ، ليجد الغذاء الذى يناسبه .

إن الإنسان فى مستهل حياته : لا قدرة له على تناول الطعام العادى الذى يتناوله جميع الناس ، كما أنه لا قدرة له بحكم تكوينه على أن يتغذى : إلا عن طريق الإرضاع ، سواء كان ما يرضعه هو لبن الأم ، أو لبن غيرها من المراضع .

لبن الأم :

إن الله سبحانه وتعالى ، قد خلق الطفل ، وخلق له غذاء معه فى ثدى أمه ، محتويا على جميع العناصر اللازمة ؛ لتكوين جسمه ، وجعل هذا اللبن : غذاء مناسبا له ، سهل التناول ، سريع الهضم .

ولا شك أن لبن الرضاع الطبيعى الذى خلقه الله ، وأودعه صدر الأم : هو غذاء للطفل عند الوضع ، وهو أفضل غذاء ، وأنسبه لتكوينه ، وهو امتداد طبيعى لغذاء الطفل ، وهو جنين فى بطن أمه قبل الولادة .

إن الأم بحكم الفطرة ، وبدافع الحنان ، باعتبار أن الطفل جزء منها : تجد فى نفسها دافعا قويا ، واستجابة فطرية : لإرضاع طفلها وإشباعه ، فهى أقرب الناس إليه ، وأكثرهم شفقة به ، وحنانا عليه .

ولقد جاء الأمر الإلهى : بإرضاع الأمهات أولادهن ، على مقتضى الفطرة .

فأفضل لبن للطفل : لبن أمه باتفاق الأطباء ، لأن هذا اللبن قد تكون من دمها فى أحشائها ، فلما برز إلى الوجود : تحول اللبن الذى كان يتغذى منه فى الرحم ، إلى لبن يتغذى منه فى خارجه ، فهو اللبن الذى يلائمه ويناسبه .

وقد قضت الحكمة الإلهية ، بأن تكون حالة لبن الأم فى التغذية : ملائمة لحال الطفل ، بحسب درجات سنه .

ومن ثم فلا غرابة ، أن يرد النص القرآنى موجها : الأمهات لإرضاع أولادهن وذلك بأمر الله لهن فى قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(١) .

وذلك لأن لبن الأم أنسب غذاء للطفل ، ومن ثم كان الإرضاع : واجبا على الأمهات من حيث الأصل ، وكان الإنفاق : واجبا على الأب(٢) .

خصائص لبن الأم :

ليس هناك غذاء : أعظم من لبن الأم ، لأن لبن الأم : غذاء طبيعى ، ملائم لحياة الطفل ، يجمع كل المقومات الغذائية التى يحتاج إليها ، من

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) تفسير المنار جـ ٢ ص ٣٢٩ وأحكام الأسرة فى الاسلام للدكتور محمد سلام مدكور جـ ٣ ص ٨٥ والأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ أبى زهرة ص ٤٢٨ .

غير أن تمتد إليه يد فتلوثه ، أو تعده على شكل خاص ، وإنما تكفل المولى الخبير : فأنبت فى صدر الأم : عرقين رقيقين ، يجريان لبنا خالصا ، حاراً فى الشتاء ، بارداً فى الصيف .

إن الأم ترضع لبنها الطبيعى لطفلها ، ليكون طعاما له : ينبت اللحم ، وينشز العظم ، مضافا إليه العطف والحنان ، والشفقة مع ضمة الصـدر ، التى تثير أحاسيس الطفل ، فتولد فى نفسه : محبة أمه ، والتطلع إليهـا دائمـا .

إن لبن الأم يؤثر فى جسم الطفل ، وفى أخلاقه وسجاياه ، ولذلك يحتاط فى انتقاء المرضعات ، ويجتنب استرضـاع المريضـة ، وفاسـدة الأخلاق ، ومنحرفة السجايا ، ومعوجة السلوك والآداب[٣] .

تاثير اللبن الطبيعى :

إن الطفل إذا رضع : لبن أمه ، أو غيرها من النساء ، فإن جسـمه ينمو على هذا اللبن الذى هو جزء من المرضعة التى أرضعته ، وبالتـالى فإن هذا اللبن : يدخل فى تكوين جسم الطفل الرضيع ، مما يحدث علاقة وارتباطا بينه وبين هذه التى أرضعته .

ولبن المرضعة يشبه منيها فى النسب ، لأن حصول هذا اللبن إنمـا كان بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى زوجها ، فسرى هذا الارتباط : إلى الزوج ، وإلى أصوله ، وإلى فروعه ، والى حواشـيه ، ونزل منزلة : منيه فى النسب .

ولكن نظرا لاختلاف اللبن عن المنى ، وقصوره عنه : لم يثبت من أحكام اللبن ، سوى المحرمية .

---

(٣) تفسير المنار جـ ٢ ص ٣٣٠ .

وبذلك تكون هناك علاقة : أشبه ما تكون بالنسب ، ونظرا لأن النسب أقوى ، فإنه يثبت بالنسب أشياء ، لا تثبت بالرضاع .

فالمحرمية مثلا : تثبت بالرضاع وبالنسب ، حيث يجوز النظر إلى المرضعة ، والخلوة بها والسفر معها ، وعدم نقض الوضوء بلمسها عند من يرى أن لمس المرأة ينقض الوضوء .

ولكن لا يثبت بالرضاع : إرث ، ولا سقوط قود ، ولا رد شهادة ، بينما الأمر فى النسب بخلاف ذلك[٤] .

التبكير فى الارضاع :

من رحمة الله تعالى بعباده ، ولطفه بهم أن الأم يمكنها إرضاع طفلها بعد مضى اثنتى عشرة ساعة من الولادة ، لأن الطفل عادة قبل ذلك ينام معظم الوقت ، بينما تكون الأم متعبة ، ومنهوكة القوى ، عقب الوضع .

ولا ضرر على الطفل من الانتظار ، مدة أربع وعشرين ساعة ، إذا كان الطفل هادئا ، قليل الصراخ .

ولكن إن أمكن إرضاع الطفل قبل ذلك ، فهذا أحسن ، لأنه يفضل أن تبدأ الأم : إرضاع مولودها خلال ساعة واحدة بعد الوضع ، لأنه كلما أسرعت الأم فى إرضاع مولودها : كان ذلك أفضل ، وهذا مما يساعد على إفراز اللبن من الثدى .

وأيا ما كان الأمر ، فانه ينبغى إرضاع الطفل : فى نفس اليوم الذى ولد فيه ، والبدء المبكر فى الإرضاع : يساعد على إدرار لبن الثدى ، كما سبق أن ذكرنا[٥] .

---

(٤) حاشية الشبراملسى جـ ٧ ص ١٦٢ وحاشية قليوبى جـ ٤ ص ٦٢ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٢١ .

(٥) حياة الطفل للدكتور مصطفى الديوانى ص ٦٢ وصحة صغار الأطفال للدكتور لطفى الصياد ص ١٨ وما بعدها .

بين اللبـا واللبن :

الغالبيـة العظمى من الأمهـات ، حبـاهن الله عز وجـل : باللبن الطبيعى •

ـ ففى اليومين الأولين ، يوجد فى ثدى الأم سائل أصفر ، خفيف القوام يسمى : اللبـأ •

ـ وفى اليوم الثالث عادة يبدأ ظهور اللبن الطبيعى بكل مقوماته ، ومنه يحصل الطفل على كل احتياجاته من التغذية التى هيأها الله لهـذا الطفل : بكل ما فيها من مزايا •

ولكن بعض الأمهات ، يفضلن الرضاعة الصناعية ، وهن يعتقدن أن الرضاعة الصناعية : أفضل من الرضاعة الطبيعية • وهذا خطأ شـائع فى بعض الأوساط الاجتماعية ، مع أن لبن الأم خلقه الله : خصيصا للطفل ، بدليل أنه يأتى عقب ولادته ، ليكون غـذاء له ، ولا شك أنه أفضـل من اللبن الصناعى •

إن لبن الأم هو أنسب غذاء للطفل ، وهو معقم تعقيما إلهيا ، لأنـه يخرج مباشرة من ثدى الأم : إلى فم الطفل ، دون أن تكون هناك أية فرصة لتلويثـه •

ودرجة حرارة اللبن الطبيعى : مناسبة للطفل ، كما أنه يحتوى على أجسام مضادة للميكروبات ، تساعد الطفل على مقاومة الأمراض • كمـا أن جميع ما يحتوى عليه لبن الأم : من بروتينات ، وسكريات ، ودهون : مناسب تماما للجهاز الهضمى للطفل •

ومن ثم فلا توجد أية صعوبات ، فى هضم محتويات اللبن الطبيعى وامتصاصها ، وإنما هى مناسبة جدا ، وبالتالى يستفيد الطفـل منها فائدة كبيرة فى بناء جسمه •

وهناك الفائدة العاطفية والنفسية التي تتولد لدى الأم والطفل الذي يرضع من ثديها ، فإنه يرضع مع اللبن : العطف والحنان ، ويشعر بعاطفة الأم : مع ضمة صدرها الحنون ، مما يثير في نفس الطفل أحاسيس الارتباط . والتعلق بأمه ، وذلك ما لا يوجد إطلاقا ، في أي نوع آخر من الرضاعة [٦] .

حكم الرضاع :

إن فقهاء المسلمين : متفقون على وجوب إرضاع الأمهات لأطفالهن ديانة ، لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الأم : في عصمة أبي الرضيع ، أو كانت في عدته ، أو أصبحت أجنبية منه على ما استظهره الكمال ابن الهمام ، لعموم قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . لمن أراد أن يتم الرضاعة »[٧] . بحيث إذا امتنعت الأم : كانت آثمة ، ومسئولة أمام الله ، إلا إذا كان الإرضاع يضر بها أو يضر بالطفل[٨] لقوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها »[٩] ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

اللبا واهميته :

يجب على الأم بناء على ذلك ، أن ترضع طفلها : اللبأ ، وهو سائل أصفر ، خفيف القوام ، ينزل بعد الولادة ، كما سبق أن ذكرنا . ويرجع في مدته لأهل الخبرة ، كما بحثه الأذرعي .

وقيل : تتقدر مدته بثلاثة أيام .

---

(٦) دليل الوالدين في رعاية الأبناء للدكتور احمد السعيد يونس ص ٦ وما بعدها .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٨) احكام الاسرة في الاسلام جـ ٣ ص ٨٥ والاحوال الشخصية ص ٤٢٨ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٤ .

(٩) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وقيل : تتقدر مدته بسبعة أيام ، وذلك لأهمية اللبأ بالنسبة للطفل [١٠] .

فمن المعروف أن الأم تفرز من ثدييها بعد الولادة ، قبل إدرار اللبن الطبيعي : ذلك اللبأ ، وهو الذي يطلق عليه الأطباء اسم « الكولوسترم » حيث إنه أول ما ينزل من ثديي الأم .

وهذا اللبأ أو « الكولوسترم » هو الغذاء الوحيد المفيد للطفل ، ويجب أن يعطى له ، لأن اللبن الطبيعي لا يفرز قبل اليوم الثالث أو الرابع .

وبعد نزول اللبن الطبيعي من الثديين ، تستمر الأم في إرضاع مولودها أثناء النهار ، ومرة أثناء الليل [١١] .

ولا شك أن الطفل في أيامه الأولى يستفيد من « اللبأ » أو « الكولوسترم » الذي يعتبر أول لبن من ثديي الأم ، قبل ظهور اللبن العادي في اليوم الثالث إلى اليوم الخامس بعد الوضع .

وهذا « اللبأ » أو « الكولوسترم » يقي الطفل الوليد كثيرا من الأمراض المختلفة : كالحصبة ، والسعال الديكي ، والإسهال [١٢] .

امتناع الأم عن ارضاع ولدها اللبأ :

وعلى هذا فان الأم ، لو امتنعت عن إرضاع ولدها : « اللبأ » أو « الكولوسترم » ومات الطفل ، نتيجة امتناعه عن إرضاعه « اللبأ » فالذي ذكره ابن أبي شريف : عدم الضمان ، لأنه لم يحصل من الأم فعل يحال عليه سبب الهلاك ، قياسا على ما لو أمسك عن المضطر طعاما ، واعتمده الزيادي .

---

(١٠) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١١ .

(١١) حياة الطفل ص ٦٢ وصحة صغار الأطفال ص ١٣ .

(١٢) صحة صغار الأطفال ص ١٩ .

ولكن قد يرد على هذا الاتجاه ، بأن الإنسان لو ذبح الشاة فمات ولدها ، بسبب ذلك ضمنه ، مع أنه لم يحدث فى الولد صنعا .

وأجيب عن ذلك : بأن الإنسان بذبحه الشاة ، أتلف اللبن المتعين لغذاء ولدها .

والواقع أن أم الطفل هنا ، وإن لم يحصل منها إتلاف بطريق مباشر ، إلا أن امتناعها عن سقى ما وجب عليها : منزل منزلة الإتلاف ، ومن ثم تقترب هذه الصورة ، من صورة ذبح الشاة حيث كانت النتيجة واحدة .

وقد يقال : إن ذبح الشاة ليس سببا لإهلاك ولدها ، لأنه عهد كثيرا تربية أولاد الحيوانات بالسقى من غير أمهاتها ، وعدم سقى الأم « اللبأ » لطفلها قد يؤدى إلى هلاكه ، فهو أولى بالضمان .

ومع كل هذا ، فإننا نرى : أنه قد لا يوجد بعد ذبح الشاة ما يربى به ولدها أصلا ، فهو إتلاف محقق أو كالمحقق ، بخلاف عدم سقى الأم طفلها « اللبأ » أو « الكولوسترم » فان الإتلاف فى هذه الحالة ليس محققا ولا كالمحقق ، كما يفهم من كلام القوم ، وهذا ما يؤكده الواقع ، فإن كثيرا من النساء يمتن عقب ولادتهن ، ويرضع الولد من غير أمه التى تركته ، ويعيش بلا أدنى ضرر .

ومن ثم نرى أن القول : بعدم الضمان هو الأقرب ، كما صرح به ابن أبى شريف [١٣] .

وهذا لا يقلل من أهمية « اللبأ » أو « الكولوسترم » بالنسبة للطفل ، فقد أثبتت التحليلات الطبية : وجود أجسام مضادة لكثير من الأمراض بنسبة كبيرة فى « اللبأ » أو « الكولوسترم » ذلك السائل الذى يفرزه ثدى الأم : فى الأيام الاولى من الولادة ، وأهم هذه الأجسام

---

(١٣) حاشية الشبراملسى جـ ٧ ص ٢١١ .

مما هو مضاد : للدفتريا ، والتيتانوس ، والسعال الديكى ، والتيفود ... وغـيرها [١٤] .

لبن الأمهات لا يختلف :

من المعتقدات الخاطئة التى انتشرت ، وسيطرت على كثير من الأمهات ، أن لبن بعضهن: غير مغذ للطفل ؛ لأنه خفيف ، مما يجعلهن يتركن الإرضاع الطبيعى للطفل ، ويحرمنه من نعمة الله الكبرى ، التى حباه الله بها ، وأودعها صدر أمه ، ومن ثم يلجأن إلى الرضاعة الصناعية .

والواقع كما أثبتت التحليلات : أن لبن الأمهات جميعـا ، يكـاد يتساوى من حيث التركيب الكيماوى ، ونسب مكوناته المختلفـة : من الدهون ، والسكريات ، والبروتينات ، والمعادن ، والفتيامينات .

والفرق بين الأمهات هو : فى اختلاف كمية اللبن ، من أم لأم :

ـ فبعض الأمهات يفرزن كمية كافية من اللبن ، لإشباع الطفل .

ـ والبعض الآخر يفرزن كمية قليلة من اللبن ، لا تكفى لتغـذية الطفـل .

أما اللبن من حيث التركيب ومكوناته الغذائية ، فهو لا يختلف[١٥] .

لبن الام لا مثيل له :

وأمام فائدة لبن الأم ، وأهميته بالنسـبة للطفل ، يجب أن توجـه الجهود لبيان مزايا الرضاعة الطبيعية ، وتغذية الطفل من ثدى أمه ، حيث تعتبر التغذية من الثدى لا مثيل لها : من الناحية الغذائية ، والصحيـة ، والنفسـية .

---

(١٤) صحة صغار الأطفال ص ١٦ .

(١٥) دليل الوالدين ص ٧ .

إن الرضاعة من الثدى تعتبر : غـذاء كاملا فى الشـهور الأولى للرضيع .

ومسئولية الأم فى تغذية طفلها من ثديهـا : ما هى إلا اسـتمرار لمسئوليتها فى تغذيته عن طريق « الحبل السرى » مدة الحمل ، عندما كان جنينا فى أحشائها (١٦) .

كمية لبن الأم :

أحيانا تشـكو بعض الأمهات من نقص اللبن الطبيعى ، فى الأيـام الأولى بعـد الولادة ، وذلك أمر طبيعى ، يجب أن لا يثـير فى نفس الأم أى خوف أو قلق .

وفى هذه الحالة يجب على الأم : عدم تناول أى دواء ، فى شـهور الرضاعة الطبيعية ، إلا بعد استشارة طبيب الأطفال ، وذلك لأن الكثير من الأدوية التى تتناولها الأم ، تمر فى لبنها ، وقد يكن لهـا أثر ضـار على صحة طفلها (١٧) .

ومن المعروف أن الأم تفرز من ثدييها ، ما يقرب من لتر لبن يوميـا ، وقد يصل إلى لترين ، أو ثلاثة .

وقد توجـد أمهات ، يكون إفرازهن من اللبن : غير كاف لغـذاء الطفـل (١٨) .

كيف تكثر الأم لبنها ؟ :

من الممكن أن تحافظ الأم المرضعة : على كثرة لبنها ، وذلك بأن تشرب أثناء النهار أكثر من مرة : كمية كافية من السـوائل ، بحيث لا تشـعر بالعطش .

---

(١٦) صحة صغار الأطفال ص ١٥ .
(١٧) دليل الوالدين ص ٧ وما بعدها .
(١٨) حياة الطفل ص ٦٤

كما يجب على الأم : أن ترضع الطفل من ثدييها كل مرة ، فتبدأ أول الرضعة من الثدى الأيمن ، وتنهيها من الثدى الأيسر .

وفي الرضعة التالية : تبدأ بالثدي الأيسر ، وتنتهي بالثدى الأيمن وهكذا . لأن ذلك يضمن تفريغ الثدى .

ومن ثم فإن مص الثدي وتفريغه جيدا : من أكبر العوامل المنبهة لإدرار اللبن فى ثدى الأم .

مع ملاحظة أنه كلما تكررت رضاعة المولود من ثدى أمه : زاد إنتاج لبنها ، وبرضاع الطفل من كلا الثديين فى كل رضعة : يتحقق ذلك الغرض (١٩) .

الرضاعة الطبيعية من الناحية الطبية :

إذا كان الخالق الأعظم ، قد حبا الأم ، وأودع فى صدرها : غذاء طفلها ، فأراحها مما يتعب غيرها ، فإنه يجب عليها أن تشكر الله عز وجل : على هذه النعمة الكبرى ، ويجب عليها أن لا تحرم طفلها من الخير الذى ساقه الله إليه ، وجعله أمانة فى صدرها : تعطيه طفلها كلما احتاج إليه ، وبذلك تجنبه الأمراض التى قد تفاجئه ، إذا ما قصرت فى إرضاعه لبنها .

وقد أثبت الطب الحديث : المزايا العديدة للرضاعة الطبيعية ، وأحس الناس بذلك ، نتيجة للتجارب التى عاشوها ، أو عاصروها ومروا بها ، ومن أهم مزايا الرضاعة الطبيعية ما يأتى :

١ — أن نمو الطفل يكون أحسن ، ويبدو ذلك واضحا فى الشهور الأولى من عمر الطفل .

٢ — أن لبن الأم مأمون من التلويث ، فهو معقم ويصل من حلمة الثدى إلى فم الطفل مباشرة دون واسطة ، وبالتالى فإن لبن الأم لا يتلوث ، ولا يحتاج إلى تعقيم .

---

(١٩) دليل الوالدين ص ٧ وصحة صغار الأطفال ص ١٩ .

٣ ــ نسبة الإصابة بمرض الحصبة لمن يرضعون رضاعة طبيعية : أقل بكثير من الذين يعتمدون على الرضاعة الصناعية .

ويبدو ذلك واضحا خلال عامين من ولادته ، وهي مدة الرضاعة التي تحدث عنها القرآن الكريم .

بل إن الرضيع في السنة الأولى من عمره ، إذا كان يرضع صناعيا ، فإنه يكون عرضة لعدوى الجهاز التنفسي ببعض الأمراض : كالنزلات البردية ، والتهاب الشعب ، والالتهاب الرئوي .

هذا إلى جانب الإسهال الذي يصيب الطفل ، ذلك أن الإسهال يقل في حالة الرضاعة الطبيعية ، بينما يكثر في حالة الرضاعة الصناعية .

٤ ــ وجود أجسام مضادة لكثير من الأمراض بنسبة كبيرة في « اللبأ » أو « الكولوستروم » وهو السائل الذي يفرزه الثدي في الأيام الأولى من الولادة ، كما سبق أن ذكرنا .

ومن هذه الأجسام ما هو : ضد الدفتريا ، والتيتانوس ، والسعال الديكي ، والتيفود وغيرها .

٥ ــ الرضاعة الطبيعة تجعل الطفل : أكثر استقرارا من الناحية النفسية ، لأن رضاعة الثدي تمطي الطفل فرصة أكبر ، بحيث يكون أقرب لأمه ، فتتولد علاقة وثيقة بين الأم وطفلها ، وهذا بدوره يعطي الأم : الإحساس بأهميتها للطفل ، ويكون الطفل أكثر سعادة : لشعوره بدفء الثدي ، وعاطفة الأمومة وحنانها .

٦ ــ نسبة الأملاح في لبن الأم قليلة ، مما يفيد الطفل صحيا ونفسيا ، إلى جانب أن لبن الثدي سهل الهضم .

٧ ــ الرضاعة من الثدي تقي الأم : من مرض « سرطان الثدي » وذلك لأن إدرار اللبن من الثدي : « عملية فسيولوجية » فإذا قام الثدي بعمله الوظيفي ، فإن السرطان يكون أقل حدوثا لدى الأم .

ومن المعروف بداهة : أن المرضعة يندر أن تصاب بسرطان الثـدى ، بينما الأمهـات اللاتى لا يرضعن أولادهن : يكن عرضـة للإصابة بمرض « سرطان الثدى » .

ومن المشاهد فى هذه الأيام ، أن مرض « سرطان الثدى » قد كثر فى الدول المتقدمة ، بسبب اعتماد الأمهات على الرضاعة الصناعية ، ومن ثم يمكن أن يقال : إن الرضاعة الطبيعية ، تقى الثدى من السرطان .

٨ ــ الرضاعة الطبيعية أسهل ... وأبسط ... وأوفر ... حيث إن لبن الأم موجود ، وسهل التعاطى ، وليس هناك أى تحضير ، أو إعداد له ، وبالتالى فهو لا يحتاج إلى تدفئة أو تبريد ، إلى جانب أنه لا يتكلف شـيئا (٢٠) .

وهكذا نجد أن ما قرره الإسلام ، منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، من أن الرضاعة الطبيعية : أصلح للرضيع ، وأنفع له ، هو ما أثبته الطب الحديث ، وتوصل الناس إليه أخيرا .

الرضاعة الصناعية واضرارها :

إن اللبن الصناعى أصبح « موضة » فى هذه الأيام ، وقد شد إليه الأنظار ، نتيجة للدعاية التى ساعدت على انتشـاره ، حتى دخـل معظم البيـوت .

واللبن الصناعى لا يفيد الطفل ، كما يفيـده اللبن الطبيعى ، لأن اللبن الصناعى من صنع البشر ، بينما اللبن الطبيعى : « صنع الله الذى أتقن كل شىء »(٢١) .

إن الأمراض الكثيرة ، والنزلات المتعددة : إنمـا تصيب الطفـل نتيجة لتناوله اللبن الصناعى ، ولم نسمع أن طفلا كان يرضع من ثـدى أمه : قد أصيب بما أصيب به رضيع اللبن الصناعى .

---

(٢٠) صحة صغار الاطفال ص ١٥ وما بعدها .

(٢١) سورة النمل آية ٨٨ .

وهذا أمر مشاهد وملموس ، لا ينكره إلا مكابر . أو من يجرى وراء « الموضة » ويعشق التقليد .

إن الأم وهي ترضع لبنها الطبيعي لطفلها ، ليكون طعاما له ، ينبت اللحم . وينشز العظم ، إنما ترضعه أيضا : العطف ، والحنان . والشفقة ، مع ضمة الصدر التي تثير أحاسيس الطفل ، فتولد في نفسه : محبة أمه ، والتطلع اليها دائما ، بحيث تنطبع صورتها في مخيلته .

إن الإسلام لا يحب منا : أن نضحي بفلذات أكبادنا ، ونعرضهم لما يضرهم نتيجة الجرى وراء « الموضة » أو تقليد الغير الذين يعانون من الآلام النفسية ، بسبب تقليدهم ، وعدم أخذهم الأمور بالحيطة والحذر .

لقد تهاون الناس في رضاعة أولادهم ، حتى إن الأمهات اللاتي فطرهن الله على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به : قد صار بعضهن ممن يقلدن ، يرغبن عن الرضاع الطبيعي : ترفعا ، وضعا في السمنة ، أو الرشاقة ، أو محافظة على الجمال ، أو ابتغاء سرعة الحمل .

وكل هذا مقاومة للفطرة ، ومفسدة للنسل . وقد فطن له من عرف سنن الفطرة من الأمم المرتقية بالعلم والتربية ، حتى حكى أن « قيصرة الروسية » كانت ترضع أولادها ، وتحرم عليهم المراضع [٢٢] .

ونعود فنقول : إن الرضاعة الطبيعية هي الأفضل . ولا يصح مطلقا اللجوء إلى الرضاعة الصناعية : إلا اذا كانت هناك موانع ، تمنع الأم من إرضاع الطفل من ثدييها ، وهذه لا يحددها إلا الطبيب المختص [٢٣] .

---

(٢٢) تفسير المنار جـ ٢ ص ٣٢٠ .

(٢٣) دليل الوالدين ص ٧ .

حرص الآباء على ارضاع الأم :

كان من حرص الآباء على حسن تربية أطفـالهم ، أن لا يرضعوهم غـير أمهاتهم ، فقد ذكر المؤرخون : أن أبا محمـد الجويني ، والد إمام الحرمين الشهير ، كان ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، وكان يطعمها منـه إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهـو مستمر على تربيتها الحسـنة ، وتغـذيتها بالحلال ، فلما وضعته أوصاها : أن لا تمكن أحدا من إرضاعه .

وذات يوم دخل عليها وهي متألمة ، والصغير يبكي ، وقد أخـذته امرأة من جيرانهم ، وشاغلته بثديها ، فرضع منها قليلا .

فلما رأى والد إمام الحرمين ذلك : شق عليه ، وأخـذه ، ونكس رأسه ، ومسح على بطنه ، وأدخل أصبعه فى فمه ، ولم يزل به حتى قـاء جميع ما شربه وهو يقول : يسهل عليَّ أن يموت ، ولا يفسـد طبعـه بشرب لبن غير أمه .

ويحكى عن إمام الحرمين ، أنه كان يلحقه بعض الأحيان فترة ـ أي ضعف ـ فى مجلس المناظرة فيقول : هذا من بقايا تلك الرضعة (٢٤) .

بين اللبن الطبيعي والصناعي :

من الأمور التى تلفت النظر ، أن الأطفـال الذين يتغـذون باللبن الطبيعي ، ويعتمدون عليه وحده في حياتهم : تكون مرات رضاعتهم أكثر من الأطفال الذين يرضعون صناعيا .

والسبب فى ذلك أن لبن الأم : غذاء كامل ، سهل الهضم ، وبالتالى يكون نمو الأطفال الذين يرضعون الثدى : أحسن من نمو الأطفال الذين يعتمدون على اللبن الصناعى .

---

(٢٤) تفسير المنار جـ ٢ ص ٣٣٠ .

ومن ثم يجب عدم إعطاء الطفل أية ألبان خارجية فى الأشهر الأولى من عمره ، لأن الطفل إذا تناول ألبانا أخرى خلال هذه الفترة من عمره : قل رضاعه من ثدى أمه (٢٥) .

متى تمتنع الام عن الارضاع ؟ :

إذا كانت الرضاعة الطبيعية تفيد الطفل إلى حد كبير ، وأنه لا نظير لها ، كما سبق أن ذكرنا ، فإنه يجب أن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها ، إذا أصيبت بمرض معد : كالسل الرئوى أو بأحد الأمراض المعدية الأخرى : كالتيفود ، والدفتريا ، والحمى ، وما أشبه ذلك .

كذلك يجب أن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها ، إذا أصيبت بمرض يقلل من قواها الحيوية ، بحيث لا تقوى على إفراز اللبن : كالسرطان ، وحالات فقر الدم الشديد ، وأمراض القلب والكليتين والكبد ، والسكر ، والجوتر ، والاكلمبسيا .

وقد تكون حالة الأم العصبية أو النفسية مضطربة ، بحيث تكون غير قادرة على العناية بطفلها ، كما فى حالات الجنون ، والصرع والهستيريا .

ففى نوبات هذه الأمراض ، قد تلحق الأم : ضررا جسيما بطفلها الرضيع ، ومن ثم لا يسمح لها بإرضاعه : إلا تحت إشراف دقيق .

أما إذا كانت النوبات كثيرة ، فلا يسمح للأم مطلقا بإرضاع طفلها ، بل ويجب أن تمنع من حمله (٢٦) .

وبذلك يتضح لنا أنه يجب أن تمنع الأمهات أحيانا من إرضاع أطفالهن بسبب عارض فى البدن أو النفس .

---

(٢٥) صحة صغار الأطفال ص ١٩ .
(٢٦) حياة الطفل ص ٦٦ وما بعدها .

وإن التدقيق فى صحة المرضع وفى أخلاقها ، يجب أن يكون مطردا ، لأن اللبن يخرج من دم المرضعة ، ويمتصه الولد ، فيكون دما له ينمو به اللحم ، وينشز به العظم ، فهو يشرب منها كل شيء : من حسن وقبيح .

وقد لوحظ أن من يرضع من لبن الأتان يغلظ قلبه ، وكذلك لبن كل حيوان يؤثر على حسب حاله .

ولكن حياة الإنسان نفسية عقلية ، أكثر مما هى بدنية ، فجسمه مسخر لشعوره وعقله ، لذلك كان تأثير الانفعالات والصفات النفسية من المرضعة فى الرضيع : أشد من تأثير الصفات البدنية ، وقد لوحظ أن صوت المرضعة قد ظهر فى الولد الذى كانت ترضعه ، فكيف بآثار عقلها ، وشعورها ، وملكاتها النفسية ؟ مما نبه عليه فقهاء المسلمين[٢٧] .

المرض الذى لا يمنع الارضاع :

إذا كانت الأمراض السابقة ، تحتم على الأم عدم إرضاع طفلها ، فإنه أحيانا قد تمرض الأم ، ومع ذلك يجوز لها أن ترضع طفلها .

ومن ثم لا تمنع الأم من إرضاع طفلها ، إذا أصيبت بأنفلونزا ، أو التهاب اللوزتين مثلا ، إذا كانت حالتها تسمح بإرضاعه بشرط أن يعزل الطفل عن الأم : بين الرضعة والرضعة ، وأن تبعد الأم تنفسها عن وجهه ، بوضع قناع أثناء الرضاعة ، حتى لا تعرضه للعدوى منها .

كذلك إذا أصيبت الأم بالزهرى قبل الحمل ، أو أثناءه ، فإن الطفل يولد ودمه إيجابى للزهرى .

ومن هنا يجب على الأم : أن ترضع طفلها من ثدييها ، لأنها لو سلمته لمرضعة سليمة ، فهو لابد أن ينقل إليها المرض ، وتلك جريمة لا ينبغى للأم أن تقدم عليها .

---

(٢٧) تفسير المنار جـ ٢ ص ٣٣٠ .

أما إذا أصيبت الأم بالزهرى بعد الولادة ، فيجب أن لا ترضعه مطلقا (٢٨) .

الرضيع الذى يتأثر باللبن :

الرضيع الذى يتأثر باللبن الطبيعى ، وينمو جسمه عليه ، هو من كان حيا ، وبه حياة مستقرة ، لأن التغذى إنما يكون ، وهو على هذه الحالة .

ومن ثم لو وصل الطفل إلى درجة من يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وهو من يشبهه فى الحيوان ، ما يصل فى حركته : إلى حركة مذبوح ، فإن اللبن فى هذه الحالة لا تأثير له حينئذ ، وكذلك بداهة ومن باب أولى : إذا كان الطفل ميتا ، لانتفاء التغذى .

وإذا مات الطفل ، أو وصل إلى هذه الحالة التى يلفظ فيها أنفاسه الأخيرة : فلا تأثير للرضاع كما قلنا ، ومن ثم فلا تحريم .

غير أنه قد تظهر فائدة لذلك فى التعاليق ، كما لو قال زوج المرضعة : إن كان هذا ابنى فأنت طالق .

أو يقال أيضا يمكن أن تظهر فائدة ذلك فيما : لو مات الرضيع عن زوجة صغيرة ، ثم أوجر اللبن بعد الموت .

فإن قلنا : بتأثير الرضاع بعد الموت ، حرم على زوج المرضعة وهو صاحب اللبن : أن يتزوج الرضيع ، لأنها صارت زوجة ابنه (٢٩) .

الرضاعة وتاجيل الحمل :

ومن المعروف أن إرضاع الأم طفلها من ثدييها ، يعتبر وسيلة لتأجيل الحمل التالى ، وهذا أمر قد شاع واشتهر فى دنيا الناس .

---

(٢٨) حياة الطفل ص ٦٧ .

(٢٩) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى جـ ٧ ص ١٥٦ .

ولذلك إذا أرادت الأم ، أن تطيل الفترة الزمنية بين حمل وآخر : فإنها تطيل مدة إرضاع طفلها من ثدييها .

وقد أثبتت التجارب ذلك ، فإن كثيرا من النســاء لا يحضن أثنــاء مدة الرضاعة ، وأن رضاعة الطفل من الثدى : تؤدى إلى منع الحمــل ، وأن تطويل مدة الرضاعة من الثدى : يستعملها النساء وسيلة لمنع الحمل الجـديد .

والسبب فى ذلك يرجع إلى أن التبويض عند المرأة ، يكون أقــل عندما ترضع من ثدييها ، وأن المرضعة التى لا تحيض فى مدة الرضاعة : لا يحدث عندها تبويض .

ولكن المرضــعة عندما تبــدأ فى الحيض ، فإنه يحــدث لها دورة تبويضية ، وعندئذ يمكن أن يحدث الحمل فى هذه الفترة ، قبل حدوث الحيض ، أثناء نزول البويضة[٣٠] .

لبن الحــامل :

هناك اعتقاد شائع بين الناس فى هذه الأيام ، وهــو أن لبن الأم الحامل : يقل ... أو يخف ... أو يصبح ضارا بالطفل .

وهذا غــير صحيح ، وإن كان سببه ما شاع على ألسنة الناس ، من كلام بعضهم عن : « رضاع الغيلة » .

إن كثيرا من الأمهات يرضعن أطفالهن ، دون أن يكون لحملهن أى تأثير على صحتهن ، أو صحة أولادهن .

وفى الواقع أن الطفل لا يبعد عن أمه ، ويحرم من لبنها فى هــذه الحالة : إلا إذا لوحظ أن لبنها أخذ يقل بحيث يصبح غير كاف لنمــو الطفل ، أو إذا ظهرت على الأم علامات الضعف ومظاهر الإعياء والتعب .

---

(٣٠) صحة صغار الأطفال ص ١٨ .

أما إذا كانت الأم قوية ، ولبنها يكفى طفلها ، ونمو الطفل يزداد بإرضاعها له : فيجب أن تستمر الأم فى إرضاع طفلها ، ولا تحرمه رزق الله الذي حباها به ، وأودعه أمانة فى صدورها ، من أجل إرضاع ولدها [٣١] .

رضاع الغيلة :

كان من الأمور التى اعتادها العرب ، أن يسترضعوا لأولادهم : غير أمهاتهم ، وبذلك يتمكن الزوج من الاستمتاع بزوجته ، دون أن يقلل من استمتاعه بها : لحظات إرضاعها لطفلها .

فهل يعنى هذا : أن الأم إذا قامت بإرضاع ولدها من ثدييها ، أن وطء الزوج لها : يكون له تأثيره على لبنها ، وبالتالى يلحق ضررا بطفلها ؟ .

لقد شاع ذلك قديما ، وما زال شائعا حتى الآن ، ومن ثم قال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم »[٣٢] .

والغيلة بكسر الغين ممدودة ، يقال : أضرت « الغيلة » بولد فلان إذا أتيت أمه وهى ترضعه ، وكذلك يقال : أغال فلان ولده إذا غشى أمه وهى ترضعه ، وكذلك « الغيلة » : إذا حملت وهى ترضعه .

والغيلة بفتح الغين : المرة الواحدة ، وأما « الغيلة » بكسر الغين : فهى الاسم من « الغيل » بفتح الغين وسكون ما بعدها ، وهو اسم ذلك اللبن يقال : أغيلت المرأة ولدها ، إذا سقت ولدها : الغيل .

---

(٣١) حياة الطفل ص ٦٨ .

(٣٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦١ .

وقد اختلف القوم فى المراد بالغيلة :

— فقال مالك والأصمعى وغيره من أهل اللغة ، الغيلة : أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع .

— وقال ابن السكيت ، الغيلة : أن ترضع المرأة وهى حامل .

والرسول صلى الله عليه وسلم : هم أن ينهى عن الغيلة ، فلا يطأ الزوج زوجته وهى ترضع ، ولا ترضع الحامل طفلها ، وسبب همه عليه الصلاة والسلام بالنهى عن الغيلة أنه صلى الله عليه وسلم : يخاف ضرر الولد الرضيع ، خاصة وأن الأطباء قديما كانوا يقولون : إن ذلك اللبن داء ، والعرب كانت تكرهه وتتقيه .

ومع ذلك لم ينه النبى صلى الله عليه وسلم : عن الغيلة ، لأن المسوغ للنهى لم يوجد ، فالأزواج فى فارس والروم يطئون زوجاتهم ، وهن يرضعن أولادهن ، ومع ذلك لم يحدث أى ضرر للأولاد نتيجة لذلك ، كما أن إرضاع الحامل طفلها لم يحدث أى ضرر بالطفل الرضيع .

وهذا ما أثبته الطب الحديث ، مما جعل كثيرا من الزوجات يلجأن إلى تطويل مدة الرضاعة ، لإطالة مدة الفصل بين الحملين ، كما سبق أن ذكرنا .

ولا ريب أن وطء الأزواج : زوجاتهم ، وهن يرضعن ، مما تعم به البلوى . ويتعذر على الرجل : الصبر عن امرأته مدة الرضاع .

وحديث النبى — صلى الله عليه وسلم — عن الغيلة على هذه الصورة ، يدل على جواز الغيلة ، فإنه عليه الصلاة والسلام : لم ينه عنها ، وبين سبب ترك النهى عنها .

ولو كان وطء الزوجات المرضعات : حراما ، لكان ذلك معلوما من الدين ، ولكان بيانه من أهم الأمور ، ولم تهمله الأمة ، خاصة وقد مضى خير القرون ، ولم يصرح أحد منهم بتحريمه .

ولكن قد ينال من هذا الذى قلناه ، ما روى من حديث أسماء بنت يزيد حيث قال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « لاتقتلوا أولادكم سرا ، فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره » وقد فسر ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام : يقصد الغيلة ، وهى أن يأتى الرجل امرأته وهى ترضع .

ونحن نقول : إن نهيه صلى الله عليه وسلم : عن قتل الأولاد سرا ، يفهم على أن الوطء إذا كان يؤدى إلى إضرار الطفل ، ويتسبب فيه فذلك : أمر منهى عنه شرعا ، لأنه عليه الصلاة والسلام : شبه « الغيل » بقتل الولد ، وليس هو بقتل حقيقة ، إذ لو كان قتلا على وجه الحقيقة : لكان من الكبائر ، وكان قرين الإشراك بالله .

ومن ثم يمكن أن يقال : إن حديث أسماء بنت يزيد : « لا تقتلوا أولادكم سرا » إنما جاء على وجه الإرشاد ، والاحتياط للولد ، حتى لا يتأثر طعامه الأساسى ، وهو اللبن : بالحمل الطارىء .

وبذلك يكون المنع من وطء الزوجة المرضعة : غايته أن يكون من باب سد الذرائع التى قد تفضى إلى الإضرار بالولد ، والقول بسد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة : قدمت عليه(٢٣) .

اختيار المرضعة الصالحة :

وينبغى أن يتخير الأب لولده : المرضعة الصالحة ، دينيا ، وخلقيا ، وصحيا ، ونفسيا ، لما لذلك من تأثير قوى فى الطفل الرضيع .

ومن ثم كره الإمام أحمد : أن يسترضع الرجل لولده : فاجرة ، أو مشركة ، أو حمقاء ، أو سيئة الخلق .

وقال عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز : اللبن يشتبه ،

---

(٢٣) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٨ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦١٩ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٥٠٨ وحاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٢٨ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٣٥ وانظر مختار الصحاح ص ٤٨٧ .

فلا تسترق من يهودية ولا نصرانية ، ولا زانية ، لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة فى الفجـور ، ويجعلها أما لولده ، فيتعير بها ، ويتضرر طبعا وتعيرا .

والارتضاع من المشركة يجعلها أما ، لها حرمة الأم مع شركها ، وربما مال إليها فى محبة دينها .

كذلك يكره الارتضاع بلبن الحمقاء ، كيلا يشبهها الولدفى الحمق، ومن ارتضع من سيئة الخلق : ربما تأثر بها ، وتعدى إليه ذلك منها ، فإنه يقال : الرضاع يغير الطباع .

ومن ارتضع بهيمة كان بليدا : كالبهيمة ، كذلك يكره الرضاع من مريضة : كجذماء وبرصاء ، وما أشبه ذلك ، حرصا على الطفل الرضيع ، ومحافظة عليه(٣٤) .

نقـل الدم ليس كالرضـاع :

الرضاع إنما يبدأ من أيام الطفل الأولى ، ويمتد إلى عامين لقـوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حـولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة(٣٥) » ولا شك أن للرضاع أثره فى نمو الطفل ، وتكوين جسمه، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإنما الرضاعة من المجاعة(٣٦) » .

ثم إن الرضاع هو ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم ، وأن لبن الأم إنما يصل إلى معدة الطفل عن طريق الفم ، أو عن طريق منفذ معتاد .

ونقل الدم يختلف عن الرضاع كل الاختلاف ، ومن ثم نرى : أن نقل الدم مطلقا ليس كالرضاع ، لأنه إن كان الرضاع بشروطه : يثبت التحريم، فإنه لا أثر لنقل الدم ، ولا يثبت به تحريم .

ولعل هذا يدفعنا لبيان حقيقة الرضاع ، حتى تتضح الصورة ، وذلك ما نفرد له الفصل التالى ، إن شاء الله .

---

(٣٤) المغنى والشرح جـ ٩ ص ٢٢٨ والروض المربع وحاشية العنقرى جـ ٣ ص ٢٢٣ .

(٣٥) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٣٦) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٠ .

الفصل الثانى

حقيقة الرضاع

الرضاع ـ بفتح الراء وكسرها ـ والرضاعة كذلك ، يقال : رضع الصبى أمه ـ بكسر الضاد : يرضعها ـ بفتحها •

ولغة أهل نجد : رضع يرضع ـ بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع ـ رضعا كضرب يضرب ضربا •

ويقال : أرضعته أمه ، وامرأته مرضع ، أى لها ولد ترضعه ، فإن وصفتها بإرضاع الولد ، قلت : مرضعة •

قال الفراء : المرضعة الأم ، والمرضع التي معها صبى ترضعه •

ولو قيل : فى الأم بغير هاء لاختصاصه بالإناث ، كحائض ، وطامث: جاز •

ولو قيل : لغير الأم مرضعة جاز أيضا •

وعلى هذا يكون الرضاع لغة : اسم لمص الثدى ، وشرب لبنه •

وشرعا قيل : اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه ، فى جوف طفل بشروط •

وقيل :حصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه •

وقيل : مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل ، أو شربه ونحوه •

وقال ابن حزم : الرضاع المحرم ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط[1] •

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى جـ ٧ ص ١٦٢ والاقناع =

نظرة فى تعريفــات الرضــاع :

المتأمل فى تعريفات الرضاع ، يستطيع أن يدرك ما فى بعضــها من العموم والشمول ، وما فى بعضها الآخر من جعل الرضاع المحرم لا يكون إلا فى أضيق الحدود ، بحيث لا يشمل إلا صورة واحدة ، هى أن يلتقم الرضيع ثدى المرضعة ، ويمتص لبنها بفمه فقط ، وما عدا ذلك لا يعتبر رضاعا محرما ، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم وارتآه .

وما ذهب إليه ابن حزم : محل نظر ، لأن كل ما يصــل إلى جوف الرضيع ، أو دماغه ، أو معدته : على أية صورة ، امتصاصا من الثدى ، أو شربا من إناء : فإنه يعتبر رضاعا ، حتى ما تحصل من اللبن ، كأن تحول إلى زبد أو جبن مثلا يعتبر رضاعا ، ويأخــذ نفس الحــكم على ما يأتى تفصيله إن شاء الله . ومن ثم نرى : أن الرضاع هو حصول اللبن فى جوف الطفل ، مهما كانت صورة اللبن ، وأيا كانت طريقة حصــوله : مصا ، أو شربا ، أو أكلا ، أو ما أشبه ذلك .

صــفة المرضــعة :

الرضاع المقصود فى كلامنا هو : ما تناوله الرضيع من لبن آدمية ، وهى كل امرأة بالغ ، وغير بالغ ، وكذلك اليائسة من المحيض ، سواء كان لها زوج أو لم يكن ، حاملا كانت أو غير حامل .

والمرضعة لابد أن تكون قد بلغت : تسع سنين قمرية تقريبا ، بالمعنى المعروف فى الحيض .

ومن ثم فلا يضر نقصها عن التسع ، بما لا يسع حيضا وطهرا ، وبالتالى يكون عمرها فى هــذه الحالة : كمن بلغت تسع سنين ، ولو كانت بكرا

= جـ ٢ ص ١٣٦ وحاشية قليوبى جـ ٤ ص ٦٢ والروض المربع جـ ٢ ص ٢١٨ والمحلى جـ ١١ ص ١٧٧ وانظر المغنى جـ ٤ ، ص ٢٨٧ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٢١ وحاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٢٠٥ ومختــار الصحاح ص ٢٤٥ .

خلية ، بخلاف من لم تبلغ هذه السن ، لأنها والحالة هذه لا تحتمل الولادة ، واللبن المحرم : إنما هو فرع الولادة[٢] .

اللبن المؤثر :

التأثير الذى نحن بصدد الحديث عنه ، إنما يكون للبن الآدمية ، كما عبر به الإمام الشافعى ، ومن ثم فلا اعتبار : بلبن جنية ، لأن التحريم تلو النسب وتابعه لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[٣] » .

ولأن الله سبحانه وتعالى : قطع النسب بين الجن والإنس كما صرح بذلك الزركشى .

وهذا مبنى على ما قيل : من أن الأصح حرمة التناكح بين الجن والإنس ، أما على ما عليه بعضهم من أنه : يحل التناكح بين الجن والإنس ، فإن اللبن فى هذه الحالة : يكون له تأثيره ، وبالتالى يثبت به التحريم إن توافرت شروطه .

وبذلك يمكن أن يقال : إن تعبير الشافعى بالآدمية ، لم يرد به الاحتراز عن الجنية ، لندرة الارتضاع منها .

ومع كل هذا . لا بد أن تكون هذه المرضعة الآدمية : حية حياة مستقرة . بخلاف من قاربت لفظ أنفاسها الأخيرة ، وهى التى تشبه فى الحيوان : ما حركته حركة مذبوح[٤] .

---

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤ ونهاية المحتاج والشبراملسى جـ ٧ ص ١٦٣ والشرح الكبير والدسوقى عليه جـ ٢ ص ٥٠٢ وشرح الجلال وقليوبى عليه جـ ٤ ص ٦٢ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٤ .

(٤) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٣ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٦ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٣ والشرح الكبير والدسوقى عليه جـ ٢ ص ٥٠٢ .

لبن غـــير الموطوءة :

إن ثاب لامرأة : لبن من غير وطء ، فأرضعت بهذا اللبن طفلا ، فهل يكون لهذا اللبن تأثيره ، وبالتالي يحرم ؟ .

لقد اختلف القوم في ذلك :

ـ فبعضهم يرى أن هذا اللبن ينشر الحرمة ، وهو قول ابن حامد ، ومذهب مالك والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر ، وهـــو أظهر الروايتين عن أحمد . ودليلهم على ما ذهبوا إليه ، قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم[٥] » . ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم ، كما لو ثاب بوطء ، ولأن ألبان النساء خلقت لغـذاء الأطفال ، وإن كان هذا نادرا : فجنسه معتاد .

ـ وذهب بعضهم : إلى أن لبن غير الموطوءة ، لا ينشر الحرمة ، وتلك رواية عن أحمد ، ومن ثم فلا تأثير لهذا اللبن ، لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال ، فأشبه لبن الرجال[٦] .

ولا شك أن القول بالتحريم هنا هـــو الأحرى بالقبول ، لأن النص القرآني يشمله ، وهو لبن امرأة على كل حال ، وندرته لا تمنـــع انتشار التحريم به .

لبن الرجـــل :

من المعروف أن اللبن أودعـــه الله سبحانه وتعالى : صـــدر المرأة ، وأجراه في عرقين رقيقين ، ليكون غذاء مناسبا للطفل ، ولم يجر هذا اللبن في صدر الرجل لاختلاف تكوينه عن تكوين المرأة ، بالإضافة إلى اختلاف الوظيفة التي اختص الله بها كل واحد منهما .

---

(٥) سورة النساء آية ٢٣ .

(٦) المغنى جـ ٩ ص ٢٠٦ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٦ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ وشرح الجلال على المنهاج جـ ٤ ص ٦٢ والشرح الكبير والدسوقى عليه جـ ٢ ص ٥٠٢ .

ومع كل هذا فقد شذ بعضهم ، فأوجب حرمة للبن الرجل : وهـذا غير موجود ، فضلا عن أن يكون له حكم شرعى .

وعلى فرض وجوده ، فهو لا يكون لبنا إلا باشتراك الاسم فقط .

فلو ارتضع صبى وصبية : من رجل ، لم يصيرا أخوين ، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما فى قول عامة الفقهاء .

وذلك لأن لبن الرجل : إن وجد فهو لايصلح للغذاء ، ومن ثم فلاأثر له ، وبالتالى لفرع هذا الرجل وأصوله وحواشيه ، على قياس ما يأتى من انتشار الحرمة إلى أصول وفروع وحواشى المرضعة ، وذى اللبن : نكاح من ارتضعت منه ، لعدم تأثير لبن الرجل ، لأن الله لم يخلقه غذاء للأطفال.

وقال الكرابيسى : يتعلق التحريم بلبن الرجل ، لأنه لبن آدمى أشبه لبن الآدمية[٧] .

وهذا الكلام محل نظر ، لأن لبن الرجل لا يتصور وجوده ، بل لم يسمع الناس بهذا أبدا ، ولم يروه فى حياتهم ، لأن للرجل تكوينه الخاص الذى يختلف عن تكوين الأنثى .

لبن الخنثى :

كما لا أثر للبن الرجل ، وأن التحـريم لا ينتشر به ، كذلك لا أثر للبن الخنثى ما دام أمره لم يتضح ، فإن تبين أنه أنثى : كان للبن أثره .

وعلى هذا إن ثاب لخنثى مشكل : لبن ، لم يثبت به التحريم ، لأنه لم يثبت كونه امرأة ، فلا يثبت التحريم مع الشك .

---

(٧) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤ والمغنى جـ ٩ ص ٢٠٥ والروض المربع والعنقرى جـ ٣ ص ٢٢١ والشرح الصغير وحاشية الصاوى جـ ٢ ص ٧١٩ وحاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٥٠٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٢ وشرح الجلال وقليوبى عليه جـ ٤ ص ٦٢ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٧ وبدائع الصـــنائع جـ ٥ ص ٢١٧١ ومختصر الطحـاوى ص ٢٢٣ .

وقال ابن حامد : يوقف الأمر ، حتى ينكشف أمر الخنثى ، وعلى قوله هذا يثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلا ، لأنه والحالة هذه لا يؤمن كون اللبن محرما .

ومن ثم قال الدسوقي المالكي : والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ، ينشر الحرمة[٨] .

ونحن نقول : إن لبن المرأة وحدها هو الذي يثبت به التحريم ، لأنه لبن يقينا ، ولبن الخنثى إن ثاب له لبن مشكوك فيه ، ولا يثبت التحريم مع الشك .

لبن الميتة :

لقد سبق أن قلنا إن المرضعة لابد أن تكون حية ، حياة مستقرة حتى يكون للبنها أثره في التحريم .

ومع ذلك فقد اختلف القوم : في لبن الميتة . هل يتناولها العموم وبالتالي يكون للبن أثره ، أو لا يتناولها العموم ، ومن ثم فلا أثر للبنها ؟ .

مع أنه لا لبن للميتة ، وإن وجد لها لبن ، فإن رهبة الموت تحول دون الارتضاع منها ، والحزن الذي يخيم على الناس يصرفهم عن التفكير في ذلك ، ويكاد أن تكون هذه مسألة غير واقعة ، ومن ثم فلا وجود لها إلا في القول .

— ومع كل هذا فقد ذهب بعضهم : إلى أن لبن الميتة يحرم ، كما يحرم لبن الحية لأن اللبن لا يموت .

والمنصوص عن أحمد في رواية إبراهيم الحربي : أن لبن الميتة

---

(٨) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٢ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٧ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٢ والمغني جـ ٩ ص ٢٠٥ وحاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥٠٢ والروض المربع جـ ٣ ص ٢٢١ .

ينشر الحرمة ، وهو اختيار أبى بكر ، وهو قول أبى ثور ، والأوزاعى ، وابن القاسم ، وابن المنذر ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك .

واستدلوا على ذلك : بأن لبن الميتة ، وجد به الإرضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم : من امرأة ، فأثبت التحريم ، كما لو كانت حية ، ولأنه لا فارق بين شربه فى حياتها وموتها : إلا الحياة والموت وهذا لا أثر له . فإن اللبن لا يموت ، ولأنه لو حلب منها فى حياتها فشربه بعد موتها : لنشر الحرمة ، وبقاؤه فى ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة ، لأن ثديها لا يزيد على الإناء فى عدم الحياة .

ومن ثم قال ابن حزم : وإن ارتضع صغير من لبن ميتة خمس رضعات فإن التحريم يقع به ، لأنه رضاع صحيح .

ـ وقال الخلال : إن لبن الميتة لا ينشر الحرمة ، وهو مذهب الشافعية حيث قالوا : لا أثر للبن ميتة خلافا لأبى حنيفة ، ومالك ، وابن حنبل ، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ، ولأن المنفصل منها بعد موتها : لا يقصد به الغذاء ، ولا يصلح صلاحية لبن الحية(٩) .

والقول بأن لبن الميتة يحرم كما يحرم لبن الحية : محل نظر . فإن رهبة الموت تمنع الناس من الإقدام على إرضاع أولادهم من الميتة ، ولم نسمع أبدا أن طفلا رضع من ميتة فالحزن الذى يحيط بأهل الميتة يشغلهم عن مجرد التفكير فى مثل هذه الأمور ، فلم يبق إلا أن يقال : إن المسألة مجرد افتراض جرى على ألسنة الفقهاء .

---

(٩) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤ والروض المربع جـ ٣ ص ٢٢٠ والشرح الصغير والصاوى عليه جـ ٢ ص ٧١٩ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٢ والشرح الكبير والدسوقى جـ ٢ ص ٥٠٢ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٨٠ والمحلى جـ ١١ ص ١٨١ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ والاقتناع جـ ٢ ص ١٣٧ والمغنى جـ ٩ ص ١٩٨ وما بعدها ونهاية المحتاج والشبراملسى جـ ٧ ص ١٦٣ .

وما استدل به القوم : من أنه لو حلب منها في حياتها ، فشربه بعد موتها لنشر الحرمة ، وبقاؤه في ثديها بعد موتها لا يمنع ثبوت الحرمة ، لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة : قياس مع الفارق ، لأن المنفصل منها حال حياتها : يقصد به الغذاء ويصلح له ، أما المنفصل منها بعد موتها : فلا يقصد به الغذاء ، ولا يصلح أبدا له ، وبذلك يندفع قولهم : إن اللبن لا يموت .

خاصة وأن الميتة قد وصلت إلى درجة يتغير فيها : بدنها وجميع محتوياته عما كانت عليه حال حياتها ، وهي بعد موتها في وضع خاص ، بحيث لا يتعلق بها إباحة شيء لها ، ولا تحريم شيء عليها ، وإن كانت هي محترمة في نفسها ، بحيث يحرم التعرض لها : بما يحرم به التعرض للحية .

ومن ثم نرى : أن الارتضاع بلبن الميتة ، مجرد افتراض قولي جرى على ألسنة الفقهاء وعلى فرض وجوده فلا يثبت به تحريم لما ذكرناه .

شرب اللبن بعد وفاتها :

كما اختلف القوم في لبن الميتة على النحو الذي ذكرناه ، فإنهم اختلفوا كذلك : فيما لو حلبت المرأة لبنها ، أو حلبة لها غيرها ، أو نزل منها بلا حلب : في إناء ، ثم ماتت فشربه طفل بعد موتها .

ـ فبعضهم يرى : أن لهذا اللبن تأثيره ، وبالتالي ينشر الحرمة ، وبه قال أبو ثور ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وذلك إن كان قد بلغ العدد المحرم بشرطه ، لانفصاله منها حال حياتها ، فهو لبن امرأة انفصل منها في حياتها ، فأشبه ما لو شربه الطفل ، وهي في حال الحياة .

ـ ومنهم من قال : إن لبن هذه المرأة الذي انفصل منها ، حال حياتها

وشربه الطفل بعد موتها : لا تأثير له ، ولا ينشر الحرمة . فتناول الطفل لهذا اللبن بعد وفاتها ، لا يحرم ، لبعد إثبات الأمومة بعد الموت[١٠] .

ولا شك أن هذه الصورة تختلف عما قبلها ، لانفصال اللبن منها حال حياتها ، ومن ثم يثبت التحريم به ، سواء شربه الطفل حال حياتها ، أو شربه بعد وفاتها ، فالحكم منوط باللبن حال انفصاله ، ولا يمنع شربه بعد موتها : ثبوت الأمومة ، بخلاف ما قررناه فى المسألة السابقة ، لأن الفرق واضح بينهما عند التأمل والنظر .

الرضاع من حيوان :

إذا كان الرضاع يحدث : نوعا من الارتباط ، ولونا من العلاقات الإنسانية بين البشر ، نتيجة لهذا الرضاع الذى وجد ، فهل يمكن أن يقال : لو أن طفلا وطفلة ، ارتضعا من بهيمة ، يمكن أن يكون لهذا الرضاع نفس الأثر ؟ .

لا شك أنه لا أثر للبن البهيمة : فلو ارتضع من البهيمة طفل وطفلة : فإن ذلك الرضاع لا تأثير له ، لأن لبن البهيمة لا يصلح لغذاء الولد : صلاحية لبن الآدمية ، ولأن الأخوة لا تثبت بدون الامومة أو الأبوة ، وتلك مفقودة هنا .

ومن ثم لا تنتشر الحرمة : بغير لبن الآدمية بحال من الأحوال ، إذا ما ارتضع اثنان من لبن بهيمة ، لأنهما لم يصيرا أخوين من الرضاعة عند عامة أهل العلم ، منهم الشافعى ، وابن القاسم ، وأبو ثور وأصحاب الرأى وغيرهم .

ـ وحكى عن بعض السلف : أنه لو ارتضع صبى وصبية من لبن بهيمة ، صارا أخوين .

---

(١٠) المغنى جـ ٩ ص ١٩٩ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٤ وشرح الجلال وقليوبى عليه جـ ٤ ص ٦٢ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٧ .

وهذا الاتجاه محل نظر ، وليس بصحيح ، لأن لبن البهيمة لا يتعلق به تحريم الأمومة ولا تثبت به الأمومة ، ومن ثم فلا يثبت بهذا اللبن : تحريم الأخوة ، لأن الأخوة فرع عن الامومة ، وكذلك لا يتعلق بهذا اللبن تحريم الأبوة لذلك ، ولأن لبن البهيمة : لم يخلق لغذاء المولود ، فلم يتعلق به التحريم ، كسائر أنواع الطعام[11] .

صفة الرضاع :

هل يتحقق الرضاع المحرم : بالتقام الثدى فقط ومص ما فيه من لبن ؟ أم أن كل ما يحقق الهدف من الرضاع : يتحقق به الرضاع ، ويحصل به ، وبالتالى يترتب أثره : من انتشار الحرمة ؟ .

لقد أثار الفقهاء : قضية مؤداها ، هل يعتبر فى الرضاع وصول اللبن إلى الحلق ، أو لا يعتبر ؟ .

ويبدو أن هذا هو سبب اختلافهم فى بعض الأمور مثل : السعوط باللبن ، والحقنة به .

ويبدو أيضا أن اختلافهم فى ذلك : سببه الشك فى وصول اللبن من هذه الأعضاء ، أو عدم وصوله .

ثم ما يصل إلى الحلق من غير رضاع ، هل المعتبر فيه : وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف ، أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ .

— فمن راعى وصوله : على الجهة المعتادة ، وهو الذى ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور مثلا ، وممن قال بهذا عطاء وداود .

---

(11) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٣ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٧ والمغنى جـ ٩ ص ٢٠٥ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٢ والشرح الكبير والدسوقى جـ ٢ ص ٥٠٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٨٠ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٣ والروض المربع جـ ٣ ص ٢٢١ والشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه جـ ٢ ص ٧٢١ .

ـ ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال : يحرم الوجور ، وممن قال بهذا مالك[١٢] .

رأى ابن حـزم :

لقد سبق أن بينا ما فى بعض تعريفات الرضاع من شمول ، وما فى بعضها الآخر من اقتصار الرضاع المحرم : على التقام الثدى فقط ومص لبنه ، واتضح لنا أن ابن حزم يرى : أن الرضاع المحرم ، ما كان عن طريق التقام الرضيع للثدى ، وما عـدا ذلك لا يعتبر رضاعا ، ولا أثر له على الإطلاق ، وذلك حيث صرح بقوله فى المحلى : وصـفة الرضاع المحرم ، هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط . فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء ، أو حلب فى فيه فبلعه ، أو أطعمه بخبز ، أو فى طعام ، أو صب فى فمه ، أو أنفه ، أو فى أذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك : لا يحرم شيئا ، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله .

وبرهان ذلك قـول الله تعـالى : « وأمهـاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة[١٣] » .

وقوله عليه الصـلاة والسلام : « يحرم من الرضاعـة ما يحرم من النسب[١٤] » .

فلم يحرم الله تعالى ، ولا رسـوله عليه الصلاة والسلام ، فى هـذا المعنى نكاحا : إلا بالإرضاع ، والرضاعة ، والرضاع فقط .

ولا يسمى إرضاعا : إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع ، يقال أرضعته ترضعه إرضاعا .

---

(١٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢ وما بعدها .

(١٣) سورة النساء آية ٢٣ .

(١٤) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١١ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٤ .

ولا يسمى رضاعة ، ولا إرضاعا : إلا أخذ المرضع ، أو الرضيع بفيه الثدى ، وامتصاصه إياه ، تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة .

وأما كل ما عـدا ذلك مما ذكرنا : فلا يسمى شيء منـه إرضاعا ، ولا رضاعة . ولا رضاعا : إنما هو حلب . وطعام . وسقاء . وشرب . وأكل وبلع ، وحقنة ، وسعوط ، وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل : بهذا شيئا .

ثم أخذ ابن حزم بعد ذلك يرد على مخالفيه فقال :

فإن قالوا : قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع .

قلنا : القياس كله باطل ، ولو كان القياس حقا : لكان هذا منه عين البـاطل .

وبالضرورة يدرى كل ذى فهم : أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة ، لأنهما جميعا : رضاع من الحقنـة بالرضـاع ، ومن السعوط بالرضاع ، وهم لا يحرمون بغير النساء ، فـلاح تناقضهم فى قياسـهم الفاسد . وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل [١٥] .

راينا فيما قاله ابن حـزم :

ما قاله ابن حزم محل نظر ، لأنه ينكر القياس ، ولا يرى العمل به ، بينما غيره يخالفه فيما ذهب إليه ، ويرى العمل بالقياس ، ويكفى فى ذلك أن يقول ابن حزم : القياس كله باطل ، ولو كان القياس حقا : لكان هذا منه عين الباطل .

أما التناقض الذى حاول ابن حزم إلصاقه بمن خالفوه : فلا وجود له ، لأن لبن المرضعة الآدمية جعله المولى غذاء للأطفال ، على أية صورة كان : مصا ، أو شربا ، أو غير ذلك ، ما دام قد وصل إلى الجوف من منفذ معتاد ، أما لبن الشاة فلا تأثير له ، لأنه لم يخلق غذاء للطفل ، ولا يصلح

---

(١٥) المحلى جـ ١١ ص ١٧٧ وما بعدها .

صلاحية لبن الآدمية ، ومن ثم كان الفرق كبيرا ، والبون شاسعا ، لأن لبن الآدمية : يثبت به التحريم ، وتكون المرضعة أما للطفل الرضيع ولا يثبت التحريم بلبن الشاة ، لأن الأمومة لا تثبت لها •

ومن ثم نرى : أن الرضاع يتحقق بأية صورة يصل فيها اللبن إلى جوف الطفل ، ما دام ذلك قد وصل من منفذ معتاد ، لأن القياس دليل شرعي معتبر ، ولا عبرة بمن تركوه وأبطلوه ، وأغفلوا العمل به ، وقالوا ما قالوا •

السعوط والوجور : **الحالة :**

السعوط أو الإسعاط : أن يصب اللبن في أنف الطفل : من إناء أو غيره •

والوجور أو الإيجار : أن يصب اللبن في حلق الطفل صبا من غير الثدي •

وقد اختلف القوم في التحريم بهما :

— فبعضهم يرى : أن التحريم يثبت بهما ، كما يثبت بالرضاع ، وهو قول الشعبي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وبه قال مالك : في الوجور ، كما أن أصح الروايتين عند أحمد : التحريم بالسعوط والوجور •

— وبعضهم يرى : عدم التحريم بهما ، وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب داود ، وقول عطاء الخراساني في السعوط ، والرواية الثانية عن أحمد : أن التحريم لا يثبت بالسعوط والوجور ، وذلك لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم الله ورسوله بالرضاع ، ولأن هذا أيضا : حصل من غير ارتضاع ، فأشبه ما لو دخل اللبن من جرح في بدنه •

ومن ثم قال الليث بن سعد ، وداود وأتباعه : إن الرضاعة المحرمة : إنما تكون بالتقام الثدي •

وقد حكى ابن حزم قول الليث حيث قال : قال الليث : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء ، لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مص من الثدي ... هذا نص قول الليث، وهذا قولنا ، وهو قول أبي سليمان وأصحابنا .

والمتأمل في اختلاف القوم ، وما استندوا إليه ، وبناء على ما سبق أن ذكرناه في حقيقة الرضاع المحرم : لا يسعنا إلا القول بالتحريم ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم[١٦] » .

لأن هذا الذي حدث ، يصل به اللبن ، إلى حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه في التحريم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة[١٧] » فالتغذية بلبن المرضعة يحرم ، سواء كان شربا ، أو أكلا بأي صفة ، حتى الوجور والسعوط ، والثرد ، والطبخ وغير ذلك، إن وقع بالشروط المذكور من العدد ، وهي خمس الرضعات ، لأن ذلك بطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر .

فاتضح بذلك أن التحريم يثبت بالسعوط والوجور ، لأن كلا منهما له تأثيره لحصول التغذي به ، ثم إن الأنف سبيل الفطر للصائم ، فكان سبيلا للتحريم : كالرضاع بالفم[١٨] .

---

(١٦) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٥ .

(١٧) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٠ وسنن أبي داود جـ ١ ص ٤٧٥ .

(١٨) المغني جـ ٩ ص ١٩٥ والعدة جـ ٤ ص ٢٩٤ وفتح الباري جـ ٩ ص ١٢٧ والمحلى جـ ١١ ص ١٧٨ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٥ ومختصر الطحاوي ص ٢٢١ والشرح الكبير والدسوقي جـ ٢ ص ٥٠٣ وشرح الجلال وقليوبي جـ ٤ ص ٦٣ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٨١ والشرح الصغير والصاوي جـ ٢ ص ٧٢٠ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ والروض المربع والعنقري جـ ٣ ص ٢٢٠ .

مقــدار السعوط والوجــور :

إذا ترجح لدينا أن التحريم يثبت بالسعوط والوجور ، وأن حكمها حكم الرضاع فإنما يحرم من ذلك : مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهــو خمس ، لأن ذلك فرع على الرضاع ، وبالتالي يأخذ حكمه .

ـ وعلى هذا : لو ارتضع طفل ، وكمل بسعوط أو وجور .

ـ أو استعط ، أو أوجر ، وكمل الخمس برضاع .

ثبت التحريم ، لأننا جعلنا ذلك كالرضاع في أصل التحريم ، فكذلك في إكمال العـدد لأنه ينبت اللحم ، وينشز العظم لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة[19] .

كقوله تعالى : « وأطعمهم من جوع[20] » .

وبهذا يمكن أن يقال : إن لبن التغذية بلبن المرضعة يحرم ، سواء كان شربا ، أو أكلا بأية صفة ، حتى الوجور والسعوط ، والثرد ، والطبخ وغير ذلك إن وقع بالشرط المذكور من العدد ، وهو خمس الرضعات ، لأن ذلك يطرد الجـوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر ، كمـا سبق أن ذكرناه[21] .

تحويل اللبن الى جبن او زبد :

إذا عمل لبن المرأة : جبنا ، أو زبدا ، ثم أطعمــه الصبي : ثبت به التحريم ، ولا غرابة في هذا ، وبذلك قال الشافعي[7] وأحمد لأن هذا واصل من الحلق : يحصل به إنبات اللحم ، وإنشـاز العظم فحصــل به التحريم ، كما لو شربه ، لحصول التغذي به .

---

(19) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٠ وسنن أبي داود جـ ١ ص ٤٧٥ .
(20) سورة قريش آية ٤ .
(21) المغني جـ ٩ ص ١٩٥ والعدة جـ ٤ ص ٢٩٤ .

وذهب بعضهم : إلى أن هذا لا يحرم ، ولا أثر له ، لزوال الاسم، وهو كذلك عند من يقصرون التحريم : على مص الثدى فقط .

والذى نراه : القول بالتحريم ، بناء على ما سبق أن ذكرناه ، واعتمادا على ما رجحناه ، وذلك لحصول التغذى به[٢٢] .

الحقنـــة باللبن :

اختلف الفقهاء فى الحقنة باللبن ، إذا أجريت للطفل الرضيع ، عن طريق فتحة الشرج ، هل يكـون لها تأثيرها ؟ وبالتالى تحرم كما يحـرم الرضاع ، أم أنها لا تؤثر ومن ثم فلا يثبت بها تحريم ، ولا تكون كالرضاع وقد أخذ الاختلاف بين الفقهاء الشكل التالى :

ـ بعضهم يرى : أن الحقنة باللبن لا يثبت بها تحريم ، ولا أثر لها ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومذهب مالك ، قال أبو الخطاب : والمنصوص عن أحمد ، أنها لا تحرم .

ـ وبعضهم يرى أن الحقنة باللبن يثبت بها التحـريم ، لأن ذلك سبيل يحصل بالواصل منه الفطر ، فتعلق به التحريم كالرضاع ، وبهذا قال ابن حامد ، وابن أبى موسى .

رأينا فى الحقنـــة باللبن :

المتأمل فى ذلك : لا يسعه إلا أن يقول : إن الحقنة باللبن لا يحصل بها تحريم ، ولا أثر لها : لأن هذا الذى يحدث ليس برضاع ، ولا يحصل به التغذى ، وبالتالى لا ينشر الحرمة ، كما لو قطر فى إحليله ، ولأنه ليس برضاع ، ولا فى معناه : لم يثبت حكمه فيه .

---

(٢٢) المغنى جـ ٩ ص ١٩٦ والمحلى جـ ١١ ص ١٧٧ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٤ وشرح الجلال وقليوبى وعميرة عليه جـ ٤ ص ٦٢ وحاشية الصاوى جـ ٢ ص ٧٢١ .

والرضاع وما فى معناه : يختلف عن فطر الصائم . لأنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ، ولا إنشاز العظم ، والرضاع لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ، ثم إن اللبن فى الحقنة وصل إلى الباطن من غير الحلق ، فأشبه ما لو وصل من جرح .

وبذلك يتضح لنا : أن الفطر بالحقنة منوط بما يصل إلى جوف ، ولو لم يكن معدة ولا دماغا ، بخلاف الرضاع هنا ، ولهذا لم يحرم تقطير فى أذن ، أو جراحة ، إذا لم يصل إلى المعدة .

ومن ثم نرى : أن الحقنة باللبن لا يثبت بها التحريم . ولا أثر لها لأنها لإسهال ما انعقد فى الأمعاء ، فلم يكن فيها تغذ ، ومثل الحقنة تماما : صب اللبن فى نحو أذن ، أو قبل ، كما سبق أن ذكرنا[٢٣] .

اللبن المخلوط :

لا شك بأن اللبن الخالص الذى لم يختلط به غيره ، له تأثيره ، ويثبت به التحريم على النحو الذى ذكرناه ، ولكن إذا اختلط اللبن بغيره ، بأن أضيف إليه شىء آخر ، فهل يكون لهذا اللبن المخلوط تأثيره : كاللبن الخالص الذى لم يختلط بغيره ، أم أنهما مختلفان ؟ .

لقد اختلف القوم فى ذلك ، وسبب اختلافهم هو : هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ؟ كالحال فى النجاسة : إذا خالطت الطاهر .

والأصل المعتبر فى ذلك : انطلاق اسم اللبن عليه ، كالماء هل يكون له أثره فى التطهير ، إذا خالطه شىء طاهر ، هذا هو الأساس الذى انبنى عليه اختلاف القوم .

---

(٢٣) المغنى جـ ٩ ص ١٩٧ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٥ ومختصر الطحاوى ص ٢٢١ .

ـ فذهب بعضهم : إلى أنه إذا استهلك اللبن فى ماء أو غيره ، ثم سقيه الطفل : لم تقع به الحرمة ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم ، وأبو حنيفة وأصحابه ، لأن اللبن المستهلك كالمعدوم .

ـ وذهب بعضهم إلى أن اللبن المخلوط : تقع به الحرمة ، لأنه بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطا لم تذهب عينه ، وبهذا قال الشافعى ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك .

ـ وحكى عن ابن حامد أنه قال : إن كان الغالب هو اللبن ، بأن ظهر لون اللبن أو طعمه ، أو ريحه : ثبت به التحريم ، وكان له تأثيره لغلبة اللبن الموجود فى الخليط ، وإلا فلا شىء فيه ، ولا بأس به ، لأن الحكم للأغلب ، وإذا لم يكن اللبن غالبا : فإن الاسم يزول وكذلك المعنى المراد به ، وبهذا قال أبو ثور ، والمزنى .

وروى مثل هذا : عن أصحاب الرأى ، إلا أنهم زادوا فقالوا : إن كانت النار قد مست اللبن ، حتى أنضجت الطعام ، أو تغير : فليس برضاع ولا تأثير له .

رأينا فى اللبن المخلوط :

لا شك أن الطفل بتناوله الخليط ، قد حصل له قدر من اللبن ، ومن ثم يثبت التحريم ، لأن هذا التناول يحصل به للطفل : إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، وبشرب الخليط يصل اللبن لجوف الطفل يقينا وبذلك يحصل التغذى المقصود .

وهذا يختلف كل الاختلاف : عن النجاسة التى استهلكت فى ماء كثير ، لانتفاء استقذارها ، وكذلك عدم حد بخمر استهلكت فى غيرها : لانتفاء الشدة المطربة ، وعدم فدية بطعام فيه طيب قد استهلك فى هذا الطعام لزوال الطيب .

وبهذا يترجح لدينا : أن اللبن المخلوط له تأثيره ، ويثبت به التحريم كاللبن الخالص(٢٤) .

اللبن المختلط بلبن آخر :

إذا اختلط لبن امرأتين أو أكثر ، بأن حلب من نسوة : لبن وسقيه طفل : فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن ، وثبتت الأمومة لهن ، إذا توافرت شروط التحريم من حيث المقدار والزمان ، لأنه لو شيب اللبن بماء أو عسل : لم يخرج عن كونه رضاعا محرما ، فكذلك إذا شيب اللبن بلبن آخر ، يثبت به التحريم ، ويكون له تأثيره ، وصاحبات اللبن له أمهات(٢٥) .

خروج اللبن من غير الثدى :

لو خرج لبن المرأة من غير طريقه المعتاد ، بأن خرج من موضع آخر غير الثدى .

— فهل يؤثر هذا اللبن مطلقا ، ويثبت به التحريم ؟ .

— أو فيه نحو تفصيل الغسل : بخروج المنى ، إذا خرج من غير طريقه المعتاد ؟ .

فى هذه المسألة بحث ونظر ، وتأمل عميق يتنافى معه القول بالتأثير مطلقا ، ومن ثم نرى : أن القياس فى ذلك ، هو القول بالتفصيل : قياسا على مسألة ما إذا خرج المنى من غير طريقه المعتاد .

---

(٢٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣ والشرح الكبير والدسوقى عليه جـ ٢ ص ٥٠٣ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٢٣٠ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ والشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه جـ ٢ ص ٧٢٠ وشرح الجلال وقليوبى وعميرة عليه جـ ٤ ص ٦٣ والمغنى جـ ٩ ص ١٩٧ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٤ .

(٢٥) المغنى جـ ٩ ص ١٩٨ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٥ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ .

وكذلك لو خرج لبن المرأة : من ثدى زائد ، فهل يكون لهذا اللبن تأثير مطلقا ؟ وبالتالى يثبت التحريم ، أو يفصل ؟ •

القياس : القول بالتفصيل ، إن قلنا : إن الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم •

أما إن قلنا : بالتحريم ، وهو القياس حيث خرج اللبن مستحكما ، فلا وجه للتردد فى هذه الحالة ، لأن كل ما فى الأمر : أن اللبن خرج من غير طريقه المعتاد •

وخروج اللبن مستحكما يعنى أنه : لم يحل خروجه على مرض مثلا، فإن كان الأمر كذلك : حرم ، وإلا فلا •

ولو انخرق ثدى المرأة : فخرج منه اللبن ، فالأقرب التحريم ، قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه ، حيث قالوا : بوجوب الغسل فيه •

ومثل ذلك فى ثبوت التحريم ، وتأثير اللبن : ما لو استؤصل قطع ثديها ، بحيث لم يبق منه شيء ، وخرج اللبن من أصله . ففى هذه الحالة يكون اللبن مؤثرا ، وتنتشر به الحرمة(٢٦) •

ولكن يبقى أن نقول : ما هو القدر الذى يحصل به التحريم ؟ •

ذلك ما نعرضه فى الفصل التالى ، إن شاء الله •

* * *

---

(٢٦) حاشية الشبراملسى ج ٧ ص ١٦٣ •

الفصل الثالث

قدر الرضاع

يعتبر لبن الثدى : الغذاء الأساسى للطفل ، فهو يعتمد عليه فى حياته ، لأنه يسد جوعته ، ويناسب معدته .

وقد تدفع الأم : طفلها ، إلى من ترضعه ، فما هو المقدار الذى إذا ارتضعه الطفل : اقتسب به إليها ، واقتسبت هى إليه ، بحيث يكون هو : ابنها من الرضاع وتكون هى : أمه من الرضاع .

الاختلاف فى القدر وسببه :

لقد اختلف فقهاء المسلمين : فى كمية المقدار المحرم من الرضاع ، والسبب فى اختلافهم هو :

— معارضة عموم الكتاب : للأحاديث الواردة فى تحديد المقدار .

— ومعارضة الأحاديث : بعضها بعضا فى ذلك أيضا .

أما عموم الكتاب فقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة[1] » وهذا يقتضى : ما ينطلق عليه اسم الإرضاع .

وأما الأحاديث المتعارضة فى ذلك ، فهى ترجع إلى حديثين فى المعنى :

١ — حديث عائشة ، وما فى معناه من أنه عليه الصلاة والسلام قال: « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان » ومن طريق أم الفضل قال عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان[2] »

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٧ .

٢ — حديث سهلة بنت سهيل فى قصة سالم مولى أبى حذيفة ، حيث قال لها النبى عليه الصلاة والسلام : « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات[٣] .

وحديث عائشة فى هذا المعنى أيضا حيث قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن[٤] » .

ونتيجة لذلك اختلف القوم : فى الكمية التى يكون بها التحريم .

— فقال قوم : بعدم التحديد ، وأن أى قدر ، يتناوله الطفل يثبت به التحريم .

— وقال قوم : بتحديد القدر المحرم ، وهؤلاء انقسموا إلى فرق على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله[٥] .

مذاهب الفقهاء فى القدر المحرم

تعددت مذاهب الفقهاء ، واختلفت فى بيان المقدار المحرم من الرضاع وكان لكل منهم دليله ، ووجهة نظره فيما ذهب إليه ، ونحن هنا نعرض مذاهب القوم وأدلتهم ، ثم نقف وقفة متأنية معهم جميعا ، لنرى فى النهاية : القول الراجح الذى يسنده الدليل وذلك على النحو التالى :

المذهب الاول :

ذهب قوم من أهل العلم : إلى أن المقدار المحرم ، عشر رضعات ، واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة أم المؤمنين ، من أن سهلة بنت

---

(٣) سنن أبى داود جـ ١ ص ٤٧٥ .
(٤) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٧ .
(٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١ .

سهيل ، أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت له : إن سالما كان منا حيث علمت ، كنا نعده ولداً ، وكان يدخل علىَّ ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفى أشباهه : أنكرت وجه أبى حذيفة إذ رآه يدخل علىَّ . فقال عليه الصلاة والسلام : فأرضعيه عشر رضعات ، ثم ليدخل عليك كيف شاء ، فإنما هو ابنك .

ـ وروى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها أرسلت سالم بن عبد الله بن عمر : إلى أم كلثوم أختها بنت أبى بكر الصديق ، وهى ترضع فقالت لها : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىَّ .

قال سالم : فأرضعتنى ثلاث رضعات ، ثم مرضت أم كلثوم ، فلم ترضعنى ، فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين ، من أجل أن أم كلثوم : لم تتم لى عشرا من الرضعات .

ـ وروى عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد ، أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين : أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد ، مولى عمر بن الخطاب : إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ، ليدخل عليها ، وهو صغير ، ففعلت ، فكان يدخل عليها .

ـ وروى عن إبراهيم بن عقبة قال : سألت عروة بن الزبير ، عن الرضاع .

فقال : كانت عائشة لا ترى شيئا ، دون عشر رضعات فصاعدا . فدل هذا : على أنه قول عروة ، لأنه أجاب به : الذى استفتاه ، كما أنه قول عائشة وحفصة ، رضى الله عنهما(٦) .

---

(٦) المحلى جـ ١١ ص ١٨٢ وما بعدها وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٥ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٥ والمغنى جـ ٩ ص ١٩٣ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٤٣ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٤٩ والأحوال الشخصية ص ٨٤ .

المـــذهب الثـــانى :

ذهب قوم آخرون من أهل العلم : إلى أن المقدار المحرم من الرضاع هو سبع رضعات .

واستدلوا على ذلك بما روى عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشـــة أم المؤمنين : أنها قالت : إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات .

وقد صرح ابن حزم فى المحلى : بأن القول بالعشر هو الأصح عن عائشة ، لأنه قد رواه من هو أحفظ : من أبى الخليل ، ويوسف بن ماهك اللذين رويا : السبع .

ـ كما روى عن إبراهيم بن عقبة : أنه سأل عروة بن الزبير ، عن صبى شرب قليلا من لبن امرأة .

فقال له عروة : كانت عائشة تقول : لا تحرم دون سبع رضعات ، أو خمس[٧] .

المـــذهب الثالث :

ذهب قوم آخرون من أهل العلم : إلى أن المقدار المحرم من الرضاع، هو خمس رضعات ، واستدلوا على ذلك :

ـ بما روى عن عائشة ، أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن[٨] .

---

(٧) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ١١١ والمحلى جـ ١١ ص ١٨٣ وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٥ والأحـــوال الشخصية ص ٨٤ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٥ .

(٨) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٧ .

ـ وما روى عن عائشة وأم سلمة : أن أبا حذيفة ، كان قد تبنى سالما . وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيدا ، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية : دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه ، حتى أنزل الله عز وجل فى ذلك « ادعوهم لآبائهم ، هو أقسط عند الله . فإن لم تعلموا آباءهم ، فإخوانكم فى الدين ومواليكم[٩] » .... فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب : كان مولى وأخا فى الدين .

فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهى امرأة أبى حذيفة فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالما ولدا ، فكان يأوى معى ، ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ، ويرانى فضلى ـ أى متبذلة فى ثياب المهنة ـ وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ .

فقال لها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أرضعيه .

فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[١٠] .

ـ وما روى عن عائشة أنها قالت : لا تحرم دون خمس رضعات معلومات .

فدل هذا وما جاء بمعناه على أنه لا يقتضى التحريم من الرضاع ، إلا خمس رضعات معلومات .

وهو قول الشافعى وأصحابه ، وابن حزم ، والصحيح فى المذهب الحنبلى ، كما أن ذلك مروى عن عائشة ، وابن مسعود ، وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ، وعلى بن أبى طالب ، وعطاء ، وطاووس ، والليث بن سعد ، واسحاق وغيرهم[١١] .

---

(٩) سورة الاحزاب آية ٥ .

(١٠) سنن أبى داود جـ ١ ص ٤٧٥ وانظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٨ وما بعدها .

(١١) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٤ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣

=

المذهب الرابع :

ذهب قوم آخرون : إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ، هو ثلاث رضعات .

واستدل هؤلاء بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم المصة والمصتان[١٢] » .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان[١٣] » .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان[١٤] » .

— وما روى عن قتادة قال : كتبنا إلى إبراهيم النخعي ، نسأله عن الرضاع ، فكتب : إن أبا الشعثاء المحاربي ، حدثنا أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان » .

فهذه الأحاديث ، وما جاء بمعناها : لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم ، وتدل هذه الأحاديث بمفهومها : على أن الثلاث من الرضعات ، أو المصات ، أو الإملاجات ، أو الخطفات : تقتضي التحريم .

وأن الرضعة الواحدة وكذا الرضعتان : استثناء من التحريم من عموم

ص ٦٣٢ والمحلى جـ ١١ ص ١٨٣ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١ والمغنى جـ ٩ ص ١٩٢ وما بعدها وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٦ وشرح الجلال وقليوبى عليه جـ ٤ ص ٦٣ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٧ ونيل الأوطار جـ ٦ ص٣٤٩ والروض المربع جـ ٣ص ٢١٩ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٣ والأحوال الشخصية للشيخ ابى زهرة ص ٨٤ .

(١٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٦ .

(١٣) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٧ .

(١٤) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٧ .

قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة[١٥] » وبقي ما زاد على التحريم .

ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار : يعتبر فيه الثلاث .

وبهذا قال : سليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهويه ، وزيد بن ثابت وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأبي سليمان ، وداود[١٦] .

المذهب الخامس :

ذهب قوم آخرون : إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما فتق الأمعاء ، وأخصب الجسم ، واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه :

ـ بما روي عن عائشة أم المؤمنين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة[١٧] » .

ـ وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء[١٨] » .

ـ وما روي عن عائشة أنها قالت : ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس ، وإنما الرضاع : ما فتق الأمعاء .

---

(١٥) سورة النساء آية ٢٣ .

(١٦) المحلى جـ ١١ ص ١٨٤ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٤٨ وفتح الباري جـ ٩ ص ١٢٦ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٤ والمغني جـ ٩ ص ١٩٣ وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٠٩ وشرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٣٢ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٣ .

(١٧) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٠ وسنن أبي داود جـ ١ ص ٤٧٥ .

(١٨) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥١ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٤ .

ـ وما روى عن الحجاج بن الحجاج الأسلمى ، أنه استفتى أبا هريرة فقال له أبو هريرة : لا يحرم إلا مافتق الأمعاء ، يعنى من الرضاع .

ـ وما روى عن ابن مسعود قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم ، قال ابن حزم : هكذا نص الحديث .

ـ وقال ابن مسعود : إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم ، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعرى فقال : لا تسألونى عن شىء ، ما دام هذا الحبر بين أظهركم .

ـ وقال سعيد بن المسيب لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم .

ـ وروى محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب ، أتى بغلام وجارية ، أراوا أن يناكحوا بينهما ، فد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما . فقال لها عمر : كيف أرضعت الآخر ؟ قالت : مررت به وهو يبكى فأرضعته . أو قالت فأمصصته . فقال لها عمر : ناكحوا بينهما ، فإنما الرضاعة : الخصابة (١٩) .

المذهب السادس :

ذهب قوم آخرون : إلى أن التحريم يثبت بما قل ، أو كثر ، ولو بقطرة واحدة ، واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه :

ـ بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة »(٢٠) .

فالنص القرآنى عام ، فإن الله سبحانه وتعالى : عم ولم يخص ، وإطلاق الرضاع على هذا النحو : يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير .

---

(١٩) المحلى جـ ١١ ص ١٨٤ وما بعدها وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٤

(٢٠) سورة النساء آية ٢٣ .

ـ وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »(٢١) .

ـ وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة فى عمها من الرضاعة : « إنه عمك فليلج عليك »(٢٢) .

ـ وقوله عليه الصلاة والسلام فى عم حفصة : « أراه فلانا ، لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : لو كان فلان حيا ، لعمها من الرضاعة ، دخل علىّ ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : نعم ، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »(٢٣) .

ـ وقوله عليه الصلاة والسلام فى بنت حمزة « إنها ابنة أخى من الرضاعة »(٢٤) .

ـ وقوله عليه الصلاة والسلام فى بنت أبى سلمة : « إنها لابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة : ثويبة »(٢٥) .

ـ كما استدلوا بالخبر الثابت فى أمر سالم مولى أبى حذيفة ، من عدة طرق عن عائشة ، وليس فيها إلا : « أرضعيه » فقط دون ذكر عدد (٢٦) .

ـ وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة »(٢٧) .

---

(٢١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٤ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٧ .
(٢٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٣ وسنن أبى داود جـ ١ ص ٤٧٤ .
(٢٣) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١١ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٢ .
(٢٤) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٥ .
(٢٥) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٥ وسنن أبى داود جـ ١ ص ٤٧٤ .
(٢٦) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٨ وما بعدها .
(٢٧) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٠ وسنن أبى داود جـ ١ ص ٤٧٥ .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء »[٢٨] .

— وما روى عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما .

فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى : إنى قد أرضعتكما ، وهى كاذبة ، فأعرض ، فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة .

فقال عليه الصلاة والسلام : « كيف بها ، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك[٢٩] » .

فالرسول صلى الله عليه وسلم : لم يذكر فى كل ذلك عددا ، كما أنه عليه الصلاة والسلام : لم يستفصل عن الكيفية التى تم بها الرضاع ، فدل ذلك على أن التحريم فى الرضاع : يثبت بالقليل والكثير ، لأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد ، فلم يعتبر فيه العدد .

وقد صح ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس فى أحد قوليه ، وروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد ابن المسيب فى أحد قوليه ، وصح أيضا عن عطاء ، وعروة ، وطاووس ، وحماد ، وروى عن الحسن ، والزهرى ، ومكحول ، وقتادة ، والحكم ، وربيعة ، والقاسم ، وسالم ، وقبيصة بن ذؤيب . وهو قول أبى حنيفة ومالك ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وسفيان الثورى ، ورواية عن أحمد[٣٠] .

---

(٢٨) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥١ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٤ .
(٢٩) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٣ .
(٣٠) المحلى جـ ١١ ص ١٨٦ وما بعدها وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢١ والمغنى جـ ٩ ص ١٩٢ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٠ وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٥ وما بعدها وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٤ ومختصر الطحاوى ص٢٢٠ .

تلك هى مذاهب الفقهاء : فى المقدار المحرم من الرضاع ، فما هو أساس ترجيحهم ؟ وسر اختيارهم ، ومبعث اتجاههم فيما ذهبوا إليه ؟ .

ذلك يستلزم منا : وقفة ، ندرك من خلالها : سر الاختلاف ، وأساس الترجيح .

أساس الترجيح فى العدد عند الفقهاء

لم يكن اختلاف الفقهاء على النحو الذى عرضناه : غاية فى ذاته ، أو هدفا يبغى كل واحد منهم الوصول إليه ، أو التعلق به . وإنما تعدد النصوص وتباين ما تدل عليه : منطوقا ومفهوما ، كان السبب المباشر : فيما حدث ، وكان من نتيجته هذا الاختلاف الواضح ، فى وجهات النظر وما انتهى به الأمر بالنسبة لكل فريق منهم ، فكان ما كان . وما شاء الله كان .

— فمن رجح ظاهر القرآن الكريم : على هذه الأحاديث الشريفة الواردة فى هذا الموضوع قال : تحرم المصة والمصتان .

— ومن جعل هذه الأحاديث : مفسرة للآية الكريمة ، وجمع بين هذه الأحاديث وبين الآية الكريمة ، ورجح مفهوم دليل الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام :

« لا تحرم المصة والمصتان »[٣١] على مفهوم الخطاب فى حديث سالم قال : الثلاثة فما فوقها هى التى تحرم .

وذلك لأن دليل الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم المصة والمصتان » : يقتضى أن ما فوق ذلك ، أو ما زاد عليه : يحرم .

= وقوانين الاحكام الشرعية ص ٢٣٠ وتفسير القرطبى جـ ٥ ص ١٠٩ وشرح النوون على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٣٢ والاحوال الشخصية ص ٨٣ وسبل اسلام جـ ٣ ص ٢١٣ .

(٣١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٦ .

ودليل الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام لسهلة بنت سهيل فى قصة سالم : « أرضعيه خمس رضعات » : يقتضى أن ما دونها ، لا يحرم .

والنظر بعد ذلك : إنما هو فى ترجيح أحد دليلى الخطاب ، كما اتضح ذلك فى اختلاف الفقهاء الذى سبق أن عرضناه [٣٢] . وعلى الرغم من هذا الذى حدث ، فلابد لنا من وقفة متأنية : مع أدلة القوم ، لننظر ماذا نرى .

النظر فى أدلة الفقهاء

بالتأمل فى الآراء السابقة ، فى تحديد المقدار المحرم من الرضاع ، والأدلة التى استند إليها كل فريق ، فيما ذهب إليه نستطيع أن نقول :

١ — من ذهب إلى أن المقدار المحرم : هو عشر رضعات ، استدلوا بحديث سهلة بنت سهيل : فى قصة سالم مولى أبى حذيفة .

وهذا الخبر من رواية ابن إسحاق عن الزهرى وفيه : « فأرضعيه عشر رضعات » .

وقد روى هذا الخبر عن الزهرى : من هو أحفظ من ابن إسحاق .

لقد روى هذا الخبر : « ابن جريج » فقال فيه : « أرضعيه خمس رضعات » .

— فإن كان ابن إسحاق قد وهم فيما رواه ، فرواية ابن جريج : مقدمة وفيها : « أرضعيه خمس رضعات » .

— أو تكون الروايتان صحيحتين ، وبذلك نكون أمام خبرين ، وإذا كان الأمر كذلك : « فعشر الرضعات » منسوخات ، فسقط هذا الخبر .

لأنه لا يخلو ضرورة : من أن يكون وهما ... أو منسوخا ، ولابد من أحدهما .

---

(٣٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٤٩ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٤ .

« ولذلك قال القاضي عياض : وقد شذ بعض الناس ، فقال : لا يثبت الرضاع ، إلا بعشر رضعات ، وهذا باطل مردود [٣٣] .

٢ ــ من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع : هو سبع رضعات ؛ فلا دليل لهم على ما ذهبوا إليه . وكلام بلا دليل : كذرات معلقة في الهواء ، لا تعلو سماء ، ولا تهبط أرضا [٣٤] .

٣ ــ من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع ، هو خمس رضعات ، استدلوا بحديث عائشة : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن[٣٥] » .

وما روى عنها أيضا : من حديث سهلة بنت سهيل ، في قصة سالم مولى أبي حذيفة حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه خمس رضعات »[٣٦] .

قال ابن حزم في المحلى : وهذان خبران في غاية الصحة ، وجلالة الرواة : وثقتهم ولا يسع أحدا الخروج عنهما .

وقصة سالم من رواية ابن جريج ، كما سبق أن ذكرنا ، وهو يبين فيها : وهم رواية ابن إسحاق لهذا الخبر ، فذكر فيه عشر رضعات ، أو نسخه ، لأنه من الممكن جدا ، أن يكون النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : أفتاها بالعشر ، قبل أن ينزل التحريم بالخمس ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها ، وقد لايكون بين الأمرين إلا بعض ساعة أو زمن يسير[٣٧] .

---

(٣٣) المحلى جـ ١١ ص ١٨٧ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٣٣ .
(٣٤) المحلى جـ ١١ ص ١٨٧ .
(٣٥) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٧ .
(٣٦) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٤٩ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٤ .
(٣٧) المحلى جـ ١١ ص ١٩٢ .

٤ ـ من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع، هو ثلاث رضعات، استدلوا بمجموعة الأحاديث التى مضمونها : أن ما دون الثلاث لا يحرم، وأن الرضعة والرضعتين : استثناء من عموم قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة(٣٨) » وبقى ما زاد عن ذلك المقدار : على التحريم .

قال ابن حزم : صدقوا ، فإن هذه الأخبار فى غاية الصحة، ولكن لو لم يرد غيرها : لكان القول ما قالوا : لكن قد جاء غير هذا (٣٩) .

٥ ـ من ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع، هو ما فتق الأمعاء، وأخصب البدن : استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة »(٤٠) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء »(٤١) .

قال ابن حزم فى المحلى : وهذان خبران فى غاية الصحة، والحجة بهما قائمة (٤٢) .

٦ ـ من ذهب إلى أن التحريم فى الرضاع : يثبت بما قل أو كثر لعموم النص القرآنى، والأحاديث التى لم تذكر عددا، فإنه يمكن القول : بأن الآية فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة، والأحاديث المطلقة كذلك مقيدة بأحاديث العدد، بالإضافة إلى أن الأحاديث اشتملت على زيادة : على هذا المطلق المشعور به من ترك الاستفصال .

---

(٣٨) سورة النساء آية ٢٣ .
(٣٩) المحلى جـ ١١ ص ١٩١ .
(٤٠) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٠ وسنن أبى داود جـ ١ ص ٤٧٥ .
(٤١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥١ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٤ .
(٤٢) المحلى جـ ١١ ص ١٩١ .

ومن ثم يتعين الأخذ بصريحها ، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه عليه الصلاة والسلام : للعدد الذي يثبت به التحريم [٤٣] .

تلك نظرتنا لما استدل به القوم ، فما الذي رجح منها في نظرنا ؟ ذلك ما نوضحه فيما يلي .

رأينا في المقدار المحرم

القول باعتبار الخمس هو الراجح في نظرنا ، لأنه ليس أمامنا إلا الآية وأحاديث ما دون الخمس ، وما يفيد أن المحرم : خمس رضعات .

ففي ما يفيد الخمس : زيادة على ما في الآية ، وزيادة على ما في هذه الأخبار ، ثم رواية ابن جريج في حديث سالم مولى أبي حذيفة قوله عليه الصلاة والسلام : « أرضعيه خمس رضعات » فيها زيادة على رواية غيره ، وابن جريج ثقة : لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها .

كما يمكن أن يقال : إن حديث : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان » وما جاء بمعناه : لعله مثال لما دون الخمس ، أو أن مفهوم هذه الأحاديث يقتضي : أن ما زاد عليها يوجب التحريم .

ومفهوم أحاديث الخمس : أن ما دونها لا يقتضي التحريم . فيتعارض المفهومان ، وعندئذ يرجع إلى الترجيح بين المفهومين . ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه : « لا يحرم إلا عشر ، أو خمس » وهذا مفهوم حصر ، وهو أولى من مفهوم العدد .

ولو سلم استواء المفهومين ، وعدم انتهاض أحدهما : كان المتوجه تساقطهما ، وحمل ذلك المطلق على الخمس ، لا على ما دونها ، إلا أن يدل عليه دليل ؛ ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس : يحرم ، إلا مفهوم قوله

---

(٤٣) المغنى جـ ٩ ص ١٩٣ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٠ وما بعدها.

عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان » ، والمفروض أن هذا المفهوم قد سقط .

مع ملاحظة أنه لابد من تقييد الخمس : بكونها فى زمن المجاعة ، ثم إن حديث الخمس قد جاء من طريق صحيحة .

ونحن إذا علقنا التحريم بالخمس : لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها ، وتقييد المطلق : بيان ، لا نسخ ، ولا تخصيص .

ومن علق التحريم : بالقليل والكثير ، فإنه يخالف أحاديث نفى التحريم : بالرضعة أو الرضعتين ، وأما صاحب الثلاث فإنه وإن لم يخالفها : فهو مخالف لأحاديث الخمس .

وقد تكون الخمس مؤثرة ، ويثبت بها التحريم دون غيرها ، لأن الحواس التى هى سبب الادراك : هى خمس كذلك (٤٤) . وبذلك يتضح أمامنا : أن القول بأن المقدار المحرم من الرضاع ، هو خمس رضعات : هو ما يسنده الدليل ، وهو ما نميل إليه ونرجحه .

حول حديث عائشة :

قد يقال : إن ما روته عائشة : « فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن » قد يقال : كيف توفى الرسول عليه الصلاة والسلام وهن مما يقرأ من القرآن ؟ إن هذا قول منكر ، وجرم عظيم فى القرآن الكريم ، إذ لا يحل لأحد كائنا من كان : أن يجوز سقوط شىء من القرآن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(٤٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥١ والمغنى جـ ٩ ص ١٩٣ والمحلى جـ ١١ ص ١٩٤ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٦ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٣ .

والجواب عن هذا ، إن الأمر ليس كذلك ، وإنما هو مما نسخ لفظه ، بحيث لا يكتب في المصاحف ، وبقى حكمه ، كآية الرجم سواء بسواء (٤٥) .

تفريق الرضعات :

إذا ترجح لدينا أن المقدار الذى يثبت به التحريم : هو خمس رضعات ، فإنه لابد : أن تكون الرضعات متفرقات .

والمرجع فى معرفة الرضعة (٤٦) إلى العرف ، لأن الشرع ورد بها مطلقة ، ولم يحدها بزمن ، ولا مقدار ، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف .

فإذا ارتضع الطفل ، وقطع قطعا بينا باختياره ، كان ذلك رضعة ، فإن عاد كانت رضعة أخرى .

فضبط الرضعات : إنما هو أمر متروك للعرف ، فهو الذى يحدده ، لأنه لم يرد لهذه الرضعات المحرمة : ضبط لغة ، ولا شرعا (٤٧) .

ومن ثم قال ابن حزم : لا يحرم من الرضاع ، إلا خمس رضعات ، تقطع كل رضعة من الأخرى : أو خمس مصات مفترقات كذلك ، أو خمس ما بين مصة ورضعة : تقطع كل واحدة من الأخرى .

---

(٤٥) المحلى ج ١١ ص ١٩٥ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٦ .

(٤٦) الرضعة المرة من الرضاع ، فمتى التقم الطفل الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة .

والمصة : أخذ اليسير ، والاملاجة : الارضاعة الواحدة مثل المصة ، يقال : ملج الصبى أمه ، تناول ثديها بأدنى فمه ، وامتلج اللبن امتصه ، وأملجه أرضعه ، والمليج الرضيع . انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٨ .

(٤٧) المغنى ج ٩ ص ١٩٤ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٥ والاقناع ج ٢ ص ١٣٨ .

غير أن ابن حزم اشترط في المصة : أن تقى شيئا من دفع الجوع ، وإلا فليست شيئا ولا تحرم شيئا (٤٨) .

واشتراط ابن حزم هذا فيما نرى : محل نظر ، خاصة وأنه هو المتداول على ألسنة بعض أهل العلم في هذه الأيام ، إذ يشترطون الإشباع في كل رضعة .

الاشباع ليس شرطا :

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن الإشباع ليس شرطا : وإنما الشرط حصول اللبن في معدة الطفل ، حتى ولو كان قطرة واحدة ، فإنها تعتبر رضعة لأنها قد تحدث نوعا من الشبع ، مما يترتب عليه سكوت الطفل بعد أن كان باكيا ، وهذا أمر مشاهد وملموس ، لأن الشبع أمر نسبي ، وهو بالنسبة للطفل أمر يتعذر إدراكه ومعرفته ، والوقوف عليه على وجه اليقين ، خاصة وأن مثل هذه الأمور يجب الاحتياط فيها أكثر من أي أمر آخر .

القطع المفاجيء :

إذا قطع الصبي : الرضاع ، لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي . أو لشيء يلهيه ، أو قطعته عليه المرضعة ، أو نام الطفل ، فإذا لم يعد الطفل : إلى مواصلة الرضاع ، وطال الفصل عرفا ، فما حدث ، يعتبر رضعة .

ولكن إن عاد الطفل في الحال ، فقد اختلف القوم في ذلك :

ـ فقيل : إن ما حدث أولا ، هو رضعة ، فإذا عاد للرضاع فتلك رضعة أخرى .

---

(٤٨) المحلى جـ ١١ ص ١٨٢ والأحوال الشخصية ص ٨٤ .

وهذا اختيار أبى بكر ، وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبى يرتضع من الثدى ، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدى ، يتنفس أو يستريح ، فإذا فعل ذلك : فهى رضعة ، وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد . فكانت رضعة وإن عاد ، كما لو قطع ذلك باختياره .

- وقيل : إن جميع ذلك ، اللاحق والسابق : يعتبر رضعة واحدة . وهو مذهب الشافعى ، عملا بالعرف فى ذلك كله ، لأن الإنسان لو حلف : ما أكلت اليوم إلا أكلة واحدة ، فاستدام الأكل زمناً ، أو قطع الأكل لشرب الماء ، أو لانتقاله من لون إلى لون . أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام : لم يعتبر ذلك إلا أكلة واحدة ، فكذا هنا ، إلا إذا قطعته عليه المرضعة : ففيه الوجهان (٤٩) .

رأينا فى ذلك :

هذه الأمور وما يشبهها يرجع فيها للعرف ، حيث إن المرجع فى تحديد الرضعة : زمنا ، وقدرا ، مرده إلى العرف . لأن الشرع ورد بالرضعة مطلقا ، ولم يحدها بزمن ولا مقدار ، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف ، كما سبق أن ذكرنا ، فإن اعتبر العرف ذلك رضاعا جديدا : قلنا بالتعدد ، ولو لم يصل لجوف الطفل : إلا قطرة واحدة فى كل مرة ، وإلا فلا .

وذلك لأن المصة غير الرضعة ، كما يفهم ذلك من الأحاديث ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، لما أخبر أنه : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان (٥٠) » علمنا أن المصة غير الرضعة .

ومن ثم يمكن أن يقال : إن استنفاد الرضيع ما فى الثديين متصلا ، يعتبر رضعة واحدة .

---

(٤٩) المغنى جـ ٩ ص ١٩٤ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٥ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٦ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٨ .

(٥٠) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٧ .

بخلاف ما قاله ابن حزم : من أن المصة لا تحرم إلا إذا علمنا أنهـا سدت مسداً من الجوع ، ويوقن بوصولها إلى الأمعاء ، وأن اليسير من ذلك الذي لا يسد مسـدا من الجوع ، والذي لا يوقن بوصـوله إلى الأمعاء : لا يحرم شيئاً أصلا (٥١) ... فإن هذا فيما نرى : محل نظر ، لأن دعوى أن اليسير الذي لا يسد مسدا من الجوع : لا يحرم شيئـا أصلا ، محل نظر ، لأنه يكفى فى التحريم : وصول هـذا اليسـير إلى الأمعاء ، بصرف النظر عن الإشباع وعدمه ، لأن ذلك أمر نسبى ، كما سبق أن ذكرنا ، فقد يشبع طفل بقطرة ، ولا يشبع غيره بكأس مملوءة ، ولله فى خلقه شـئون .

وعلى هذا يمكن أن نقول : إذا نام الطفل ، أو التهى طويلا ، وبقى الثدى بفمه : لم يتعدد الرضاع ، لأن الرضاع متصل مدة بقاء الثدى فى فمه ، فإذا نزع الثدى من فمه ، وطال الفصل عرفا ثم عاد : تعدد الرضاع .

كذلك إذا تحول الرضيع ، أو حول لثدى مرضعة أخرى ، غير التى كانت ترضعه : فإن الرضاع يتعـدد ، حتى ولو عاد إلى المرضعة الأولى حالا ، لأن تحوله للمرضعة الثانية : يعد فى العرف قطعا للرضـاع فى المرة الأولى (٥٢) .

الشك فى وجود الرضاع او عدده :

إذا وقع الشك فى وجود الرضاع ، أو فى عدد الرضاع المحرم ، هل بلغ خمسا ، أم لم يبلغ : لم يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك : كما لو شك ، فى وجود الطلاق ، أو عدده .

وعلى هذا ، فلو شك هل رضع خمسا أو أقـل : فلا تحريم ، لأن الأصل عدمه ، ومع كل هذا فلا يخفى الورع : حيث وقع الشك ، لأن مثل هذه الأمور : يحتاط فيها أكثر من غيرها .

---

(٥١) المحلى جـ ١١ ص ١٩٦ .

(٥٢) نهاية المحتاج والشبراملسى عليه جـ ٧ ص ١٦٧ .

مع ملاحظة أن الشك هنا ، يراد به مطلق التردد ، فشمل هذا ما لو غلب على الظن حصول ذلك ، لشدة الاختلاط ، كما يحدث بين النساء المجتمعة فى بيت واحد ، وقد جرت العادة بإرضاع كل واحدة منهن : أولاد غيرها ، وعلمت كل واحدة منهن الإرضاع ، لكن لم تتحقق كونه خمسا . ومثل هذا يقع كثيرا فى هذه الأيام .

ومن ثم فلا يثبت حكم الرضاع ، إلا بعد العلم بعدد الرضعات ، وأنه لا يكفى الظن ، بل يرجع معه ومع الشك : إلى الأصل وهو العدم(٥٣) .

التعدد شربا او انفصالا :

لو حلبت امرأة لبنها فى إناء دفعة واحدة ، ثم سقته غلاما فى خمسة أوقات : فهو خمس رضعات ، لأنه لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات : لكان قد أكل خمس أكلات .

ولو حلبت امرأة لبنها فى إناء : حلبات فى خمسة أوقات ، ثم سقته غلاما : دفعة واحدة ، كان ذلك رضعة واحدة ، كما لو جعل الطعام فى إناء واحد ، فى خمسة أوقات ، ثم أكله دفعة واحدة كان أكلة واحدة .

وهذا ما نميل إليه ونرجحه ، لأن الاعتبار بشرب الصبى للبن لأن الشرب هو المحرم ، ولهذا ثبت التحريم به من غير رضاع .

وحكى عن الشافعية فى ذلك قولان فى كل صورة من هاتين حيث قالوا : لو حلب منها اللبن دفعة واحدة ، وأوجره الطفل على خمس مرات ، أو عكس ذلك : بأن حلب اللبن منها خمس مرات ، ثم أوجره الطفل دفعة واحدة : فرضعة واحدة .

ــ اعتبارا بحالة الانفصال من الثدى فى الصورة الأولى .

ــ واعتبارا بوصوله للجوف فى الصورة الثانية .

---

(٥٣) المغنى جـ ٩ ص ١٩٤ ونهاية المحتاج والشبراملسى جـ ٧ ص ١٦٧ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٨ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٤ والروض المربع جـ ٣ ص ٢٢٣ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٤٩ .

وقيل يعتبر ذلك خمس رضعات فى الصورتين .

ـ تنزيلا فى الصورة الأولى للإناء : منزلة الثدى .

ـ ونظرا فى الصورة الثانية لحالة انفصاله من الثدى (٥٤) .

وقد سبق أن قلنا : إن الاعتبار بشرب الصبى : فما دام الصبى قد تناول اللبن مرة واحدة : فهو رضعة واحـدة .

الشرب على جـرعات :

اذا حلبت امرأة : لبنها فى إناء ، ثم سقت الطفل : اللبن المجموع ، جرعة بعد جرعة ، على التتابع : فذلك رضعة واحدة ، لاعتبـاره خمس خمس الرضعات المتفرقات ، وذلك لأن المرجع فى الرضعة : إلى العرف ، والناس لا يعدون : هذا رضعات ، فأشبه ما لو أكل الآكل : الطعام ، لقمة بعد لقمة ، فإنه لا يعد أكلات .

ويحتمل : أن يخرج على ما إذا قطعت عليه المرضعة الرضـاع ، ولكن فى هذا الاحتمال نظر ، كما سبق أن ذكرنا (٥٥) .

تنـوع الرضـعات :

الرضاع المحرم كما ترجح لدينا ، إنما هو خمس رضعات مفترقات ، أو خمس أكلات من نحو خبز عجن به ، أو بعض الرضـعات من هـذا ، والبعض من هـذا .

أو خمس مصات مفترقات ، أو خمس ما بين مصة ورضعة ، تقطـع كل واحدة عن الأخرى ويطول الفصل بينهما عرفا (٥٦) .

حـكم الحاكم بما دون الخمس :

اذا ترجح لدينا أن خمس الرضعات : يثبت بها التحريم ، فإنه لو حكم حاكم بما دون الخمس : ثبت التحريم ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ،

---

(٥٤) المغنى جـ ٩ ص ١٩٥ وما بعدها ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٧ .

(٥٥) المغنى جـ ٩ ص ١٩٦ .

(٥٦) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٦ والمحلى جـ ١١ ص ١٨٢ .

قال فى الروض : ولا أثر لدون خمس رضعات ، إلا إن حكم به حاكم قال فى شرحه : فلا ينقض حكمه(٥٧) .

الرضـــاع الطارىء :

قد لا يكون الهدف من الرضاع : تغذية الطفل ، وإنمـا يكـون الهدف : أمرا آخر كهذا الذى يحدثنا عنه سفيان بن عبد الله ، إذ كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله : عما يحرم من الرضاع ؟ .

فكتب إليه عمر ، يقول له : لا يحرم منها الضرار ، والعفافة والملجة .

— والضرار : أن ترضع المرأة الولدين ، كى تحرم بينهما .

— والعفافة : الشىء اليسير الذى يبقى فى الثدى .

— والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها ، فتلقمه ثديها .

وقــد روى أن عمر بن الخطـاب : أتى بغلام وجارية ، أرادوا أن يناكحوا بينهما ، وقد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما .

فقال لها عمر : كيف أرضعت الآخر ؟ .

قالت : مررت به وهو يبكى ، فأرضعته — أو قالت — فأمصصته .

فقال عمر : ناكحوا بينهما ، فإنما الرضاعة الخصابة(٥٨) .

ونحن نقول : إن هذا محمول على أن ما تم من الرضاعة ، كان دون الخمس ، فإن بلغ خمسا : فلا مفر من أن نقول بالتحريم ، قل اللبن أو كثر ، لأن الشبع ليس شرطا ، وإنما الشرط حصول اللبن فى معدة الطفل ، ولو كان قطرة واحدة ، كما سبق أن ذكرنا .

وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو الزمن الذى يكون الرضاع فيـه محرما ؟ ذلك ما نعرضه فى الفصل التالى ، إن شاء الله .

* * *

---

(٥٧) حاشية الشبراملسى ج ٧ ص ١٦٦ .

(٥٨) المحلى ج ١١ ص ١٨٥ .

الفصل الرابع

زمن الرضـــاع

لا شك أن الرضاع ضروري للطفل ، في أولى مراحل حياته ، وأن جسمه ينمو عليه ، لأنه غذاؤه الذي خلقه الله له ، وحباه به ، وأودعه صدر أمه ، فهو الغذاء الذي يتلاءم مع سنه ، ويفيده في حياته . ويحفظ عليه صحته .

وإذا كان الطفل يرضع من ثدي أمه ، فلا إشكال فيه ، لأنه قد ارتبط بها نسبا ، ثم توثقت علاقته بها رضاعا ، فهو جزؤها المنفصل عنها ، وقد تغذى بجزئها الذي أودعه الله صدرها . فأصبح ارتباط الطفل بمرضعته هنا : ارتباطا نسبيا ورضاعيا ، وأنعم بهما من علاقتين ، تزيدان أواصر الحب ، وتنمي عاطفة الود ، حتى تظلل السعادة : حياة الأسرة المسلمة .

رضاع الطفل من غير امه :

قد يرضع الطفل من غير أمه . وهنا يبدو الإشكال ، ويكون النظر وقد يطول البحث والتفكير ، لأنه إذا ما ارتضع الطفل من غير أمه ، بأن أرضعته جارتها ، أو صديقتها أو قريبتها : فهو هنا لم يرتبط بمن أرضعته نسبا ، لأنه ليس جزءها المنفصل عنها ، وإنما جزؤها الذي انفصل عنها : هو اللبن ، وهو الذي ربط بينه وبينها .

فما هو المدى الزمني الذي يكون فيه لهذا اللبن أثره ، بحيث يصح لنا أن نقول إن هذا الطفل ابن لهذه التي أرضعته .

— هي أمه من الرضاعة ، لها حرمة الأم النسبية ، لأنها أرضعته .

— وهو ابنها من الرضاعة ، لأنه ارتضع منها ، وتغذى بلبانها .

لقد اختلف الفقهاء فى تقدير المدة الزمنية التى يقتضى الرضـاع فيها التحريم ، والتى إذا ارتضع فيها الطفل : يصير ابنا لمن أرضعته : وهى أمه من الرضاعة .

سبب الاختلاف فى زمن الرضاع :

لعل الاختلاف فى زمن الرضاع ووقته ، سببه ما يظن من معارضـة آية الرضاع ، لحديث عائشة : « إنما الرضاعة من المجاعة [1] » .

ـ وذلك لأن قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين [2] » .

يفيد أن ما زاد على هذين الحولين : ليس برضاع مجاعة من اللبن ، وإنما رضاع المجاعة ما كان فى الحولين .

ـ وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » يقتضى عمومه : أنه ما دام غذاء الطفل هو اللبن ، فإن ذلك الرضاع محرم ، سواء كان فى الحولين ، أو بعد الحولين ، لأن احتياج الطفل إلى اللبن : يـدل على أن ذلك الزمن ، يكون الرضاع فيه من المجاعة [3] .

مذاهب الفقهـــاء فى زمن الرضاع

تتيجة لمـا سبق ، تعددت مذاهب الفقهاء فى تحديد الزمن الذى إذا تم فيه الرضاع : ثبت فيه التحريم ، وكان لكل مذهب دليله ، ووجهـة نظره فيما ذهب إليه وارتآه .

ونحن هنا نعرض : مذاهب الفقهاء وأدلتهم : ثم ننظر فيها بعـد

---

(١) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسـلم جـ ٤ ص ١٧٠ ، وسنن ابى داود جـ ١ ص ٤٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢ .

ذلك ، لنرى أيها أحرى بالقبول ، وأقرب للصواب ، وأولى بالترجيح . وذلك على النحو التالى :

المذهب الأول :

ذهب قوم من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، والذى ينشىء علاقة بين الطفل وبين من أرضعته : هو ما كان فى الحولين :

واستدلوا على ذلك :

ـ بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة [٤] » .

فقد جعل المولى : تمام الرضاعة حولين ، فدل ذلك على أنه لا حكم لما بعدهما ، ومن ثم فلا يتعلق التحريم إلا بما كان فى الحولين ، وهذه المدة هى مدة المجاعة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها .

وهذه المدة أيضا : هى مدة الثدى التى قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان فى الثدى » أى فى زمن الثدى ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإنهم يقولون : مات فلان فى الثدى ، أى فى زمن الرضاع قبل الفطام ، ومن ذلك لحديث المشهور : إن إبراهيم مات فى الثدى ، وأن له مرضعة فى الجنة ، تتم رضاعه ، أى إبراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام .

ـ وأصرح من هذا حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين [٥] » .

---

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٥) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٧ .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم (٦) » .

— وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة (٧) » .

— وعن ابن مسعود أنه قال : لا رضاع بعد حولين .

— وعن عقبة بن إبراهيم ، أنه سأل سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير عن الرضاعة ، فقالا جميعا : كل ما كان في الحولين : وإن كانت قطرة واحدة : فهي تحرم وما كان بعد الحولين : فإنما هو طعام يأكله :

— ويقول الشعبي : ما كان من سعوط ، أو وجور ، أو رضاع في الحولين ، فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين : لم يحرم شيئا .

وعلى هذا فالرضاع المحرم : هو ما كان في الحولين ، وما كان من رضاع بعد الحولين : فلا أثر له ، ولا ينشيء علاقة بين الطفل ومرضعته .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وقد حكى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، والعترة ، والشافعي . وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور ، وأحمد ، وأبي يوسف ، والشعبي وابن شبرمة وإسحاق ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، ومحمد بن الحسن ، وأبي سليمان ، كما حكى عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة ، كما حكى أيضا عن سعيد بن المسيب (٨) .

---

(٦) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٥ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٧) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٠ وسنن أبي داود جـ ١ ص ٤٧٥ .

(٨) المغني جـ ٩ ص ٢٠١ والمحلى جـ ١١ ص ١٩٩ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢ ونيل الأوطار جـ ٢ ص ٣٥٤ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٦ وفتح الباري جـ ٩ ص ١٢٥ وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٠٩ ، جـ ٣ ص ١٦٢ والروض المربع جـ ٣ ص ٢١٩ وشرح الجلال وقليوبي عليه جـ ٤ ص ٦٢ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٧ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٧٥ — والجصاص جـ ٢ ص ١١٤ وشرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٣٣ .

المذهب الثـانى :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم : هو ما كان قبل الفطام .

واستدلوا على ذلك :

ــ بقوله تعالى : « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما ، وتشـاور فلا جناح عليهما (٩) » .

ــ وما روى عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة أم المؤمنين أنهـا قالت : قال رسول لله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضـاع ، إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى ، وكان قبل الفطام (١٠) » .

ــ وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع بعد فصال (١١) » .

ــ وما روى عن أم سلمة أم المؤمنين ، أنها سئلت : هل يحرم الرضاع بعد الفطام ؟ .

فقالت : لا رضاع بعد فطام .

ــ وما روى عن أبى عطية الوادعى : أن رجلا مص من ثدى امرأته ، فدخل اللبن فى حلقه ، فسأل أبا موسى الأشعرى عن ذلك .

فقال له أبو موسى : حرمت عليك امرأتك ... ثم سأل ابن مسعود عن ذلك .

قال أبو عطية : فقام ابن مسعود ، وقمنا معه ، حتى أتى أبا موسى الأشعرى فقال له : أرضيعا ترى هذا الأشمط ؟ إنما الرضـاع ما أنبت اللحم والعظم .

---

(٩) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(١٠) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٧ .

(١١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ .

فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىء ، ما دام هذا الحبر بين أظهركم . وعلى هذا فالرضاع بعد الفطام : لا تأثير له ولا يثبت به التحريم ، وإنما الرضاع المحرم : هو ما كان قبل الفطام .

وإلى هذا ذهبت أم سلمة ، وابن عباس ، والزهرى ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة ، والأوزاعى .

وبذلك يتضح لنا : أن الرضاع إنما يحرم فى مدة تغذى الرضيع باللبن ، وتلك هى الفترة التى تكون قبل الفطام .

ومن ثم قال على بن أبى طالب : لا رضاع بعد الفصال .

كما قال ابن عباس : لا رضاع بعد الفطام .

وقال عكرمة : الرضاع بعد الفطام ، مثل الماء يشربه .

وبهذا أيضا قال الأوزاعى ، كما سبق ، غير أن الأوزاعى ، له تفصيل فى هذا ، أشار إليه بقوله :

ـ إن فطم وله عام ، واستمر فطامه ، ثم رضع فى الحولين : لم يحرم هذا الرضاع الثانى شيئا .

ـ فإن تمادى فى رضاعه، ولم يفطم قبل الحولين فما كان فى الحولين: فإنه يحرم ، وما كان بعد الحولين : فإنه لا يحرم ، وإن تمادى فى الرضاع (١٢) .

المذهب الثالث :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان فى الصغر ، ولا يحرم الرضاع فى الكبر ، ولم يحدوا حدا لفترة الصغر التى يحرم فيها الرضاع .

---

(١٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٦ والمحلى جـ ١١ ص ١٩٧ ونيل الاوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٧٤ وتفسير القرطبى جـ ٥ ص ١١٠ والجصاص جـ ٢ ص ١١٣ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٥ .

واستدلوا على ذلك :

ـ بما روى من أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ما عدا عائشة وحدها : كن يرين رضاع سالم مولى أبى حذيفة خاصـا له ، فدل ذلك على أنهن كن يرين : أنه لا يحرم إلا رضاع الصغير ، وأن رضاع الكبير لا يحرم . دون أن يرد عنهن فى ذلك حد .

ـ وقد سئل ابن عمر : عن رضـاع الكبير ، فقـال ابن عمر : قال عمر بن الخطاب : إنما الرضاعة رضاعة الصغير .

ـ وعن ابن عمر : أنه كان يقول : لا رضاعة ، إلا ما أرضـع فى الصغر ، ولا رضاعة لكبير .

وقد روى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ماعدا عائشة .

فدل كل هذا : على أن الرضاع المحرم ، هو ما تم فى حالة الصغر فقط (١٣) .

المـــذهب الرابع :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان فى المهـــد .

واستدلوا على ذلك :

ـ بما روى عن عروة بن الزبير ، أنه قال : أبى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، أن يدخلن عليهن بالرضاعة أحدا : حتى يرضع فى المهد .

ـ وعن سـعيد بن المسيب أنه قال : لا رضـــاع إلا ما كان فى المهـــد (١٤) .

---

(١٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ والمحلى جـ ١١ ص ١٦٩ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٦ .

(١٤) المحلى جـ ١١ ص ١٩٧ .

المذهب الخامس :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما فتق الأمعاء ، والمراد بفتق الأمعاء : وصول اللبن للمعدة ، لأن فتق الامعاء إنما يكون بدخول اللبن فيها ، بخلاف ما لو تقايأه الطفل قبل وصوله إلى المعدة .

واستدلوا على ذلك :

ـ بما روى عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحرم من الرضاع ، إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى (١٥) .

ـ وما روى عن أبى هريرة أنه قال : لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء (١٦) .

المذهب السادس :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان فى ثلاثة أعوام وأما ما رضعه الطفل بعد ثلاثة أعوام : فلا تأثير له ، وبالتالى لا يثبت به التحريم ، وهذا مروى عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح ، وهو قول زفر بن الهذيل (١٧) .

المذهب السابع :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان فى عامين وستة أشهر ، فتلك ثلاثون شهرا . فإن تم الرضاع خلالها : كان له

---

(١٥) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٧ .

(١٦) المحلى جـ ١١ ص ١٩٨ وما بعدها وحاشية الشبراملسى جـ ٧ ص ١٦٦ .

(١٧) نيل الأوطار جـ ٦ ٣٥٤ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٧ والمحلى جـ ١١ ص ١٩٨ والمغنى جـ ٩ ص ٢٠١ وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٥ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٧٥ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٣٣ .

أثره ، وثبت به التحريم ، وإن تم الرضاع بعد هذه المـدة : فلا أثر له ، ولا يثبت به التحريم ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وحمله فصاله ثلاثون شهرا [١٨] » .

وهو قول أبي حنيفة ، فإنه قد رأى أن المراد بالحمل ، هو الحمل في الفصال ، وليس الحمل في الأحشاء [١٩] .

المذهب الثامن :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في عامين وشهرين . ففي هذه المدة : يثبت التحريم وما كان من رضـاع بعدها : فلا أثر له ، ولا يثبت به التحريم .

وهذا قول مالك ، فقد كان يستحسن التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين ففي قول عنه : شهر ، وفي قول إلى ثلاثة أشهر [٢٠] .

المذهب التاسع :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في سبع سنين ، فالتحريم إنما يثبت في هذه المدة ، وأما بعد هذه المـدة

---

(١٨) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(١٩) المحلى جـ ١١ ص ١٩٨ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢ والمغني جـ ٩ ص ٢٠١ وفتح الباري جـ ٩ ص ١٢٥ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٦ وتفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٦٢ ، جـ ٥ ص ١٠٩ والجصاص جـ ٢ ص ١١٤ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٧٥ وشرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٣٣ والأحوال الشخصية للشيخ ابي زهرة ص ٨٥ .

(٢٠) الشرح الكبير والدسـوقي جـ ٢ ص ٥٠٣ وقوانين الأحكـام الشرعية ص ٢٣٠ وتفسـير القرطبي جـ ٣ ص ١٦٢ ، جـ ٥ ص ١٠٩ والجصاص جـ ٢ ص ١١٤ والنووي على مسـلم جـ ٣ ص ٦٣٣ ومختصر الطحاوي ص ٢٠٠ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٦ وفتح الباري جـ ٩ ص ١٢٥ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢ والمغني جـ ٩ ص ٢٠١ ونيـل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ والمحلى جـ ١١ ص ١٩٩ .

فلا أثر للرضاع ، ولا يثبت به التحريم ، وهذا مروى عن عمر بن عبد العزيز ، وكان يزيد بن هارون : يحكيه عنه ، كالمتعجب من قوله (٢١) .

المذهب العاشر :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم ، هو ما كان في حولين واثنى عشر يوما ، ففى هذه المدة إذا حدث رضاع : كان له تأثيره ، وثبت به التحريم .

وإن كان الرضاع قد تم بعد هذه الفترة : فلا أثر له ، ولا يثبت به التحريم ، وهذا مروى عن ربيعة (٢٢) .

المذهب الحادى عشر :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم : يكون للصغير والكبير ، في أى وقت دون فرق ، فكما يحرم رضاع الصغير ، يحرم أيضا رضاع الكبير ، وإلى هذا مال ابن حزم ، لدرجة أنه قال : رضاع الكبير محرم ، ولو أنه شيخ : يحرم ، كما يحرم رضاع الصغير ، ولا فرق بين صغير وكبير (٢٣) .

المذهب الثانى عشر :

ذهب قوم آخرون من الفقهاء ، إلى أن الرضاع المحرم : يعتبر فيه الصغر ، إلا فيما دعت إليه الحاجة : كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها منه .

وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وإليه مال الشوكانى وقال : وهذا هو الراجح عندى ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث (٢٤) .

---

(٢١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٧ .
(٢٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ .
(٢٣) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٧ والمحلى جـ ١١ ص ١٩٦ .
(٢٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٥ .

تلك هى مذاهب الفقهاء : فى تحديد الزمن الذى إذا حدث فيه الرضاع ، كان له تأثيره ، وثبت به التحريم .

وهذا بدوره يدفعنا : إلى الوقوف فى لحظة تأمل وتفكير ، ونظر فى هذه الأدلة لنرى فى النهاية : الراجح منها الذى يسنده الدليل ، وهذا ما سنعرضه فيما يلى ، بعون الله .

وقفة متانية بين مذاهب الفقهاء

اختلاف الفقهاء الذى عرضناه ، فى تحديد الزمن الذى إذا تم الرضاع فيه : ثبت به التحريم ، والذى تمثل فى الآراء المتعددة التى مرت بنا ؛ ينبغى لنا أن نقف عندها وقفة متأنية ، لنرى أى هذه الآراء : أحرى بالقبول ، وأيها الذى يسنده الدليل ، وبالتالى ينبغى الأخذ به ، ووقفتنا بين هذه الآراء نسير فيها على الوجه التالى :

١ — الذين حدوا الرضاع المحرم بالفطام : لا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، لأن قوله تعالى : « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ، فلا جناح عليهما[٢٥] » : ليس للتحريم فيه ذكر ، ولا فى تراضيهما بالفصال تحريم : لأن يرتضع الولد بعد ذلك ؛ إنما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الأب فى الرضاع ، وليس بانقطاع حاجة الطفل إلى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه إن رضع ، إذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة .

— وحديث فاطمة بنت المنذر : منقطع ، لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة ، لأن فاطمة ولدت فى العام الثامن والأربعين ، بينما توفيت أم سلمة فى العام التاسع والخمسين ، ففاطمة بنت المنذر صغيرة ، لم تلق أم سلمة ، فكيف تحفظ عنها ؟ .

---

(٢٥) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وإذا كان الشوكانى قال عن حديث فاطمة بنت المنذر الذى أعلوه بالانقطاع : ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع ، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا ، إلا وقد صح لهما اتصاله ... فنحن نقول : إذا صح هذا ، فهو مقيد بزمن المجاعة ، وهى المدة التى يثبت فيها التحريم .

ـ وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع بعد الفصال » وكذلك « لا رضاع بعد الفطام » : لا يصلحان للاستدلال ، لضعف فى بعض رواتهما .

ـ وما ذكر بعد ذلك أقوال : لا تنهض للاستدلال على ما ذهبوا إليه ، فسقط كل ما تعلق به هؤلاء[٢٦] .

٢ ـ الذين حدوا الرضاع المحرم : بما كان فى الصغر ، فإنه منقوض بأن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم ، لأنه قبل بلوغه الحلم : لا تلزمه الحدود ، ولا الفرائض، ثم إن هذا تحديد : لايوجبه قرآن ولا سنة[٢٧].

٣ ـ الذين حدوا الرضاع المحرم: بما كان فى المهد ، فكلام لاتقوم بصحته حجة لا من قرآن ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ولا رواية ضعيفة ، وكلام بلا دليل على هذا النحو ، أشبه ما يكون بذرة معلقة فى الهواء ، غير مستقرة ، لا تعلو سماء ، ولا تهبط أرضا[٢٨] .

٤ ـ الذين حدوا الرضاع المحرم : بأنه ما فتق الأمعاء ، فإن ما استدلوا به : لا يصلح للاستدلال ، لأنه خبر منقطع ، لأن فاطمة بنت المنذر ، كما سبق أن ذكرنا : لم تسمع من أم سلمة ، لأن مولدها كان فى

---

(٢٦) المحلى جـ ١١ ص ٢٠١ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٥ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٨١ .

(٢٧) المحلى جـ ١١ ص ٢٠١ .

(٢٨) المحلى جـ ١١ ص ٢٠١ .

العام الثامن والأربعين ، وأم سلمة كانت وفاتها فى العام التاسع والخمسين ففاطمة كانت صغيرة : لم تلق أم سلمة ، فكيف تحفظ عنها ؟ .

وقد حاول الشوكاني تصحيح خبرها فقال : ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لحديث فاطمة بنت المنذر ، يدفع علة الانقطاع ، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا ، إلا وقد صح لهما اتصاله .

ونقول مرة أخرى : إذا صح هذا ، فهو مقيد بزمن المجاعة ، وهى المدة التى يثبت فيها التحريم ، كما سبق أن ذكرنا[٢٩] .

٥ — الذين حدوا الرضاع المحرم : بثلاثة أعوام ، أو ثلاثين شهرا ، أو عامين وشهرين ، أو ما قارب العامين ، على حد تعبير بعضهم ، بحيث يكون شهرا ، أو شهرين ، أو ثلاثة : فإن هذا كله لا دليل عليه ، ولا شك فى فساده كما يقول ابن حزم : إلا على قول من يقول فى النهار ، إنه ليل ، مكابرة ، ونصرا للباطل .

بل إن قول أبى حنيفة : تحكم يخالف ظاهر الكتاب ، وقول الصحابة كما صرح بذلك ابن قدامة فى المغنى ، فقد روى على وابن عباس ، أن المراد بالحمل فى الآية : حمل البطن لا حمل الفصال ، وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وقد دل على هذا قوله تعالى : « وفصاله فى عامين [٣٠] » فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة : لكان مخالفا لهذه الآية[٣١] .

٦ — الذين قالوا : إن الرضاع المحرم ، يكون للصغير والكبير دون فرق ، فكما يحرم رضاع الصغير : يحرم أيضا رضاع الكبير .

---

(٢٩) المحلى جـ ١١ ص ٢٠٢ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وما بعدها .

(٣٠) سورة لقمان آية ١٤ .

(٣١) المحلى جـ ١١ ص ٢٠٠ والمغنى جـ ٩ ص ٢٠٢ والأحوال الشخصية ص ٨٥ .

فتلك مسألة مشهورة ، هى مسألة « إرضاع الكبير » وهى مسألة اختلف القوم فيها اختلافا كبيرا ، وهذه المسألة سوف نفردها بالبحث إن شاء الله ، ثم نضيف إليها قول من يرى أن الرضاع المحرم : يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة ، كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة . ويشق احتجابها منه .

بعد هذه الوقفة المتأنية بين مذاهب الفقهاء وأدلتهم ، فى تحديد الزمن الذى يكون الرضاع فيه محرما : ننطلق نحو الرأى الراجح ، ونولى وجوهنا شطره ،لنمسك به ، ونعض عليه بالنواجذ .

رأينا فى تحديد زمن الرضاع

بعد أن استعرضنا أدلة القوم ، ووقفنا على قوتها ، ومدى سلامتها نستطيع أن نقول : إن القول الراجح هو الذى جعل مدة الرضاع المحرم: حولين لسلامة أدلته ووضوحها .

وقد حددت مدة الرضاعة التامة : بحولين كاملين ، مراعاة للفطرة وذلك بالنسبة إلى ضعف الأطفال ، فى بعض البيوت ، أو البيئات : استعدادا للعناية بالتربية .

خاصة وأن اللبن هو الغذاء الموافق ، لكل طفل فى هذه المدة ، وهذه المدة هى التى تثبت فيها حرمة الرضاعة فى النكاح .

ومن العجيب أن نرى الفقهاء ، قد اختلفوا فى مدة الرضاع بعد تحديد الله لها ، ومن ثم قالوا ما قالوا .

وجمهور أهل العلم : على أن مدة الرضاع التامة ، لا تزيد على حولين كاملين .

وقد تنقص إذا رأى الوالدان ذلك ، لأن قوله تعالى : « لمن أراد أن

يتم الرضاعة[٣٢] » : أجاز الاقتصار على ما دون الحولين ، ولم يحدد أقل المدة ، بل وكل ذلك إلى اجتهاد الوالدين ، الذى تراعى فيه صحة الطفل ومصلحته ، فمن الأطفال من هو سريع النمو ، يستغنى عن اللبن : بالطعام اللطيف قبل تمام الحولين بعدة أشهر ، ومن الأطفال من ليس كذلك ، لأنه بطىء النمو ، فلا يستغنى عن ذلك[٣٣] .

وبذلك يكون الرضاع المؤثر ، الذى يثبت به التحريم : هو ما كان قبل تمام الحولين ، على أن تكون الرضعة المؤثرة : قبل سنتين بالأهلة ، ما لم ينكسر أول شهر ، فيتمم ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين ، فإن بلغ الطفل عامين لم يحرم الرضاع ، وبالتـالى لا أثر له ، ولا يثبت التحريم .

وبذلك يكون قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة [٣٤] » : قد سيق لبيان غاية الرضاعة التى جعلت حداً فاصلا عند اختلاف الوالدين فى رضاع المولود ، وهـذا هو أحد القولين عن ابن عباس .

فدل هذا : على أنه لا حكم لما بعد الحولين ، فلا يتعلق به التحريم، وهذه المدة هى مدة المجاعة ، التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقصر الرضاعة المحرمة عليها ، كما أنها أيضا هى مدة الثدى ، التى قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان فى الثدى » أى فى زمن الثدى ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإنهم يقولون : فلان مات فى الثـدى ، أى فى زمن الرضاع قبل الفطام ، ومنه الحـديث المشهور : إن إبراهيم مات فى الثدى .

---

(٣٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣٣) تفسير المنـار جـ ٢ ص ٣٢٥ .

(٣٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وأكد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان فى الثدى قبل الفطام » .

فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، الذى ينبت اللحم ، وينشز العظم .

وعن ابن عباس أيضا : أن الحولين لغاية الإرضاع ، وأنه لا رضاع بعدهما .

وعن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة بعد الحولين ، فلا رضاع .

وعن قتادة قال : كان الرضاع فى الحولين فرضا ، وكان يحرم الفطام قبلهما ، ثم خفف ، وأبيح الرضاع أقل من الحولين (٣٥) بقوله تعالى : « لمن أراد أن يتم الرضاعة (٣٦) » .

وهكذا يتضح لنا : أن الرضاع المحرم ، هو ما كان فى الحولين .

دعـــوى اختصاص الحولين :

إذا كانت مـدة الرضاع حولين ، كما ترجح لدينا ، لقـوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » وغيره من الأدلة التى سبق ذكرها ، فقد أخرج الطبرى عن ابن عباس : أن إرضاع الحولين مختص بمن ولدت لستة أشهر ، فمهما وضعت لأكثر من ستة أشهر : نقص من مـدة الحولين ، تمسكا بقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (٣٧) » .

---

(٣٥) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٥ وفتح البـارى جـ ٩ ص ١٢٥ ، ص ٤٤٢ وشرح الجلال وقليوبى عليه جـ ٤ ص ٦٣ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٧ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٧ وتفسـير القرطبى جـ ٣ ص ١٧٢ والجصاص جـ ٢ ص ١١٨ .

(٣٦) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣٧) سورة الأحقاف آية ١٥ .

ولا شك أن هذا محل نظر ، لأن الأم إذا زاد حملها : على ثلاثين شهرا ، فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة عنها ، ولا قائل بهذا أبدا .

والحقيقة أن الفقهاء ، أخذوا من قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ومن قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » أن من ولد لستة أشهر فما فوقها : التحق بالزوج(٣٨) .

الشـــك فى الحولين :

إذا كان الرضاع المحرم ، هو ما كان فى الحولين ، فإنه لو شك فى وجود الرضاع ، أو فى عدده المحرم : هل كان فى الحولين ، أو بعد الحولين : فلا يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، ومن ثم فلا نزول عن اليقين بالشك ، وذلك كما لو شك الإنسان فى وجود الطلاق ، أو عدده .

ومع ذلك فلا يخفى الورع حيث وقع الشك ، وهذا من باب الاحتياط .

ومن ثم ذهب بعضهم ، إلى أن الإنسان لو شك : هل كان الرضاع فى الحولين أو بعدهما : فإن الرضاع يؤثر ، وبالتالى يثبت التحريم ، لأن الأصل بقاء الحولين(٣٩) .

حـــكم القاضى بثبوت الرضاع بعد الحولين :

لو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين : نقض حكمه ، بخلاف ما لو حكم بتحريم : بأقل من الخمس ، فلا نقض .

ولعل الفرق بين الحالين ، أن عدم التحريم بعد الحولين : ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس .

---

(٣٨) فتح البارى جـ ٩ ص ٤٤٢ وتفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٦٣ .
(٣٩) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٧ والمغنى جـ ٩ ص ١٩٤ .

ومن ثم قال في الروض : ولا أثر لدون خمس رضعات ، إلا إن حكم به حاكم ... قال في شرحه : فلا ينقض حكمه[٤٠] .

الاســـتغناء بالغـــذاء قبل الحولين :

إذا استغنى الطفل بالغذاء قبل الحولين وفطم ، ثم أرضعته امرأة ؛ اختلف الفقهاء في حكم هذا الرضاع الذي طرأ بعد فطمه .

ـ فقال مالك : إن ذلك الرضاع لا يحرم . وصرح بذلك أيضا ابن القاسم حيث قال : لو ارتضع بعد الفطام في الحولين ، لم تحرم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام[٤١] » فهذا الرضاع تم بعد الفطام : فلم يثبت به التحريم لأن شرط التحريم كما أشار الحديث : ما كان قبل الفطام .

ـ وقال أبو حنيفة والشافعي : يثبت التحريم بهذا الرضاع ، لأنه حدث في زمن المجاعة .

ـ وقال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد ، واستمر فطامه ثم رضع في الحولين : لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا .

فإن تمادى في رضـــاعه ولم يفطم قبـــل الحولين : فإنه ما كان في الحولين فإنه يحرم ، وما كان بعدهما فإنه لا يحرم وإن تمادى في الرضاع .

وهذا الاختلاف بين الفقهاء : أساسه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « فإنما الرضاعة من المجاعة[٤٢] » .

---

(٤٠) حاشية الشبراملسي جـ ٧ ص ١٦٦ .

(٤١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٧ .

(٤٢) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٠ وسنن أبي داود جـ ١ ص ٤٧٥ .

فإنه يحتمل أن يريد بذلك : الرضاع الذى يكون فى سن الرضاعة كيفما كان الطفل ، وهو فى سن الرضاع .

ويحتمل أن يريد : إذا كان الطفل غير مفطوم ، كان للرضاع أثره ، لأنه رضاع من المجاعة ، فإن فطم فى بعض الحولين : لم يكن رضاعا من المجاعة .

فالاختلاف يئول به الأمر : إلى أن الرضاع الذى سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن ، هل يعتبر فيه :

ـ الافتقار الطبيعى للأطفال . وهو الافتقار الذى سببه سن الرضاع ؟.

ـ أو افتقار الرضيع نفسه ، وهو الذى يرتفع بالفطم ، ولكنه موجود بالطبع ؟ .

ولكل وجهة هو موليها ، ومن ثم قال ما قال[٤٣] .

ولكن قبل أن نبدى رأينا فى هذه المسألة ، نبين معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنما الرضاعة من المجاعة » حتى تتضح الصورة أمامنا .

المقصود من المجاعة :

أصل المسألة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، دخل على زوجته عائشة وعندها رجل فلما رآه عليه الصلاة والسلام : تغير وجهه ، كأنه كره ذلك، فلما أحست عائشة بذلك قالت : إنه أخى ، فقال عليه الصلاة والسلام : « انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة » .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « انظرن من إخواتكن ؟ » هو أمر

---

(٤٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢ والمحلى جـ ١١ ص ١٩٨ .

بالتأمل فيما وقع من الرضاع : هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة أم لا ؟ .

إنه نوع من التعريض : خشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت فى حال الكبر .

ومن ثم قال المهلب : المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوة ؟ فإن حرمة الرضاع ، إنما هى فى الصغر ، حيث تسد الرضاعة : المجاعة .

وقال أبو عبيد : معناه أن الذى إذا جاع ، كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع : هو الصبى ، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع .

وعلى هذا فقوله عليه الصلاة والسلام : « فإنما الرضاعة من المجاعة» هو تعليل للباعث : على إمعان النظر والتفكر ، بأن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة : هى حيث يكون الرضيع طفلا ، يسد اللبن جوعته ، وذلك ما يكون فى زمن المجاعة ، وهو الحولان .

وأما من كان يأكل ويشرب : فرضاعه لا يكون عن مجاعة ، لأن فى الطعام والشراب ما يسد جوعته ، وذلك لانتهاء زمن المجاعة .

ومثل هذا تماما حديث : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم[٤٤] » .

والعبارة النبوية فيها « إنما » التى تفيد الحصر ، لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة فى المجاعة : لا مجرد إثبات الرضاعة فى زمن المجاعة .

ومن ثم يكون المعنى : إن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة : هى التى يكون الرضيع فيها طفلا صغيرا ، يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة ، يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير كجزء من المرضعة ، فاشترك فى الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة ، إلا المنبتة عن المجاعة ، أو المطعمة من المجاعة .

---

(٤٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٥ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٨ .

ويؤكد القرطبي هذا المعنى فيقول : إن قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنما الرضاعة من المجاعة»: تثبيت قاعدة كلية صريحة ، في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة ، المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعاً ، إذ لا حكم للنادر(٤٥) .

وبذلك يتضح أمامنا ، أن المجاعة إنما تكون في الحولين ، وأن الرضاع يثبت به التحريم في هذه المدة ، بصرف النظر عما يتناوله الطفل من طعام : في خلال فترة الحولين .

الاعتبار بالحولين لا بالفطام :

إذا تبين لنا هذا ، فإننا نستطيع أن نقول : إن الاعتبار بالحولين ، لا بالفطام الذي حدث قبل نهاية الحولين :

— فلو فطم الطفل قبل الحولين ، ثم ارتضع فيهما : حصل التحريم .

— ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فإن ما زاد على الحولين ليس برضاع مؤثر ، وما كان قبل الحولين : كان له تأثيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين(٤٦) » .

وعلى هذا فالفطام معتبر بمدته : لا بنفسه ، قال أبو الخطاب : لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم .

---

(٤٥) فتح الباري جـ ٩ ص ١٢٧ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٥ وأحكام الأحكام والعدة عليه جـ ٤ ص ٢٩٣ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٨١ .

(٤٦) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٧ .

ولو شرع فى الرضعة الخامسة ، فحال الحـول قبل كمالها : ثبت التحريم ، لأن ما وجد من الرضعة فى الحولين : كاف فى التحريم • وعلى هذا ، فإن أكمل السنتين فى أثناء الرضعة المحرمة ، وهى الخامسة كان لها تأثيرها ، وبالتالي تحرم ، لأن ما وصل قبل تمام الحولين يعتبر رضعة(٤٧) •

ولعـله لم يبق أمامنا بعد هذا : إلا الكلام عن مسألة « رضـاع الكبير » وهى التى سبق أن وعدنا ببحثها ، وهانحن نفى بما وعدنا ، بعون الله وتوفيقه •

رضـاع الكبير عند الفقهـاء

اختلف الفقهاء فى رضاع الكبير ، إذا ما ارتضع من امرأة ، هـل ينشىء هذا الرضاع : علاقة بينه وبين من أرضعته ، كما يحدث ذلك إذا ارتضع الصغير الذى لم يبلغ الحولين ؟ •

لقد اختلفوا فى ذلك ، على النحو التالى :

١ ــ قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد ، وجمهور أهل العلم: إن رضاع الكبير لا يحرم ، وبالتالى لا أثر له ، وقد روى ذلك أيضا عن ابن مسعود ، وابن عمر وأبى هريرة ، وابن عباس ، وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ما عدا عائشة •

٢ ــ ذهب داود وأهـل الظاهر ، إلى أن رضاع الكبير : يثبت به التحريم ، فإذا ارتضع هذا الكبير من امرأة : صارت أمه من الرضاعة ، وهذا مذهب عائشة أم المؤمنين ، ويروى هذا أيضا عن عطاء ، والليث بن سعد ، ومال إلى هذا القول : ابن المواز من المالكية(٤٨) •

---

(٤٧) المغنى جـ ٩ ص ٢٠٣ وحاشية الشبراملسى جـ ٧ ص ١٦٦ •

(٤٨) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١ والمغنى جـ ٩ ص ٢٠١ وفتح البـارى جـ ٩ ص ١٢٨ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٢ وقوانين الأحكام الشرعيـة ص ٢٣٠ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٧٢ والجصاص جـ ٢ ص ١١٤ •

دليل القائلين بتحريم رضاع الكبير :

الذين ذهبوا إلى أن رضاع الكبير ، يثبت به التحريم ، وبالتالى تصير المرضعة أما : لهذا الرضيع الكبير ، استدلوا بما يأتى :

ـ ما روى من أن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالما ولدا ، فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ،ويرانى فضلى ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ .

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها .

فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها ، وبنات إخوتها : أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ، ويدخل عليها وإن كان كبيرا : خمس رضعات ، ثم يدخل عليها (٤٩) .

وفى رواية أخرى : أن سهلة بنت سهيل ، قالت : يا رسول الله ، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه .

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه .

فقالت : وكيف أرضعه ، وهو رجل كبير ؟ .

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير .

وفى رواية ثالثة أنها قالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك : شيئا .

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه تحرمى عليه ، ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة .

---

(٤٦) سنن أبى داود جـ ١ ص ٧٥ .

فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته ، فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة (٥٠) .

قال عروة بن الزبير : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها : يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (٥١) .

ـ ما روى من أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل علىّ .

فقالت عائشة : أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالما يدخل علىّ وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه شىء .

فقال عليه الصلاة والسلام : أرضعيه حتى يدخل عليك (٥٢) .

قال الزهرى : فكانت عائشة تفتى ، بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت (٥٣) .

ـ ما روى من أن رجلا سأل على بن أبى طالب فقال له : إنى أردت أن أتزوج امرأة ، وقد سقتنى من لبنها ، وأنا كبير : تداويت به .

فقال له على : لا تنكحها ، ونهاه عنها (٥٤) .

ـ ما روى عن عطاء بن أبى رباح ، من أن رجلا سأله فقال : سقتنى امرأة من لبنها ، بعد ما كنت رجلا كبيرا ، أفأنكحها ؟ .

فقال عطاء : لا تنكحها .

---

(٥٠) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٨ .
(٥١) المحلى جـ ١١ ص ٢٠٠ .
(٥٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٩ .
(٥٣) المحلى جـ ١١ ص ٢٠٤ .
(٥٤) المحلى جـ ١١ ص ٢٠٠ .

قال ابن جريج فقلت : وذلك رأيك ؟

فقال : نعم ، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث ابن سعد [٥٥] .

يقول ابن حزم : فهذه الأخبار ترفع الإشكال ، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات : أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين ، أو بتراض الأبوين قبل الحولين ، إذا رأيا في ذلك صلاحا : أنها هي الموجبة للنفقة ، والتي يجبر عليها الأبوان : أحبا أم كرها .

ولعمري لقد كان في الآية : كفاية ، لأنه تعالى قال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [٥٦] » فأمر الله تعالى : الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين .

وكان قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة »[٥٧] ولم يقل في حولين ، ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر ، فكان عموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له ، لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه [٥٨] .

دليل القائلين بعدم تحريم رضاع الكبير :

الذين ذهبوا إلى أن رضاع الكبير : لا يثبت التحريم ، ولا يكون مؤثرا ، وبالتالي لا ينتسب الرضيع الكبير إلى من أرضعته ، فلا تكون هي أمه من الرضاعة ، ولا يكون هو ابنها من الرضاعة ، قد استدل هؤلاء :

---

(٥٥) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٧ والمحلى جـ ١١ ص ٢٠٠ وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٨ .

(٥٦) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٥٧) سورة النساء آية ٢٣ .

(٥٨) المحلى جـ ١١ ص ٢٠٤ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٨ .

ـ بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فقد جعل الله تمام الرضاعة حولين ، فيدل ذلك على أنه لا حكم للرضاعة بعد الحـولين .

ـ وما روى عن عائشة ، من أن النبى صلى الله عليه وسلم ، دخـل عليها وعندها رجل : فتغير وجه النبى عليه الصلاة والسلام .

فقالت : يا رسول الله ، إنه أخى من الرضاعة .

فقال عليه الصلاة والسلام : « انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة »(٥٩) .

فلو كان رضاع الكبير : يثبت به التحريم ، ما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وما تغير وجهه . فدل هذا على أن رضاع الكبير : لا يثبت به التحريم ، وإنما يثبت التحريم فى الصغر ، لأن رضاع الصغير هو الذى يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير ، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقهـا إلا اللبن ، لكونه من ألطف الأغذية ، أما أمعاء الكبير فمتفتقة : لا تحتاج إلى الفتق باللبن .

ولعل عائشة وهى تحتج بقصة سالم ، فهمت من قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » اعتبار ما يسـد الجوعة من لبن المرضعة : لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون الرضيع : صغيرا أو كبيرا ، وبالتالى لا يكون الحديث نصا فى منع اعتبار رضاع الكبير ، وقد سبق لنا توضيح ذلك .

ـ وخبر أبى حذيفة فى قصة سالم : خاص له ، دون سائر الناس ، كما صرح بذلك سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد أبت ذلك أم سلمة وسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام ، ورفضن أن يدخل عليهن

---

(٥٩) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٠ وسنن ابى داود جـ ١ ص ٤٧٥ .

بتلك الرضاعة أحد من الناس ، حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى ، لعلها رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

وذلك ما صرح به الزهرى حيث قال : قال بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ندرى لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة (٦٠) .

بين حديث سهلة وحديث عائشة :

المتأمل فى حديث سهلة بنت سهيل التى أرضعت سالما مولى أبى حذيفة ، وحديث عائشة الذى أخرجه البخارى حيث قالت عائشة : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندى رجل فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب فى وجهه فقلت: يا رسول الله ، إنه أخى من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام : انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة .

المتأمل فى هذين الحديثين ، يستطيع أن يدرك أن بينهما نوعا من المعارضة ، ومن ثم اختلفت وجهات النظر فيهما :

— فمن ذهب إلى ترجيح حديث عائشة قال : لا يحرم اللبن الذى لا يقوم للرضيع مقام الغذاء ، وحديث سهلة بنت سهيل ، نازلة فى عين ، ولذلك كان سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يرون ذلك : رخصة لسالم ، أو منسوخ كما مال إليه ابن المنذر .

— ومن رجح حديث سهلة بنت سهيل فى قصة سالم ، وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال : يحرم رضاع الكبير ، ويثبت به التحريم (٦١) .

---

(٦٠) المغنى جـ ٩ ص ٢٠١ والمحلى جـ ١١ ص ٢٠٤ وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٨ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٧٤ والجصاص جـ ٢ ص ١١٣ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٣٣ وأحكام الأحكام والعدة عليه جـ ٤ ص ٢٩٣ .

(٦١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٦ وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٨ .

اشـــكال فى قصـــة ســالم :

الذين دهبوا إلى الأخذ بحديث سهلة بنت سهيل وقالوا : إنه يفيد التحريم ، ويثبت أن رضاع الكبير مؤثر ، وبالتالى تكون المرضعة أما لهذا الكبير ، اعترض بعض القوم عليهم : بأن التحريم المجوز للنظر ، إنما يحصل بتمام الرضعة الخامسة ، أما قبلها فهى أجنبية ، يحرم نظرها ومسها ، فكيف جاز لسالم : الارتضاع منها والارتضاع عادة يستلزم اللمس والنظر قبل تمام الرضعة الخامسة •

ويمكن أن يجاب عن ذلك :

ـ بأنه ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر ، بحضرة من تزول الخلوة بحضوره •

ـ أو تكون قد حلبت له اللبن فى إناء وشربه ، وهــو ما صرح به القاضي عياض حيث قال : لعلها حلبته ، ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاهما •

قال النووى : وهذا الذى قاله القاضي : احتمال حسن •

ـ أو جوز له ولها : النظر واللمس، وعفى عن ذلك، إلى تمام الرضاع للحاجة ، خصوصية لهما : كما خصا بتأثير هذا الرضاع (٦٢) •

رد ابن حزم على خصوصية رضاع الكبير بسالم :

لقد رد ابن حزم على الذين لم يثبتوا التحريم برضاع الكبير ، وقالوا إن ما حدث خاص بسالم مولى أبى حذيفة ، ورضاع الكبير ، لا يثبت به التحريم إلا فى هذه الحادثة وحدها ، وذلك حيث قال ابن حزم : إن القول

---

(٦٢) فتح البارى جـ ٩ ص ١٢٧ وشرح النووى على صحيح مسـلم جـ ٣ ص ٦٣٤ وحاشية الشبراملسى جـ ٧ ص ١٦٦ •

بأن رضاع الكبير المحرم . إنما هو خاص بسالم ، كما قال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ... فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ، ممن ظن ذلك منهن رضى الله عنهن ، وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن :

— ما نرى هذا إلا خاصا لسالم .

— وما ندرى لعله رخصة لسالم .

فإذا هو ظن بلا شك ، فإن الظن لا يعارض بالسنن ، قال تعالى : « وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا(٦٣) » .

وشتان بين احتجاج أم سلمة باختيارها ، وبين احتجاج عائشة بالسنة الثابتة ، وقولها لها : أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسوة حسنة ؟ .

وسكوت أم سلمة : ينبىء برجوعها إلى الحق عن احتياطها (٦٤) .

رد ابن حزم على دعوى النسخ :

كما رد ابن حزم على الذين ادعوا بأن إرضاع سالم المفيد للتحريم منسوخ فقال : هذا باطل بيقين ، لأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت هذا منسوخ ، إلا بنص ثابت مبين غير محتمل ، فكيف وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ بيان جلى ، لأنه بعد نزول الآيات المذكورات ، وباليقين ندرى أنه لو كان خاصا لسالم ، أو في التبنى الذى نسخ : لبينه النبى صلى الله عليه وسلم ، كما بين لأبى بردة : في الجذعة . إذ قال له : تجزئك ، ولا تجزىء أحدا بعدك(٦٥) .

---

(٦٣) سورة النجم آية ٢٨ .

(٦٤) المحلى جـ ١١ ص ٢٠٦ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٨ .

(٦٥) المحلى جـ ١١ ص ٢٠٦ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٨ .

انتصار ابن حزم لتحريم رضاع الكبير :

إذا كان جمهور الفقهاء قد استدلوا بحديث : « انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » ، على أن إرضاع الكبير : لا يقتضى التحريم مطلقا ، فإن ابن حزم يقول : وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » : حجة لنا بينة ، لأن للكبير من الرضاعة فى طرد المجاعة : نحو ما للصغير ، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يقول ابن حزم : صح أن عائشة كان يدخل عليها الكبير ، إذا أرضعته فى حال كبره : أخت من أخواتها الرضاع المحرم .

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ، ونقطع بأنه تعالى : لم يكن ليبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس »(٦٦) .

فنحن نوقن ، ونبت بأن رضاع الكبير : يقع به التحريم ، وليس فى امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة : شىء ينكر ، لأن مباحا لهن : أن لا يدخلن عليهن ، من يحل له الدخول عليهن(٦٧) .

نظــــرة تأمــــل :

إذا كان شرب الكبير المقتضى للتحريم : يؤثر فى دفع مجاعته ، كما يؤثر فى دفع مجاعة الصغير ، أو قريبا منه كما زعموا ، فإنه قد يقال : إذا كان الأمر كذلك من استواء الكبير والصغير ، فما الفائدة فى الحديث ؟ .

---

(٦٦) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٦٧) المحلى ج ١١ ص ٢٠٧ وزاد المعاد ج ٤ ص ١٧٩ .

قالوا : الفائدة إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن ، والمصة التى لا تغنى من جوع .

ولا يخفى ما فى هذا : من التعسف الواضح ، لأنه مما لا شك فيه : أن سد الجوعة باللبن الكائن فى ثدى المرضعة ، إنما يكون لمن لم يجد طعاما ، ولا شرابا غيره .

وأما من كان يأكل ويشرب : فهو لا تسد جوعته عند الحاجة ، بغير الطعام والشراب (٦٨) .

ولكن ما سبب هذا التعسف ؟ وكيف ظهر على هذه الصورة التى تلفت النظر وتستوقف البصر ؟ .

ذلك ما نوضحه فيما يلى :

سبب هـــذا التعسف :

إن هذا التعسف الذى ظهر فى كلام القوم ، سببه أن « محل النزاع » قد التبس بغيره ، فأحدث اضطرابا : كان سببا لهـذا التعسف الواضح .

إن كون الرضاع ، مما يمكن أن تسد به جوعة الكبير : أمر خارج عن محل النزاع فليس النزاع فيمن يمكن أن تسـد جوعته به ، إنما النزاع : فيمن لا تسد جوعته إلا به .

وتيجة لهذا الالتباس : أجابوا عن الاحتجاج بحديث : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » فقالوا : إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك ، فى حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر .

ولا يخفى أيضا : ما فى هذا من التعسف الواضح (٦٩) .

---

(٦٨) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٥ وزاد المعاد جـ ٤ ص ٢٧٨ .

(٦٩) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٦ .

رأينــا فى رضــاع الكبير

لا شك أن الرضاع المحرم ، هو ما كان فى الصغر ، فالصغر معتبر فيه وهو الحولان ، كما نص على ذلك كتاب الله ، وجاءت به سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، كما سبق أن وضحنا ذلك •

ولكن إذا كانت هناك ضرورة ، ودعت الحاجة إلى ذلك ، كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله : على المرأة ، ويشق احتجابها منــه ، فأمام هذه الضرورة وتلك الحاجة تقول : إن رضاع الكبير يحرم ، وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقال الشوكانى : وهذا هو الراجح عندى ، وبذلك يحصل الجمع بين الأحاديث •

وذلك بأن تجعل قصة سالم : مخصصة لعموم ، « إنما الرضاعة من المجـاعة » ••• و « لا رضــاع إلا فى الحولين » ••• و « لا رضــاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » ••• وما جــاء من الأحاديث بهــذا المعنى •

وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه : لا حكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير : كرضــاع الصغير مطلقا •

ويؤيد هذا الاتجاه فى الجمع بين الطريقتين : أن سـؤال سـهلة بنت سهيل ، كان بعد نزول آية الحجاب ، وهى مصرحة بعدم جواز إبداء الزينــة : لغير من نصت عليهم الآية ، ومن ثم فلا يخص منهــا : غير من استثناه الله بدليل كقضية سالم مولى أبى حذيفة ، وما كان مماثلا لها : فى تلك العلة التى هى الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة

مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب . ولا بشخص من الأشخاص ، ولا بمقدار معلوم من عمر الرضيع (٧٠) .

ذلك ما نميل إليه ونرجحه ، وذلك ما يتفق مع يسر الإسلام وسماحته .

وقد يدفعنا الكلام عن رضاع الكبير ، ما يحدث أحيانا بين الزوجين عند المداعبة ، مما يثير التساؤل فى نفوس بعضهم ، ويخجل أن يسأل عنه أهل العلم ، مما يجعله مضطرب النفس ، لا يعرف طعم الراحه ، ونرى لزاما علينا : أن نلقى الضوء على هذه المسألة ، حتى تزول المخاوف من النفوس ، ويعرف المرء حكم ما يأتيه شرعا .

بين الزوج وزوجته :

بعد أن تبين لنا أن رضاع الكبير : لا يثبت به التحريم ، إلا إذا دعت إليه الحاجة على نحو ما ذكرناه .

فإنه قد يحلو لبعض الأزواج أحيانا ، وهو يداعب زوجته أن يمص ثديها . وقد يصل بعض اللبن منه إلى جوفه ، فماذا يكون الحكم ؟ .

لقد روى أن رجلا من أهل البادية ، ولدت امرأته ولدا ، فمات ولدها ، فورم ثدى المرأة ، فجعل الرجل يمصه ويمجه ، فدخلت جرعة منه حلقه .

فسأل الرجل : أبا موسى الأشعرى عن ذلك .

فقال له أبو موسى : قد حرمت عليك .

ثم جاء الرجل إلى عبد الله بن مسعود ، فسأله عن ذلك .

---

(٧٠) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٤ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٨٢ والجصاص جـ ٢ ص ١١٤ .

فقال له ابن مسعود : هل سألت أحداً ؟ .

فقال الرجل : نعم سألت أبا موسى الأشعرى فقال : حرمت عليك .
فجاء ابن مسعود أبا موسى فقال له : أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم ، أرضيعا ترى هذا الأشمط ؟ .

فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم (٧١) .

فتبين بهذا أن ما يحدث بين الزوجين ، من مثل هذا : لا شيء فيه ، وإن كنا نرى عدم التمادى فيه .

وإذا كان الحديث قد وصل بنا إلى هذا الحد ، فإنه يبقى أمامنا أن نبين الوسائل التى يثبت بها الرضاع ، وذلك ما نفرد له الفصل التالى ، إن شاء الله .

---

(٧١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٧٤ والجصاص جـ ٢ ص ١١٣ وتفسير القرطبى جـ ٥ ص ١١٠ ، المحلى جـ ١١ ص ١٩٧ .

الفصل الخامس

ثبوت الرضاع

الرضاع يتم دون أن يفكر الناس ، فيما يترتب عليه في المستقبل ، وإذا أرضعت الأم : طفلها ، أو ابنتها ، فهذا لا إشكال فيه وإنما الإشكال فيما لو أرضعت المرأة : غير من أنجبته ، كأن ترضع ابن جارتها ، أو ابن قريبتها أو صديقتها .

وتمضي الأيام ،تتلوها الأيام ، وينسى بعض الناس ما حدث : من رضاع ، وقد كبر الأولاد ، وبلغوا سن الزواج ، وهم يفكرون فيه ، وقد يتم هذا الزواج : بين من اجتمعا على ثدي واحد ، وارتضعا منه ، وتغذيا بلبانه .

فما هي الوسيلة التي يمكن عن طريقها : إثبات هذا الرضاع ، الذي حدث في الماضي ؟ .

لقد تحدث الفقهاء : عن الوسائل التي عن طريقها ، يثبت الرضاع ، وبالتالي تترتب على الرضاع : آثاره الشرعية .

ووسائل ثبوت الرضاع هي : الإقرار ، والشهادة .

ونحن هنا — بعون الله — نلقي الضوء على هاتين الوسيلتين ، حتى يتضح الأمر — وذلك على النحو التالي :

أولا — الاقرار :

الإقرار مصدر : أقر إقرارا ، أي أثبت إثباتا ، فالإقرار : الاثبات. ومجرده « قر » يقال : قر الشيء يقر قرارا ، إذا ثبت .

فمصـــدر المزيد هو : الإقرار ، ومصـــدر المجرد هو : القرار أى الثبوت ، وذلك هو : معناه اللغوى .

وشرعا : إخبار بحق سابق لغيره عليه ، ويسمى الإقرار : اعتراف ، وهو أعم من أن يكون : إقرارا بحق مادي أو معنوى ، لقـوله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ، ولو على أنفسكم »[1] .

وفسرت شهادة المرء على نفسه : بالإقرار .

والقياس جواز الإقرار وقبوله ، لأننا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار ، فلأن نقبل الإقرار أولى .

وتفتقر صـــحة الإقرار إلى ثلاثة شروط : البــلوغ ، والعقــل ، والاختيار[2] .

والإقرار بالرضـــاع :

ـ قد يكون قبل الإقدام على الزواج .

ـ وقد يكون بعد أن يتم الزواج فعلا .

ومن ثم نلقى الضوء على كل حالة ، من هاتين الحالتين فيما يلى :

الاقرار بالرضاع قبل الزواج :

إذا قال رجل : هذه بنتى من الرضاع ... أو قال : هذه أختى من الرضـــاع .

أو قالت امرأة : هذا أخى من الرضاع .... أو قالت : هذا ابنى من الرضـــــاع .

وأمكن ذلك حسا ، أو شرعا : حرم تناكحهما أبدا ، وذلك مؤاخذة للمقر بإقراره : ظاهرا وباطنا ـ إن صدقه الآخر ، فإذا لم يصدقه : يؤخـــذ بإقراره ظاهرا فقط .

---

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٢) الاقناع جـ ١ ص ٢٩٩ .

وهذه المؤاخذة ، إنما تعتبر إذا توافرت شروط صحة الإقرار ، مع إمكان حدوث الرضاع : حسا ، أو شرعا .

وقد صرح في المغنى : بأنه إذا أقر الرجل ، بأن هـذه أختـه من الرضاع ، أو محرمة عليه برضاع ، وأمكن صدقه : لم يحل له تزوجها في ظاهر الحكم ، أما فيما بينه وبين الله : فينبنى على علمه بحقيقة الحال .

فإذا لم يمكن وقوع الرضاع حسا ، بأن منع من الاجتمـاع بها ، أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها : مانع حسى ، فلا أثر لهـذا الإقرار . وكذلك لا أثر لهـذا الإقـرار : إذا لم يمكن ذلك شرعـا ، بأن أمكن الاجتماع ، لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم مثلا .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يمكن تصديقه ، تحرم عليه ، لأنه إقرار بما يحرمها عليه ، فوجب أن يقبل ، كما لو أمكن .

وفى هذا الكلام نظر ، لأنه أقر بما تحقق كذبه فيه ، فأشبه ما لو قال : أرضعتنى وإياها حواء ، وهذا بخلاف ما إذا أمكن تصديقه: فإنه لايتحقق كـذبه .

وعلى هذا إذا ادعى إنسان رضاعا محرما ، وصدقه الرضيع : ثبت حكم الرضاع ، كما يستفاد ذلك من قصـة أفلح أخى أبى القعيس ، فإنه ادعى الرضاع . وصدقته عائشة ، وأذن الشارع بمجرد ذلك .

وبذلك يتضح لنا : أن الإقرار إذا كان قبل الإقدام على الزواج ، وأمكن وقوع الرضاع المحرم بينهما : حسا ، وشرعا : حرم التناكح بينهما ، ولا يجوز لهما الإقدام عليه ، لأنهما إن تزوجا : وقع الزواج باطلا ، لوجود الرضاع المحرم الذى أقرا : بوجوده .

ومن ثم يعامل المقر بإقراره ، ويمنع من الزواج : ممن اجتمع معـه على ثدى واحد ، لوجود هذا الرضاع المحرم (٣) .

---

(٣) فتح البارى جـ ٩ ص ١٢١ والمغنى جـ ٩ ص ٢٢٥ وما بعدها =

رجـــوع المقـــر :

إذا أمكن وقوع الرضاع المحرم : حسا ، وشرعا ، وأقر به المقر ، ثم رجع عن إقراره : لم يقبل رجوعه ، لأن المقر عادة : يحتاط لنفسه ، فلا يقر إلا عن تحقيق ومن ثم يعامل المقر بإقراره الذى صدر عنه ولا يقبل منـــه رجوعه فيه (٤) .

الاقرار بالرضاع بعد الزواج :

كما يكون الإقرار بالرضاع المحرم قبل الزواج ، ويترتب عليه أثره ، من حرمة النكاح : إن أمكن وقوع الرضاع المحـرم ، حسا وشرعا ، فإن الإقرار بالرضاع المحرم أيضا ، قد يكون بعد أن يتم الزواج .

فلو قال زوجان تم زواجهما فعلا : بيننا رضاع محرم ، فرق بينهما : عملا بقولهما ، وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم ، لأنه قد يستند المقر فى إقراره إلى عارف ، أخبره بذلك الرضـــاع الذى تم فى المـــاضى .

ونتيجة لذلك أيضا : يسقط المسمى من المهر ، لتبين فساد النكاح ، ويجب مهر المثل إن وطئها : للشبهة .

ومن ثم لو مكنته من نفسها عالمة مختارة : لم يجب لها شىء ، لأنها بغى (٥) .

ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٣ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٧ ومختصر الطحاوى ص ٢٢١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٩٣ والشرح الصغير والصاوى عليه جـ ٢ ص ٧٢٥ .

(٤) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٣ .

(٥) المغنى جـ ٩ ص ٢٢٤ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٨ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٤ والشرح الصغير وحاشية الصـــاوى جـ ٢ ص ٧٢٥ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٩٢ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٢٣ .

ادعاء الزوج الرضاع وانكار الزوجة :

إذا ادعى الزوج : رضاعا محرما ، بينـه وبين زوجتـه ، فأنكرت الزوجة : انفسخ النكاح بإقراره ، وللزوجة فى هذه الحالة : المسمى من المهر إن صح ، وإلا فمهر المثل : إن وطئها .

فإذا لم يطأها الزوج الذى ادعى الرضاع المحرم بينه وبينها : فالواجب للزوجة التى أنكرت الرضاع المحرم : نصف المهر ، لأن الفرقة هنـا من الزوج (٦) .

: ولسـها كليما

ادعاء الزوجة الرضاع وانكار الزوج :

إذا ادعت الزوجة : الرضاع المحرم بينها وبين زوجها ، فأنكر الزوج ، فإن الأمر يختلف هنا ، تبعا لحالة الزوجة ، لأن زواجها يحتمل أن يكون : قد تم برضاها ، أو تم بغير رضاها :

ـ فإن كانت الزوجة ، قد زوجت برضاها من هذا الزوج الذى ينكر الرضاع المحرم : صدق الزوج بيمينه ، وذلك بأن كانت الزوجة قد عينته فى إذنها ، لتضمن هذا الإذن : إقرارها بحلها له ، ومن ثم لم يقبل منهـا نقيضـه .

وتستمر الحياة الزوجية بينهما ظاهرا ، بعد حلف الزوج على نفى الرضاع . وعلى الزوجة : منع نفسها منه ما أمكن ، إن كانت صـادقة .

وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح ، كما قاله ابن أبى الدم ، لأنها محبوسة عنده ، وهو مستمع بها ، والنفقة إنما تجب فى مقابلة ذلك ، هذا إن تزوجت برضاها . (مطـ
جـ 3 ص ٨٣ .

---

(٦) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٤ والشرح الكبير والدسوقى عليه جـ ٢ ص ٥٠٦ والمغنى جـ ٩ ص ٢٢٤ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٨ .

— فإذا لم تتزوج برضاها ، وإنما زوجت إجبارا ، أو أذنت فى الزواج : من غير تعيين زوج ، فالأصح تصديقها بيمينها : ما لم تمكنه من وطئها مختارة ، لاحتمال ما تدعيه ، ولم يسبق منها منافيه .

وللزوجة مهر المثل إن وطئها ، ولم تكن عالمة مختارة حينئذ : لا المهر المسمى ، لإقرارها بنفى استحقاقها .

نعم إن كانت قبضته من زوجها ، لم يسترده منها : لزعمه أنه لها .

وإذا لم يطأها زوجها : فلا شىء لها ، عملا بقولها فيما لا تستحقه (٧) .

الأحسن فى مدعية الرضاع :

إذا ادعت المرأة : الرضاع المحرم بينها وبين زوجها ، فمن الورع تطليقها ، ولا ينبغى لزوجها أن يستمر على معاشرتها ، لأنها بالطلاق منه : تحل لغيره بيقين (٨) .

ولا شك أن الحياة الزوجية : تفقد عنصر السعادة ، ويفتر الحب فيها ، إذاما بدا فيها شبح الكراهية ، من أحد أطرافها ، وما دامت المرأة قد ادعت : الرضاع المحرم ، فالأحسن تطليقها : قطعا للنزاع ، ووأدا للخلاف الذى يهدد أمنهما مستقبلا : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته »(٩) .

وإذا كان الرضاع المحرم : يثبت بالإقرار ، فتلك إحدى وسيلتى إثبات الرضاع . فما هى الوسيلة الثانية ؟ ذلك ما نبحثه فيما يلى بعون الله وتوفيقه .

---

(٧) المغنى جـ ٩ ص ٢٢٦ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٤ وشرح الجلال على المنهاج جـ ٤ ص ٦٨ .

(٨) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٥ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٨ .

(٩) سورة النساء آية ١٣٠ .

ثانيا — الشـــــهادة :

كما يثبت الرضاع المحرم : بالإقرار ، كما سبق أن ذكرنا ، فإنـه يثبت كذلك بالشهادة .

والشهادة تعنى : الإخبار عن شيء بلفظ خاص ، وهو هنا الإخبـار عن الرضاع المحرم الذى تم ، ولم يكن الزوجان : على علم به قبل الإقدام على الزواج .

ولا شك بأن للشهادة : أثرها ، ســواء أكان ذلك قبـل الزواج ، أو بعـده .

الشهادة بالرضاع قبل الزواج :

إذا وجدت الشهادة بالرضاع المحرم : قبل الزواج ، وعلم بها الطرفان المقدمان على الزواج : فلا يجوز لهما الاستمرار ، فيما أقدما عليه ، وإنما يجب عليهما : التوقف عن إتمام السير فى إجراءات الزواج ، لأن الزواج إن تم وقع باطلا : لوجود الرضاع المحرم .

ومن ثم يكـون من العبث الاستمرار فى إتمام عمل : مآله الفساد والبطلان ، والمسلم لا يستمر فى عمل : يعلم ، بطلانه فى النهاية .

الشهادة بالرضاع بعد الزواج :

إذا ظهرت الشهادة بالرضاع المحرم : بعد أن تم الزواج فعلا ، فيجب التفريق بين الزوجين ، وعدم استمرارهما فى هذه الحياة الزوجية ، التى ما كان ينبغى لها : أن تقوم ، لولا عدم العلم بالرضاع المحرم ، خاصـة أنه لا مانع من إقامة الشهادة ، حيث لم يعلم الطرفان : بوجـود الرضاع المحرم بينهما .

أما وقد علم الزوجان : بهذا الذى كانا يجهلانه ، فما ينبغى لهما الاستمرار فى هذه الحياة ، وإنما الواجب عليهما : الانفصال « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته »[١٠] كما قال الله فى محكم التنزيل .

مذاهب الفقهاء فى عدد الشهود

اختلف الفقهاء فى العدد الذى تثبت به الشهادة على الرضاع ، مع ملاحظة أن شهادة النساء منفردات عن الرجال : مقبولة عند الجمهور ، فى حقوق الأبدان التى لا يطلع الرجال عليها غالبا ، مثل الولادة ، والاستهلال ، وعيوب النساء لا خلاف فى شىء من ذلك أبدا ، وإنما الخلاف بينهم : فى الرضاع .

فقد روى ابن أبى شيبة عن الزهرى أنه قال : مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه غيرهن : من ولادة النساء وعيوبهن .

وقيس بما ذكر غيره : مما يشاركه فى الضابط المذكور ، وإذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات : فقبول شهادة الرجلين ، أو الرجل والمرأتين أولى .

ومع كل هذا فقد أخذ اختلاف الفقهاء : فى الشهادة على الرضاع ، الشكل التالى الذى نعرضه فيما يلى :

— أبو حنيفة : لا يقبل فى الرضاع شهادة النساء ، إلا مع الرجال ، لأن الرضاع عنده من حقوق الأبدان ، التى يطلع عليها الرجال والنساء ، ومن ثم فلا يقبل عنده فى الرضاع : إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين :

---

(١٠) سورة النساء آية ١٣٠ .

فوجـل وامرأتان ، ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما ، فتذكر إحداهما الأخرى[١١] » .

وهذا ما أشار إليه الكاساني بقوله : البينة أن يشهد على الرضاع رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ولا يقبل على الرضـاع أقـل من ذلك ، ولا شهادة النساء بانفرادهن ، وهذا عندنا ، لمـا روى عن عمر أنه قال : لا يقبل على الرضاع ، أقل من شاهدين ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم يظهر النكير من أحد ، فيكون إجماعا ، ولأن هـذا مما يطلع عليـه الرجال : فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمـال ، فثدي الأمـة يجوز للأجانب : النظر إليه ، وثدي الحرة يجوز لمحارمها النظر إليه : فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال ، فلا يقبل فيه شهادة النسـاء على الانفراد ، لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع : للضرورة ، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال : على المشهود به ، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة : لم تتحقق الضرورة ، بخلاف الولادة ، فإنه لا يجـوز لأحـد فيها من الرجال : الاطلاع عليها ، فدعت الضرورة إلى القبول[١٢] .

ـ والذين قالوا : بشهادة النساء منفردات ، يرون أن الشهادة على الرضاع : شهادة على عورة ، لأنه لا يمكن تحمل الشهادة : إلا بعد النظر إلى الثدي ، والثدي عورة ، ومن ثم يقبل في الرضـاع شـهادة النساء منفردات كالولادة .

ومع كل هذا ، فقد اختلفوا في العدد المشترط في ذلك منهن :

١ ـ فقال مالك : يكفي في الشهادة على الرضاع امرأتان ، وهـو رواية عن أحمد .

وهؤلاء الذين اكتفوا بشـهادة امرأتين ، منهم من اشترط فشـو الأمر وانتشاره بين الجيران ، ومنهم من لم يشترط ذلك .

---

(١١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(١٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٩٤ .

والذين اشترطوا : انتشار أمر الرضاع ، وفشوه بين الجيران قبل الشهادة به : مالك وابن القاسم .

والذين لم يشترطوا انتشار الأمر ، وفشوه قبل الشهادة به : مطرف وابن المـاجشون .

٢ ـ وقال الشافعي : لا يكفى فى الرضاع : أقل من أربع نسـوة لأن الله عز وجل قد جعـل عديل الشـاهد الواحـد : امرأتين ، واشترط « الاثنينية » فكل امرأتين : كرجل .

ونتيجة لهذا ذكر الشافعية فى كتبهم : أن الرضاع يثبت بشـهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة : لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة ، وكل اثنتين برجل ، وما يقبل فيه النساء يقبـل فيه الرجـال .

٣ ـ وبعضهم قالوا : تقبل فى الرضاع شهادة امرأة واحدة ، وهؤلاء منهم : من اشترط انتشار أمر الرضاع ، وفشـوه بين الجيران ، قبـل الشـهادة به .

ومنهم من لم يشترط ذلك .

وهؤلاء جميعا استدلوا على قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، بقوله عليه الصلاة والسلام : فى المرأة الواحدة ، التى شهدت بالرضـاع : « كيف وقد أرضعتكما »[١٣] .

---

(١٣) فتح البارى جـ ٩ ص ١٣١ والمغنى جـ ٩ ص ٢٢٢ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٩٤ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤ ، ص ٤٢٦ ومختصر الطحاوى ص ٢٢١ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٢٣٠ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٢ ص ٥٠٧ وشرح الجلال على المنهاج جـ ٢ ص ٦٨ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٩ والشرح الصغير وحاشـية الصـاوى جـ ٢ ص ٧٢٦ وحاشـية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٢٤ .

وأيا ما كان الأمر ، فما هو السبب الذى أدى بالفقهاء إلى هذا الاختلاف ؟ .

ذلك ما نلقى عليه الضوء ، فيما يلى إن شاء الله .

سبب الاختلاف فى الشهادة :

المتأمل فى اختلاف القوم : فى العدد الذى تقبل شهادته فى الرضاع، يستطيع أن يدرك ما يلى :

— أولا : اختلافهم بين الأربع والاثنتين ، يرجع إلى اختلافهم فى شهادة النساء ، هل عديل كل رجل : هو امرأتان ، فيما لا يمكن فيه شهادة الرجل ، أو يكفى فى ذلك : امرأتان .

فمن رأى أن عديل كل رجل : هو امرأتان ، قال : بأربع نسوة . ومن لا يرى ذلك ، قال : يكفى فى ذلك امرأتان .

— ثانيا : اختلافهم فى قبول شهادة المرأة الواحدة ، يرجع إلى مخالفة الأثر الوارد فى ذلك : للأصل المجمع عليه ، وهو أنه لا يقبل من الرجال : أقل من اثنين .

وأن حال النساء فى ذلك : إما أن يكون أضعف من حال الرجال ، وإما أن تكون أحوال النساء فى ذلك : مساوية للرجال .

والإجماع منعقد على أنه : لا يقضى بشهادة واحدة .

والأثر الوارد فى ذلك ، هو حديث عقبة بن الحارث ، حيث قال : يارسول الله إنى تزوجت امرأة ، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعتكما .فقال عليه الصلاة والسلام : كيف وقد قيل ، دعها عنك .

وفى رواية أن عقبة بن الحارث ، تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم : فأعرض عنى .

فتنحيت ، فذكرت ذلك له .

فقال عليه الصلاة والسلام : كيف ، وقد زعمت أن قد أرضعتكما .

فبعض القوم حمل هذا الحديث : على الندب ، جمعا بينه وبين الأصول.

والجمهور حملوا هذا الحديث : على الورع ، فهم منعوا قبول شهادة الواحدة ، وقبلوا حديث عقبة بن الحارث هـذا : على الورع ، لا على الوجوب ، وقالوا : إن قوله عليه الصلاة والسلام « دعها عنك » أمر إرشاد .

وما جاء في بعض الروايات من أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهاه عنها » فإن هذا النهي للتنزيه(١٤) .

ولعل هذا الاختلاف في قبول شهادة المرأة الواحدة ، الذي ربطوه بشهادة المرضعة: يحتم علينا إفراد شهادة المرضعة بشيء من التفصيل، حتى تتضح الصورة ، وذلك فيما يلي .

شهادة المرضعة وحدها :

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرضعة وحدها : في الرضاع وذلك على النحو التالي :

١ — من السلف من قال : تقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع ، أخذا بظاهر حديث عقبة بن الحارث .

وممن قال بقبول شهادة المرضعة وحدها : عثمان ، وابن عباس ، والزهري ، والحسن ، واسحاق ، وهو قول الأوزاعي ، وروى ذلك عن مالك أيضا واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت وحدها ، وجب على الزوج مفارقة المرأة ، ولا يجب الحكم بذلك عليه من الحاكم .

---

(١٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤ واحكام الاحكام والعدة عليه جـ ٤ ص ٢٩٤ وما بعدها وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٩٤ .

وقال أبو عبيد : إن شـهدت معها أخرى : وجب عليـه الحكم من الحـاكم .

واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام : لم يلزم عقبة بن الحارث بفراق امرأته ، بل قال له :

ـ دعهـا عنك .

ـ وفى رواية : كيف وقد قيل .

ـ وفى لفظ : زعمت .

فأشار إلى أن ذلك : على التنزيه .

قال الصنعانى : فى قوله عليه الصلاة والسلام : « دعها عنك » : أمر بفراقها وتركهـا .

وقال الشوكانى : ولا يخفى أن النهى حقيقة فى التحريم ، فلا يخرج عن معناه الحقيقى : إلا لقرينة صارفة ، هذا إلى جانب أنه يجب العمل بالظن الغالب فى النكاح تحريما .

٢ ـ من السلف من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها ، وهؤلاء هـم الجمهور ، فإنهم قد حملوا حديث عقبة بن الحارث : على الورع ، ويشعر بهذا الورع قوله عليه الصلاة والسلام : « كيف وقد قيل » .

والورع فى مثل هذا : متأكد ، حتى زعم ابن بطال : الإجماع على عدم قبول شهادة المرأة وحدها فى الرضاع وشبهه .

قال الصنعانى : ودعواه الإجماع وهم ، لما عرف من كثرة المخالفين .

وحجة الجمهور فى عدم قبول شهادة المرضعة وحدها : أنها شهادة على فعل نفسها .

بل إن الهادوية صرحوا فقالوا : لا تقبل شهادة المرضعة وحدها ، لأن فيها تقريرا : لفعل المرضعة نفسها ، ولا تقبل عنـدهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقا .

وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، وعلى بن أبى طالب ، والمغيرة بن شعبة أنهم : امتنعوا من التفرقة بين الزوجين . وقال عمر : فرق بينهما إن جاءت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتنزها .

وقد روى أن رجلا تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما.

فسأل الرجل : على بن أبى طالب . عن ذلك ، فقال له على : هى امرأتك ليس أحد يحرمها عليك ، فإن تنزهت فهو أفضل .

وسأل الرجل : ابن عباس . فقال له : مثل ذلك .

ولو قيل : بقبول شهادة المرأة وحدها ، وفتح الباب على مصراعيه ، لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين : إلا فعلت[١] .

رأينا فى شهادة المرأة الواحدة

على الرغم من أن الجمهور لا يقبلون شهادة المرضعة الواحدة : فى الرضاع ، فإننا نرى : من الاحتياط قبول شهادتها ، وإذا كان الجمهور قد حملوا حديث عقبة بن الحارث : على الورع . فهذا هو عين الاحتياط الذى ينبغى التعويل عليه ، والأخذ به ، خاصة وأنه يجب العمل بالظن الغالب فى النكاح تحريما .

وما رواه أبو عبيد عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة : من أنهم امتنعوا عن التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة : ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكيف بها إذا عارضت ما هو كذلك .

فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « دعها عنك » : أمر بفراقها وتركها ، ثم إن النهى حقيقة فى التحريم ، فلا يخرج عن معناه الحقيقى ، إلا لقرينة صارفة .

---

(١) أحكام الأحكام وحاشية العدة عليه جـ ٤ ص ٢٩٥ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٨ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٩٤ والشرح الصغير والصاوى جـ ٢ ص ٧٢٧ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٢٤ .

وليس معنى هذا أن أية امرأة تقبل شهادتها ، وإنما لا بد من انتشار أمر الرضاع ، وفشوه بين الجيران . وأن تكون المرأة على خلق ودين ، وقد صرح ابن قدامة فى المغنى بقوله: شهادة المرأة الواحدة مقبولة فى الرضاع، إذا كانت مرضية ، وبهذا أخذ طاووس . وابن أبى ذؤيب . وسعيد بن عبد العزيز . وفى رواية عن أحمد : أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة ، وتستحلف على شهادتها ، وهو قول ابن عباس ، واسحاق ، لأن ابن عباس قال : فى امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله : فقال : إن كانت مرضية استحلفت . وفارق امرأته ، وإن كانت كاذبة : لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها ... يعنى يصيبها البرص عقوبة على كذبها ، وهذا الذى قاله ابن عباس : لا يقتضيه قياس ، ولا يهتدى إليه رأى ، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا .

وحديث عقبة بن الحارث : يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة فى الرضاع . فقد قال الزهرى : فرق بين أهل أبيات فى زمن عثمان ، بشهادة امرأة فى الرضاع .

وقال الأوزاعى : فرق بين أربعة ونسائهم ، بشهادة امرأة فى الرضاع .

وقال الشعبى : كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة ، بشهادة امرأة واحدة فى الرضاع .

ثم إن الأمر هنا : شهادة على عورة ، فقبل فيه شهادة النساء المنفردات كالولادة ، وعن الشافعى : أن هذا معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات ، فقبل فيه شهادة المرأة المنفردة كالخبر .

وذكر القرطبى عن أبى نعيم : أن مالكا سئل عن امرأة تزوجت ، فدخل بها زوجها ، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما .

فقال مالك: يفرق بينهما . فإن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل

هذا ، فأمر بذلك ، فقالوا : يا رسول الله ، إنها امرأة ضعيفة . فقال عليه الصلاة والسلام : أليس يقال ، إن فلانا تزوج أخته .

ومن ثم نرى : وجوب العمل بقول المرأة الواحدة فى الرضاع ، استنادا إلى حديث عقبة بن الحارث . خاصة بعد أن صرح عقبة للنبى صلى الله عليه وسلم بأن هذه المرأة : كاذبة ، وذلك حيث قال : « فقالت لى إنى قد أرضعتكما ، وهى كاذبة » كما جاء ذلك فى صحيح البخارى .

فالنبى صلى الله عليه وسلم : قبل شهادة المرضعة على فعل نفسها ، ثم إنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ، ولا تدفع عنها به ضررا ، فقبلت شهادتها به ، كفعل غيرها .

فإن قيل : فإنها تستبيح الخلوة بذلك ، والسفر معه ، وتصير محرما له .

قيل : ليس هذا من الأمور المقصودة التى ترد بها الشهادة ، فإنه لو شهد رجلان : أن فلانا طلق زوجته ، وأعتق أمته : قبلت شهادتهما : وإن كان يحل لهما نكاحهما بذلك .

ثم إن احتمال الصدق فى شهادة المرأة الواحدة : كان أدعى لقبول شهادتها احتياطا .

وأما ما قيل : من أن قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، يؤدى إلى الإضرار بالناس ، فلم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين : إلا فعلت .

فإننا نقول : ليس الأمر هكذا على إطلاقه ، فليست كل امرأة : تقبل شهادتها ، وإنما هى امرأة من نوع خاص ، كما قال ابن عباس : امرأة « مرضية » تستحلف بالإضافة إلى انتشار أمر الرضاع وفشوه بين الجيران .

وبذلك يكون حديث عقبة بن الحارث : هادما لتلك القاعدة التى بنيت على غير أساس وهى قولهم : لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد

كما يكون هذا الحديث أيضا : مخصصا لعمومات الأدلة فى هذا الموضوع.
وبهذا نصل فى النهاية : إلى قبول شهادة المرأة الواحدة ، ووجوب العمل بحديث عقبة : بالشرط الذي ذكرناه ، لوجوب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما ، على سبيل الاحتياط[١٦] .

شـــــهادة الأم :

إذا شهدت الأم بالرضاع قبل الزواج : قبلت شهادتها ، ولا إشكال في هذا ، وإنما الإشكال فيما لو شهدت بالرضاع بعد الزواج .

— فلو ادعى الزوج ، أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرت الزوجة ذلك ، فشهدت أم الزوج بذلك : لم تقبل شهادة أم الزوج ، لأن شهادة الوالدة لولدها غير مقبولة ، لاتهامها .

فإن شهدت بذلك أمها : قيل تقبل شهادتها ، لعدم اتهامها .

وقيل : لا تقبل شهادتها ، بناء على أن شهادة الوالدة لولدها غـير مقبولة .

— فإن ادعت الزوجة الرضاع ، فأنكر الزوج ، فشهدت لها أمها ، لم تقبل شهادتها لاتهامها .

ولكن إن شهدت أم الزوج بالرضاع ، فقيل تقبل شهادتها لعــدم اتهامها .

وقيل : إن شهدت أم الزوج بالرضاع ، لا تقبل شهادتها ، بناء على أن شهادة الوالدة لولدها غير مقبولة .

---

(١٦) المغنى جـ ٩ ص ٢٢٢ وما بعدها وتفسير القرطبى جـ ٥ ص ١٠٩ ونيل الاوطار جـ ٦ ص ٣٥٩ وبدائع الصـــنائع جـ ٥ ص ٢١٩٥ وصحيح البخارى جـ ٧ ص ١٣ .

والذى نراه : أن شهادة الأم بالرضاع قبل الزواج مقبولة ، ويجب العمل بمقتضاها ، أما بعد الزواج فهى مرفوضة : لا تقبل ، سواء فى ذلك : أم الزوج ، أو أم الزوجة ، لأن إخفاء الرضاع على هذه الصورة : يثير الشك ، ويبعث على الاتهام ، لأن الرضاع لو كان قد تم فعلا ، فلماذا سكتت الأم ، ولم تشهد بالرضاع ، وبالتالى تمنع هذا الزواج من أن يتم ؟ •

إن ظهور الشهادة بالرضاع بعد الزواج : من أم الزوج ، أو من أم الزوجة محل اتهام ، ومن ثم ترجح فى نظرنا : رفض هذه الشهادة ، وعدم قبولها(١٧) خاصة وأن مثل هذه الأمور ، تكون منتشرة وشائعة بين الجيران •

شهادة المرضعة مع غيرها :

كما اختلف القوم فى شهادة المرضعة وحدها ، اختلفوا فيما لو شهد مع المرضعة غيرها •

ـ فقال بعضهم : تقبل شهادة المرضعة مع أخرى •

ـ وقيل : لا تقبل شهادة المرضعة مع أخرى •

ـ وقال الشافعى : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة ، بشرط أن لا تتعرض لطلب أجرة : بأن لم يسبق منها طلب أصلا ، أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطى ، وإلا لم تقبل شهادتها ، لاتهامها حينئذ •

كذلك عند الشافعية : تقل شهادة المرضعة مع غيرها ، إن لم تذكر فعلها ، بأن قالت : بينهما رضاع محرم ، وذكرت شروطه • كذلك تقبل شهادتها مع غيرها عندهم : إن ذكرت فعلها ، فقالت : أرضعته ، أو

---

(١٧) المغنى جـ ٩ ص ٢٢٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٢ ص ٥٠٦ •

أرضعتها ، وذكرت شروطه فى الأصح : لانتفاء التهمة ، إذ العبرة بوصول اللبن : لجوف الطفل[١٨] .

وإذا كنا قد رجحنا : شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، على الصورة التى ذكرناها ، وبالشروط التى أبديناها ، فإننا نقول هنا : إذا انضم إلى المرضعة غيرها : فإن الشهادة تكون موضع القبول ، وعدم الرفض ، ما دام عنصر الاتهام غير موجود ، وجانب الصدق متوفر .

النزاع فى الشرب :

لو كان الخلاف الذى ثار ، والنزاع الذى وجد : كان فى الشرب من إناء حلب فيه اللبن : لم تقبل شهادة النساء فيه ، لأن الرجال يطلعون عليه .

ومع ذلك تقبل شهادة النساء ، فى أن ما فى هذا الإناء : من لبن فلانة ، لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا[١٩] .

رأينا فى الشهادة بالرضاع

بناء على ما ذكرناه : وتطبيقا لما رجحناه ، نستطيع أن نقول : يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، وإن تعمدا النظر لثدى المرضعة : لغير الشهادة ، وتكرر ذلك منهما ، لأنه صغيرة لا يضر الإنسان إدمانها ، حيث غلبت طاعاته معاصيه .

— كذلك يثبت الرضاع : بشهادة رجل وامرأتين ، لأن كل امرأتين برجل .

(١٨) احكام الاحكام والعدة جـ ٤ ص ٢٩٥ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٦ وشرح الجلال وقليوبى وعميرة عليه جـ ٤ ص ٦٩ .

(١٩) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٥ والاقناع جـ ٢ ص ٢٨٤ .

ـ كذلك يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة ، لاختصاص النساء بالاطلاع على ذلك غالبا كالولادة •

ـ كذلك يثبت الرضاع بشهادة امرأتين كما نص على ذلك المالكية•

ـ كذلك يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة ، بشرط أن تكون مرضية وتستحلف على ذلك ، مع ملاحظة أن يكون أمر الرضاع قد انتشر بين الجيران ، وعلم الناس به •

وإذا انضم إلى المرأة الواحدة : من يشهد معها ، قبلت الشهادة بشرط انتفاء التهمة ، وذلك للاحتياط ، خاصة وأنه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما ، كما سبق أن فصلنا القول •

والأصح أنه لا يكفى فى الشهادة قول الشاهد : بينهما رضاع محرم كما لا يكفى أن يقول : أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع ، بل لابد من التفسير والتوضيح ، ومن ثم فلا تقبل الشهادة إلا مفسرة •

ولو قال الشاهد : أدخل الطفل رأسه تحت ثيابها ، والتقم ثديها ، لا يقبل ذلك منه ، لأن الطفل قد يدخل رأسه ، ولا يأخذ الثدي ، وقد يأخذ الثدي ولا يمص ، فلا بد من ذكر ما يدل عليه •

وعلى هذا لا بد أن تكون الشهادة على التفصيل ، فيجب ذكر عدد الرضاع كخمس رضعات متفرقات فى الحياة بعد التسع ، وقبل الحولين ، وذلك لاختلاف الفقهاء فى هذا ، فلزم الشاهد تبيين ذلك وتوضيحه ، كما يجب أن يذكر فى شهادته أن اللبن وصل إلى جوف الطفل فى كل رضعة ، ويعرف وصول اللبن للجوف وإن لم يشاهد بمشاهدة اللبن المحلوب ، بعد علمه أن هذه المرأة لبون ، أى أن فى ثديها حالة الارتضاع أو قبيله لبنا ، لأن مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوى ، فإذا لم يعلم

أن المرأة ذات لبن حينئذ ، فلا تحل له الشهادة ، لأن الأصل عدم اللبن[٢٠] .

وهكذا يجب الاحتياط في الأخذ بالشهادة في الرضاع ، لخطورة النتائج التي تترتب على ذلك ، وإذا ثبت الرضاع ، فما هو الأثر المترتب على ذلك ؟ .

ذلك ما نفرد له الفصل التالي ، إن شاء الله .

(٢٠) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٥ وما بعدها والمغنى جـ ٩ ص ٢٢٢ وشرح الجلال وقليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٦٨ وما بعدها والشرح الكبير والدسوقي عليه جـ ٢ ص ٥٠٧ وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢١٩٤ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٢٤ .

الفصل السادس

أثر الرضاع

إذا توافرت شروط الرضاع ، وتم على الصورة التى عرضناها : كان للرضاع أثره فى التحريم ، وبالتالى يرتبط الرضيع بمن أرضعته ، فيصير ابنها من الرضاع ، وتصير هى كذلك أمه من الرضاع .

دليل التحريم :

الأصل فى التحريم بالرضاع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

١ — أما الكتاب فقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة[١] » .

فقد ذكر المولى : الأم المرضعة ، والأخت التى رضعت فى جملة المحرمات .

وتحريم الأم والأخت : ثبت بنص الكتاب ، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه ، فإنه إذا حرمت الأخت : فالبنت أولى ، وأما سائر المحرمات فقد ثبت تحريمهن بالسنة ، وتثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم .

كما يمكن أن يقال : إن الله سبحانه وتعالى ، لما سمى المرضع أما ، وابنة المرضع أختا ، فقد نبه بذلك على أنه أجرى الرضاع : مجرى النسب ومن ثم يفهم الباقى بدلالة النص ، أو فحوى الخطاب ، إذ كيف يحرم عليه أصوله رضاعا ، وتحل له ابنة بنته رضاعا ، وكيف تحرم عليه أخته رضاعا ، وتحل له بنتها ؟ وكيف تحرم عليه من التقت معه على ثدى أمه ، وتحل له أخت أمه رضاعا ؟ بل كيف تحل له هذه وقد حرمت ابنة أخته والعلاقة واحدة ؟ .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

ومن ثم كان الاقتصار : على ذكر الأمهات ، والأخوات : مشير إلى الباقى لأن المحرمات بالنسب قسمان :

— قسم ولادة ، وهو ما كانت الصلة فيه من عمود النسب .

— وقسم الحواشي : وهو ما كان غير ذلك .

فذكر المولى من كل قسم : ما يشير إلى سائره ، أو يدل عليه بدلالة الأولى .

فذكر من عمود النسب : الأمهات .

وذكر من الحواشي : الأخوات .

وكان فى العبارة من التنبيه : ما يجعل العقل ، يحكم على الباقى بالتحريم ، إذ سمى المرضع أما ، وأولادها أخوات ، فكان ذلك موجها العقل ، لأن يحكم فى الباقى ، وذلك من الإيجاز المعجز : والبيان المحكم .

٢ — وأما السنة فمنها : ما روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الرضاعة تحرم ، ما تحرم الولادة(٢) » .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى قصة أفلح : « يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب(٣) » .

وما روى عن ابن عباس ، من أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أريد على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم(٤) » .

وذلك عندما أريد النبى صلى الله عليه وسلم ، على ابنة حمزة ، والذى

---

(٢) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٢ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٢ .
(٣) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٤ .
(٤) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٥ .

أراد من النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها : هو على بن أبى طالب ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : ما قال ، وإنما كانت ابنة حمزة : ابنة أخى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم : رضع من ثوبية ، وقد كانت أرضعت حمزة ، وبذلك يكون حمزة أخا للنبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، ومن ثم تكون ابنة حمزة : ابنة أخيه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة •

٣ ـ الإجماع ، فقد أجمعت الأمة : على التحريم بالرضاع(٥) •

حكمة التحريم بالرضاع :

إن المرضع التى ترضع الطفل ، إنما تغذوه بجزء من جسمها ، وبالتالى تدخل أجزاؤها فى تكوينه ، ويكون جزءا منها ، وإن الحس والطب يثبتان ذلك ، فإن لبنها : در من دمها ، ينبت لحم الطفل ، وينشز عظمه ، وإذا كان جسمها ملوثا بمرض مستكن فيه : سرت عدواه إلى الطفل ، وإن كانت بقية الجسم سليمة قوية : استفاد الطفل منها قوة ونماء •

وإذا كان الطفل جزءا من المرضعة ، فهى كالأم النسبية ، فهذه غذته بدمها فى بطنها ، وتلك غذته بلبنها بعد وضعه •

فإذا كانت الأم النسبية : محرمة على التأبيد ، وبعض من يتصل بها من محرمات عليه : فكذلك الأم الرضاعية ، وهذا أمر بدهى ، مشتق من الحس ، وكلام أهل الخبرة •

كذلك إرضاع الأطفال الذين فقدوا أمهاتهم ، فإن المرضعة إذا علمت أنها ستكون بمنزلة أمه ، لها ما للأم من إجلال ، واحترام وتقديس ، وأنها ستحرم على الطفل ، كما تحرم عليه أمه : فإنها تقدم على إرضاعه من غير غضاضة ، وفى ذلك إحياء للأطفال الذين ليس لهم أمهات يرضعنهم •

---

(٥) المغنى جـ ٩ ص ١٩١ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٦ وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢١ والاحوال الشخصية للشيخ أبى زهرة ص ٧٩ .

وذلك لأن الرضاعة : تبيح ما تبيح الولادة ، وهذا بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة ، وتنزيلهم منزلة الأقارب : فى جواز النظر ، والخلوة ، والسفر ، ولكن لا يترتب على الرضاع : باقى أحكام الأمومة ، من التوارث ، ووجوب الإنفاق ، وما أشبه ذلك[٦] .

انتشار التحريم :

إذا رضع طفل من امرأة ، فإن هذه المرضعة : تصير أمه من الرضاع ، وزوج هذه المرضعة : يصير أبا لهذا الطفل الرضيع ، فالرضيع بهذا الرضاع صار ابنا للمرضعة وزوجها .

وسبب التحريم هنا : هو ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها ، وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الطفل : صار جزءا من أجزائه ، فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الطفل الرضيع ، لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها : نسب ولا سبب .

ومع كل هذا ، فإن التحريم بالرضاع ، لا يتوقف عند هذا الحد ، وإنما ينتشر ليشمل آخرين ، يرتبطون بهذه الأطراف الثلاثة وهم : الرضيع ، والمرضعة ، وزوجها ، كما نوضحه فيما يلى :

الطفل الرضيع :

بالنسبة للطفل الرضيع ، فإن هذا التحريم ينتشر : إلى أولاده المنتسبين إليه وإن سفلوا ، وهم الذين يعبر عنهم الفقهاء : بفروع الرضيع وإن نزلوا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب[٧] » .

---

(٦) الأحوال الشخصية للعلامة المرحوم الشيخ أبى زهرة ص ٨٦ وما بعدها وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٠ .
(٧) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٥ .

فالتحريم يشمل : الطفل الرضيع ، وفروعه وإن نزلوا .

ولا تسرى هذه الحرمة إلى أصول الرضيع ، وحواشيه ، وذلك لأن لبن المرضعة : جزء منها ، انفصل عنها ، وحل فى معدة الطفل ، فربط الطفل بها ، وفروع الطفل منتسبون إليه ، ومن ثم فإن الطفل وفروعه المنتسبين إليه : يشملهم التحريم .

وبالتالى لا تسرى هذه الحرمة : إلى أصول الرضيع ، وحواشيه ، لعدم وجود ما يربطهم بالمرضعة .

لأنه إذا كان لبن المرضعة ، قد ربط الرضيع بها : لحصول لبنها فى معدته ، وفروعه المنتسبون إليه : قد ارتبطوا بالمرضعة عن طريقه ، فإن أصول الرضيع وحواشيه : لم يوجد من يربطهم بهذه المرضعة .

ومن ثم أصبح التحريم مقصورا : على الرضيع وفروعه فقط ، بخلاف أصول الرضيع وحواشيه : فإن التحريم لا يسرى إليهم ، فليست أخت الرضيع من الرضاعة : أختا لأخيه ، ولا بنتا لأبيه ، إذ لا رضاع بينهم .

وبناء على هذا : يجوز لأصول الرضيع أو حواشيه : التزوج من هذه المرضعة وبناتها ، وبالتالى لا يحرم على المرضعة نكاح أبى الرضيع ، ولا نكاح أخيه ، ولا عمه ولا خاله .

كما يجوز لزوج المرضعة ، نكاح أم الطفل ، أو أخته ، أو عمته ، أو خالته وذلك لأن الحرمة : لا تتعدى الرضيع وفروعه ، ولا تشمل أصوله وحواشيه ، كما سبق أن ذكرنا .

كما يجوز أن يتزوج أولاد المرضعة ، وأولاد زوجها : إخوة الطفل الرضيع وأخواته ، قال أحمد : لا بأس أن يتزوج الرجل : أخت أخيه من الرضاع ، ليس بينهما رضاع ولا نسب ، وإنما الرضاع بين الأخت وأخيه(٨) .

---

(٨) فتح البارى جـ ٩ ص ١٢٠ والمغنى جـ ٩ ص ٢٠١ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٢١ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٠ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤١٥ .

المرضـــعة وزوجهـــا :

إذا كان التحريم لا يتعدى : الرضيع وفروعه ، كما سبق أن ذكرنا . فإن الأمر يختلف بالنسبة للمرضعة وزوجها ، حيث إن التحريم يمتد حتى يشمل : الأصول والفروع ، والحواشي : بالنسبة للمرضعة وزوجها .

والتحريم إنما سرى من الرضيع : إلى أصول المرضعة وزوجها ، وفروعهما وحواشيهما : نسبا ، أو رضاعا ، لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها ، فيسرى به التحريم إليهم مع الحـواشي ، لأن اللبن جزء من المرضعة وزوجها ، وهما وحواشيهما جزء من أصولهما ، فسرت الحرمـة إلى الجميع ، وليس للرضيع جزء إلا فرعه ، فسرت الحرمة إليهم فقط .

وبالتأمل نستطيع أن نقول : إن الزوج هو صاحب اللبن ، وبالتالى فكل أصوله وفروعه ، وحواشيه : مرتبطون به ، ومنتسبون إليه ، ومن ثم يشملهم التحريم .

وبذلك يتضح أمامنا : أن التحريم بالنسبة للرضيع ، ينتشر فيشمل : الرضيع وفروعه فقط .

وبالنسبة للمرضعة ينتشر ، فيشملها هى ، وأصولها ، وفروعهـا ، وحواشيها .

وبالنسبة للزوج صاحب اللبن ينتشر ، فيشمله هـو ، وأصوله ، وفروعه ، وحواشيه ، ورحم الله الإمام جمال الدين القونوى . فقد نظم ذلك كله فى قوله :

وينتشر التحريم من مرضـع إلى … أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در إلى هـــذه ومـن … رضيع إلى ما كان من فرعه فقط[9]

(٩) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٧ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٦٨ ومختصر الطحاوى ص ٢٢٠ والروض المربع جـ ٣ ص ٢٢٢ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٤ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٨ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٢١ وحاشية قليوبى جـ ٤ ص ٦٥ .

ارتبـــاط الرضيع بالمرضعة وزوجها :

إن اللبن الذى ارتضعه الطفــل من المرأة ، قد ربطه بها وبزوجها ، ونسبه إليهما ؛ فلو ارتضع طفل من امرأة :

ــ فآباء هذه المرضعة : من نسب ، أو رضاع : أجداد لهذ الطفل الرضــيع وفروعه ؛ ومن ثم لو كان هذا الرضيع أنثى : حــرم على آباء المرضعة : نكاح هذا الرضيع الأنثى •

ــ كذلك أمهات هذه المرضعة : من نسب ، أو رضاع : جدات لهذا الرضيع وفروعه ، ومن ثم لو كان هذا الرضيع ذكرا: حرم على أمهات هذه المرضعة : نكاح هذا الرضيع الذكر •

ــ وأولاد هذه المرضعة : من نسب ، أو رضاع : إخوة ، وأخوات لهذا الرضيع •

ــ وإخوة هذه المرضعة وأخواتها : من نسب . أو رضاع : أخوال؛ وخالات لهذا الرضيع ، هذا هو ارتباط الرضيع بالمرضعة التى أرضعته •

أما ارتباط الرضيع بزوج المرضعة ، فهو كما يلى :

ــ آباء هذا الزوج : من نسب ، أو رضاع : أجداد لهذا الرضيع •

ــ وأمهات هــذا الزوج : من نــسب ، أو رضاع : جدات لهــذا الرضيع •

ــ وإخوة هذا الزوج وأخواته : من نسب ، أو رضاع : أعمام ، وعمات لهذا الرضيع •

ــ وأولاد هذا الزوج : من نسب ، أو رضاع : إخوة ، وأخوات لهذا الرضيع •

على هذه الصورة ، يرتبط الطفل الرضيع : بالمرأة التى أرضعته ، وبزوجها الذى ثاب اللبن بسببه(١٠) •

---

(١٠) المغنى جـ ٩ ص ١٩٩ ونهاية المحتـــاج جـ ٧ ص ١٦٨ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٦٨ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٨ وتفسير القرطبى جـ ٥ ص ١٠٩ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٢١ •

وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قال: « يحرم من الرضاعة ،مايحرم من النسب[١١] » فإن هذا يدفعنا : إلى بيان أنواع المحرمات من النساء ، وذلك فيما يلى :

المحرمات من النســـاء رضاعا :

ما يحرم من النسب : يحرم نظيره من الرضاع ، وذلك لأن اللبن الذى انفصل عن المرضعة ، كان أشبه ما يكون بهمزة الوصل التى ربطت الطفل الرضيع بالمرضعة وأقاربها ، وكذلك زوج هذه المرضعة ، الذى هو صاحب هذا اللبن ، لأنه إنما ثاب بوطئه، ومن ثم ارتبط هذا الطفل الرضيع: بهذا الزوج وأقاربه ، كماسبق أن ذكرنا ، فالمرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على الرضيع ، وبنتها تنزل منزلة أخته ... وهكذا . وزوج المرضعة ينزل منزلة الأ ب فتعتبر أمه جدة لهذا الرضيع ، وأخته عمة .. وهكذا .

أما أقارب الرضيع : كأمه ، وأخته ، وأبيه ، وأخيه : فلا قرابة بينهم وبين المرضعة أو زوجها على الإطلاق ، على النحو الذى سبق أن بيناه .

ولما كان يحرم من النسب سبع ، كانت المحرمات من الرضاع : سبع وذلك . تطبيقا لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ، مايحرم من النسب » وهن :

١ — الأم وهى من أرضعت إنسانا ، أو أرضعت من له عليه ولادة .. وأمهاتها كذلك .

٢ — الأخت وهى من اجتمعت مع إنسان على ثدى واحد ، وكذلك كل بنت ولدتها مرضعة الإنسان ، أو زوجها المنسوب له ذلك اللبن .

٣ — البنت هى كل من أرضعته زوجة الإنسان بلبنه ، أو أرضعتها بنته من نسب ، أو رضاع .

---

(١١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٤ .

٤ ـ العمة وهى أخت الزوج صاحب اللبن •
٥ ـ الخالة وهى أخت المرضعة التى أرضعت الطفل •
٦ ـ بنت الأخ وهى من أرضعتها زوجة الأخ بلبنه •
٧ ـ بنت الأخت وهى من أرضعتها أخت الإنسان[١٢] •

ضابط ما يحرم بالنسب والرضاع :

على الرغم من التفصيلات التى ذكرها الفقهاء ، فيما يحرم بالنسب والرضاع ، فإنهم رضوان الله عليهم ، ذكروا فى ذلك ضابطين ، على جانب كبير من الأهمية ، وقد ذكر هذين الضابطين العلامة الخطيب فى الاقناع[١٣] •

الضابط الأول :

يحرم على الرجل : أصوله •• وفصوله •• وفصول أول أصوله •• وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول •

ـ فالأصول : الأمهات •

ـ والفصول : البنات •

ـ وفصول أول الأصول : الأخوات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت•

ـ وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات. والخالات•

---

(١٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٧ وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٠ والمغنى جـ ٩ ص ١٩٩ وأحكام الأحكام والعدة جـ ٤ ص ٢٨٨ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٦٨ والطحاوى ص ١٧٦ والشرح الكبير والدسوقى عليه جـ ٢ ص ٥٠٣ والروض المربع جـ ٣ ص ٢٢١ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤١٦ وشرح الجلال جـ ٣ ص ٢٤١ وما بعدها .

(١٣) الاقناع جـ ٢ ص ٧٩ وانظر حاشية قليوبى جـ ٣ ص ٢٤٠ •

الضــابط الثــانى :

تحرم نساء القرابة والرضاع إلا :

ـ من دخلت تحت ولد العمومة .

ـ أو ولد الخئولة .

وقيل : يحرم من القرابة والرضاع : من لم تدخل تحت ولد العمومة أو ولد الخئولة .

وبذلك نستطيع أن نقول : إن المحرمات من النساء ، بسبب الرضاع هن :

١ ـ أصول الرجل من الرضاعة ، سواء في ذلك : من كانت منهن من جهة الأم ، أو من جهة الأب مثل : المرضعة ، وأم المرضعــة ، وأم أبى المرضعة ، وأم زوج المرضعة .

٢ ـ فروع الرجل من الرضاعة ، فتحرم عليه بنته رضاعا ، وهى التى رضعت من لبن كان هو سبب وجوده ، وكذلك تحرم عليه بنت بنته من الرضاع ، وهى التى أرضعتها بنته الصلبية ، أو أرضعتها بنته الرضاعية .

٣ ـ فروع أبويه من الرضاعة وإن نزلن ، سواء فى ذلك : من كانت منهن من جهــة الأم ، أو من جهة الأب مثل : أخته من الرضاعــة التى أرضعتها أمه ، ومثل الأخت فروعها .

وكذلك أخته التي رضعت من امرأة كانت زوجــة لأبيه . وكذلك فروع هذه الأخت، لأن الأخت رضعت من لبن : كان أبوه سببا فيه .

٤ ـ فروع أجداده : إذا انفصلن بدرجة واحدة ، سواء كان الجدود من جهة الأم : كالخالة ، أو كان الجدود من جهة الأب : كالعمة[١٤] .

---

(١٤) الأحوال الشخصية ص ٧٨ والاقنــاع جـ ٢ ص ٧٩ والشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٢١ وتفسير القرطبى جـ ٥ ص ١٠٦ .

ذلك هو ما يحرم من الرضاع ، كما يحرم من النسب ، كما صرح به المعصوم عليه الصلاة والسلام .

اولاد المرضعة كلهم اخوات للرضيع :

كثيرا ما يلتبس الأمر على بعض الناس ، فيظنون أن أخوات الرضيع هن من رضعن مع الرضيع في وقت ارتضاعه من أمهن فقط ، وأن البنات الموجودات قبل ذلك ، ومثلهن من ولدن بعد ذلك : لسن أخوات لهذا الرضيع .

وهذا خطأ شائع ، والحقيقة أن من ارتضع من امرأة :

- صارت البنات الموجودات معه أثناء الرضاعة .
- والبنات المولودات قبل هذه الرضاعة .
- والبنات المولودات بعد هذه الرضاعة .

صار الجميع أخوات لهذا الرضيع ، لأن هؤلاء البنات . أولاد لهذه المرضعة وهذا الطفل بارتضاعه منها : انتسب إليها ، وصار ابنا لها من الرضاع ، وبالتالي صار جميع أولادها : أخوات له .

وقد أدرك ذلك العلامة الخطيب ، فنبه عليه في الاقناع حيث قال : وإنما ذكرت ذلك مع وضوحه ، لأن كثيرا من الناس يظنون : أن الأخت من الرضاع هي التي رضعت معه ، دون غيرها ، ويسألون عنه كثيرا .

وبالتالي يتضح لنا : أن من يرضع من امرأة ينتسب إليها ، وتصير أما له ، ولا يجوز له أن يتزوج واحدة من بناتها ، أما أخو هذا الرضيع ، فإنه يجوز له أن يتزوج من بناتها ، لأن هذا الأخ لم يرضع ، ومن ثم فلا ارتباط بينه وبين هذه التي أرضعت أخاه ، وهذا ما نبه إليه الإمام أحمد حيث قال : لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ، لأنه ليس بينهما رضاع ولا نسب ، وإنما الرضاع بين الأخت وأخيه(١٥) .

(١٥) الاقناع جـ ٢ ص ٨٠ والمغنى جـ ٩ ص ٢٠١ وشرح الجلال وقليوبى جـ ٣ ص ٢٤٢ .

وإذا كان الحديث النبوى الشريف ، قــد نص على أنه : يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب ، فإنه قد استثنى من هذا العموم : بعض الحالات . يحرمن فى النسب مطلقا ، ولا يحرمن فى الرضــاع ، وذلك ما نلقى عليه الضوء فيما يلى ، بعون الله وتوفيقه .

ما يحــرم فى النسب ولا يحرم فى الرضاع :

على الرغم من أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فإن هناك بعض الحالات : يثبت فيها التحريم مع النسب ، ولا يثبت فيها التحريم مع الرضاعة ، ومن ثم اعتبرها القوم : استثناء من عموم قاعدة « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وذلك مثل :

١ ــ أم الأخ ، وأم الأخت فى النسب : يحرم ، لأنها إما أن تكون أم الشخص ، وإما أن تكون زوجة أبيه ، ولا شك أن هذه تحرم فى النسب ولكنها فى الرضاع لا تحرم، لانتفاء علاقة التحريم، وذلك كما لو أرضعت أجنبية أخا شخص أو أخته .

٢ ــ أم الحفيد ، وهى التى يطلق عليها أم النافلة : تحرم فى النسب والنافلة ولد الولد ، وأم الحفيد هذه تحرم فى النسب ، لأنها إما أن تكون بنت الشخص وإما أن تكون زوجة ابنه ، وهى فى الرضاع لا تحرم ، كما لو أرضعت أجنبية ذلك الحفيد ، فإن هذه الأجنبية لا تحرم على جده .

٣ ــ جدة الولد تحرم فى النسب ، لأنها إما أن تكون أم الشخص ، وإماأن تكون أم زوجته ، بينما هى فى الرضاع لا تحرم ، كما لو أرضعت أجنبية ذلك الولد ، فإنه يجوز لوالده أن يتزوجها .

٤ ــ أخت الولد تحرم فى النسب ، لأنها إما أن تكون بنت الشخص ، وإما أن تكون ربيبته ، ومع ذلك فإنها لا تحــرم فى الرضاع ، كمــا لو أرضعت أجنبية ذلك الولد فإنها لا تحرم على الوالد ، لأنها والحالة هذه : ليست بنته ولا ربيبته .

٥ ـ أم العم . وأم العمة تحرم في النسب ، لأنها إما أن تكون جدة الشخص ، وإما أن تكون زوجة جده ، وكلاهما حرام في النسب ، بينما الأمر بالعكس في الرضاع ، حيث لا يثبت التحريم ، كما لو أرضعت أجنبية عم الشخص أو عمته .

٦ ـ أم الخال ، وأم الخالة : تحرم في النسب لأنها إما أن تكون جدة الشخص أي أم أمه ، وإما أن تكون زوجة جده . أي زوجة أبي أمه وكلاهما حرام في النسب . بينما في الرضاع لا شيء اطلاقا ، كما لو أرضعت أجنبية خال الشخص أو خالته .

تلك هي الحالات التي جعلها القوم : استثناء من عموم قاعدة « يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب » .

ولن نتعرض لما أثير حولها من اعتراض ، لعدم جدواه ، إذ لا طائل تحته ، وإنما يكفي التأمل ، والتفكير في هذه الحالات ، ليصل الإنسان في النهاية إلى المقصود[١٦] .

وإذا كان الحديث النبوي الشريف صريحا: في أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فهل يحرم كذلك من الرضاعة : ما يحرم من المصاهرة ؟ . ذلك موضوع على جانب كبير من الأهمية ، يستلزم منا أن نقف عنده لحظة ، لنلقي عليه الضوء ، ونوضح جوانبه ، وذلك فيما يلي ، إن شاء الله .

---

(١٦) فتح الباري جـ ٩ ص ١٢١ وأحكام الأحكام والعدة عليه جـ ٤ ص ٢٩٠ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه جـ ٢ ص ٥٠٤ والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه جـ ٢ ص ٢٢٢ والأحوال الشخصية ص ٨٠ والاقناع جـ ٢ ص ٨٠ وشرح الجلال جـ ٣ ص ٢٤٢ .

بين الرضاعة والمصاهرة :

لا نزاع فى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فهل يعنى هذا أن يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ؟ وبالتالى يحرم على الإنسان : أم زوجته من الرضاعة وبنتها من الرضاعة ، وامرأة ابنه من الرضاعة ، وأن يجمع بين الأختين من الرضاعة ، أو بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ .

ذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم : إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع لأن تحريم هذا يدخل فى قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » فإنه صلى الله عليه وسلم أجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، وهذا المعنى كما هو موجود فى الرضاعة والنسب ، هو موجود فى الرضاعة والصهر ، ومن ثم فإن الرضاع يحرم : ما حرمه النسب ، وما حرمه الصهر(١٧) .

وعلى هذا فإنه يحرم على الإنسان ما يلى ، تطبيقا لقاعدة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والمصاهرة .

١ — الأصول الرضاعية لزوجته ، فأم هذه الزوجة التى أرضعتها تحرم عليه ، وجدتها كذلك ، سواء كانت أم أمها ، أو أم أبيها ، دخل بزوجته أو لم يدخل ، لأن الرضاع فى المصاهرة كالنسب .

٢ — فروع زوجته من الرضاع ، إن دخل بزوجته ، وبالتالى تحرم عليه بنتها رضاعا ، وكذلك حفيدتها رضاعا ، سواء كان طريق هذه الحفيدة : البنت أو الابن .

٣ — زوجة أصله الرضاعى ، وهذا الأصل الرضاعى : هو من كان أبا لمن أرضعته .

---

(١٧) الشرح الكبير والدسوقى عليه جـ ٢ ص ٥٠٤ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٧ .

فهـذا الأصل الرضاعى : هو أبو المرضعة ، أو كان هذا الأصـل الرضاعى هو : سبب اللبن الذى رضع منه .

٤ — زوجة فرعه ، فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعى ، وهـو الذى رضع من لبن كان هو سببه ، كما يحرم عليه زوجة ابن بنته رضاعا ، سواء أرضعته بنته الصلبية ، أو أرضعته بنته الرضاعية .

وكما يحرم من الرضاعة ما يحرم من المصاهرة ، فإنه يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمتها من الرضاعة ، وبين المرأة وخالتها من الرضاعة ، كما سبق أن ذكرنا[١٨] وقد نازع ابن تيمية جمهور الفقهاء فى هذا ، وخالفهم فيما ذهبوا إليه ، فماذا قال ؟ .

ذلك ما نوضحه فيما يلى ، ثم نبين رأينا فيه ، إن شاء الله .

راى ابن تيميـــة :

إذا كان جمهور الفقهاء يرون : أنه يحرم من الرضاع ، ما يحرم من النسب والمصاهرة ، فإن ابن تيمية يوافق جمهور الفقهاء : فى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقط ، ويخالفهم فيما عدا ذلك .

وقد ذكر ابن القيم فى زاد المعاد ، ما ذهب إليه شيخه حيث قال : وتوقف فيه ابن تيمية ، وقال : إن كان قد قال أحد ، بعدم التحريم : فهو أقوى[١٩] .

ثم قال ابن تيمية : إن الله سبحانه حرم سبعا بالنسب ، وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس .

ومعلوم أن تحـريم الرضاعة : لا يسمى صهرا ، وإنما يحرم منـه

---

(١٨) الاحوال الشخصية ص ٧٨ والشرح الصغير والصاوى جـ ٢ ص ٧٢١ وتفسير القرطبى جـ ٥ ص ١١٢ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٧ .

(١٩) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٦٨ .

ما يحرم من النسب ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وفى رواية : « ما يحرم من النسب » ولم يقـل : وما يحرم بالمصاهرة ، ولا ذكره الله سبحانه فى كتابه ، كما ذكر تحـريم الصهر ، ولا ذكر تحريم الجمع فى الرضاع ، كما ذكر فى النسب .

والصهر قسيم النسب وشقيقه ، قال الله تعالى : « وهو الذى خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا[٢٠] » .

فالعلاقة بين الناس : بالنسب والصهر . وهما سببا التحريم .

والرضاع فرع على النسب ، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب . والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، لئلا يفضى ذلك إلى قطيعة الرحم المحرمة .

ومعلوم أن الأختين من الرضاع : ليس بينهما رحم محرمة فى غير النكاح ، ولا ريب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم واحد فقط ، غير تحريم أحدهما على الآخر : فلا يعتق عليه بالملك ، ولا يرثه ، ولا يستحق النفقة عليه ، ثم قال ابن تيمية : وإذا حرمت على الرجـل أمه ، وبنته ، وأخته ، وعمته ، وخالته من الرضاعة : لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التى أرضعت امرأته ، فإنه لا نسب بينه وبينها ، ولا مصاهرة ، ولا رضاع ،

والرضاعة إذا جعلت كالنسب فى حكم : لا يلزم أن تكون مثله فى كل حكم . بل ما افترقا فيه من الأحكام : أضعاف ما اجتمعا فيه منها . ثم نقل ابن تيمية عن البخارى : أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على ، وابنته من غيرها ، وجمع الحسن بن الحسن بن على : بين ابنتى عم فى ليـلة .

وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لا بأس

---

(٢٠) سورة الفرقان آية ٥٤ . ٢٥ م .

به ، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم[٢١] لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »[٢٢] .

ثم قال ابن تيمية : وبالجملة فثبوت أحكام النسب من وجه ، لا يستلزم ثبوتها من كل وجه ، أو من وجه آخر .

فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم : هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط ، لا في المحرمية .

فليس لأحد أن يخلو بهن ، ولا أن ينظر إليهن ، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن : من غير أقاربهن ، ومن بينهن وبينه رضاع ، فقال تعالى : « وإذا سألتموهن متاعا ، فاسألوهن من وراء حجاب[٢٣] » .

ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة ، فليس بناتهن أخوات المؤمنين ، يحرمن على رجالهم .

ولا بنوهن إخوة لهم ، يحرم عليهم بناتهم ، ولا أخواتهن ولا إخوتهن : خالات وأخوال ، بل هن حلال للمسلمين ، باتفاق المسلمين .

ـ وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : تحت العباس .

ـ وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة : تحت الزبير .

ـ وكانت أم عائشة : تحت أبي بكر .

ـ وكانت أم حفصة : تحت عمر ، وليس للرجل أن يتزوج أم أمه .

ثم استنبط ابن تيمية من هذا : أن الحرمة لم تنتشر من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، بين الأمة وبينهن : ثبوت غيره من الأحكام .

---

(٢١) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٣ وما بعدها .
(٢٢) سورة النساء آية ٢٤ .
(٢٣) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

ثم ينتهى الأمر بابن تيمية : إلى القول بأنه لا يلزم من قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » إثبات المصاهرة به إلا عن طريق القياس ، والفارق بين الأصل والفرع : أضعاف أضعاف الجامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، ثبوت حكم آخر ، لأن هذا الحديث : إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب : حرم عليه نظيره من الرضاعة ، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر ، أو الجمع : حرم عليه نظيره من الرضاعة ، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك[٢٤] مع عموم قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم [٢٥] » .

ذلك هو رأى ابن تيمية ، وذلك هو ما استدل به ، وبالتالى خالف جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه ، فماذا نرى فى رأى ابن تيمية ؟ ذلك ما نوضحه فيما يلى بعون الله وتوفيقه .

رأينا فيما قاله ابن تيمية :

لا شك أنه يحرم من الرضاع : ما يحرم من النسب ، والمصاهرة ، وما ذهب إليه ابن تيمية محل نظر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، كما سبق أن ذكرنا ، والمعنى الذى من أجله كان التحريم ، كما هو موجود فى الرضاعة والنسب : هو موجود كذلك فى الرضاعة والمصاهرة ، وهذا القدر كاف فى ثبوت التحريم ، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، خاصة وأن هذه الأمور : يراعى فيها جانب الاحتياط .

وما ذكره ابن تيمية من وجود فارق بين الأصل والفرع ، وبالتالى لا يصح القياس ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب : ثبوت

---

(٢٤) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٦٩ وما بعدها وانظر الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ أبى زهرة ص ٨٢ وما بعدها .

(٢٥) سورة النساء آية ٢٤ .

حكم آخر ... فهذا يرده ثبوت المعنى الذى يتعلق به التحريم ، لأنه هو الوصف المؤثر ، وما عداه لا تأثير له : فلا حاجة إليه .

وما ذكره من أن الحرمة لم تنتشر من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، فذلك خاص بهن رضى الله عنهن ، وإكرام من الله لنبيه عليه الصلاة والسلام ، ثم إن هذا خارج عن محل النزاع ، وبعيد عنه بعد المشرقين ، فليس معنا فى هذه الحالة رضاع ، حتى تكون التفرقة واضحة .

وأما أن بعضهم قال : لا بأس به ... وبعضهم كرهه مرة ، ثم قال : لا بأس به ... وبعضهم أقدم عليه فعلا : كما حدث من عبد الله بن جعفر وغيره فتلك حالات فردية لا تنهض للاستدلال ، ولا تقوم بها حجة ، ولعلهم عندما فعلوا ذلك : كانوا متأولين ، ولم يبد لهم وجه الخطأ فى تأويلهم .

فلم يبق إذن ، إلا أن يقال : إنه يحرم من الرضاعة : ما يحرم من النسب والمصاهرة ، وأنه لا وجه للخلاف ، لأنه لم يقم على أساس سليم ، ليبقى اتجاه الجمهور هو السائد فى هذا المجال ، وذلك ما نميل إليه ونرجحه .

وإذا كان لبن المرضعة ، هو سبب التحريم ، فلمن يكون هذا اللبن ؟ .

ذلك ما نلقى عليه الضوء فيما يلى ، إن شاء الله .

لمن يكون اللبن ؟ :

اللبن الذى يتناوله الطفل من المرضعة ـ سواء كان عن طريق التقامه الثدى ، أو غيره ... هذا اللبن إنما ينسب لمن ثبت نسب الولد إليه ـ وبالتالى نزل اللبن بسببه ، سواء كان بنكاح فيه دخول ، أو استدخال ماء محترم ، أو وطء شبهة ، لثبوت النسب بذلك ، والرضاع تلو النسب وتابع له .

وبناء على ذلك ، إذا كان اللبن ينسب للرجل ، بسبب الولد الذي نسب إليه ، ونزل اللبن بسببه : بنكاح فيه دخول ، فإنه إذا لم يكن هناك دخول ، بأن لحقه ولد بمجرد الإمكان ، فهل تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد ؟ .

— قيل : لا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد ، على ما قاله ابن القاص . وادعى البلقيني أنه قضية كلام الأصحاب .

— لكن قال غيره : إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه ، وهو الأصح ، ومن ثم يثبت التحريم بينهما .

وينبغي أن يعلم : أن هذا محله في الظاهر ، أما في الباطن فحيث علم أنه لم يطأها ، ولا استدخلت منيه ، فلا وجه للتحريم (٣٦) .

نسبة اللبن للزوج متى تنقطع ؟ :

لا تنقطع نسبة اللبن عن الزوج الذي نزل اللبن بسببه ، نتيجة علوق زوجته منه ، حتى ولو مات ، أو طلق زوجته وطالت المدة .

لكن من ارتضع من المرأة : صار ابنا لهذا الزوج ، لأن اللبن منسوب إليه ، إذا انقطع وعاد ، ولو بعد عشر سنين ، لعدم حدوث ما يقطع نسبته إليه .

فإذا وجد ما يقطع نسبة اللبن إليه ، كأن تزوجت بعده زوجا آخر ، أو وطئت بشبهة : انقطعت نسبة اللبن عن الزوج الأول ، حيا كان أو ميتا (٣٧) .

---

(٣٦) نهاية المحتاج والشبراملسي عليه جـ ٧ ص ١٦٨ والمغني جـ ٩ ص ٢٠٣ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٥ .

(٣٧) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٩ ومختصر الطحاوي ص ٢٢٢ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٥ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٨٤ .

لبن الزنا :

لو كان لامرأة لبن من زوجها الأول الذى طلقها ، أو مات عنها ، فإن ما يحدث من لبن بسبب الزنا : يقطع نسبة اللبن للزوج ، ويحال هذا اللبن الحادث على ولد الزنا ، وتستمر هذه الإحالة المذكورة إلى حدوث ولد من غير زنا .

ولكن هل تنتشر الحرمة بلبن الزنا ؟ .

ـ ذهب بعضهم : إلى أن الحرمة تنتشر بلبن الزنا ، لأنه معنى ينشر الحرمة ، فاستوى فى ذلك مباحه ومحظوره : كالوطء ، فإن الواطىء حصل منه لبن وولد ، والولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطىء ، فكذلك اللبن ، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة ، فنشرها إلى الواطىء ، ومن ثم قال ابن حبيب : اللبن فى وطء صحيح ، أو فاسد ، أو محرم ، أو زنا : يحرم من قبل الرجل والمرأة .

ـ وذهب بعضهم إلى أن لبن الزنا ، لا ينشر الحرمة ، بل ولا تثبت نسبة هذا اللبن للزانى ، لعدم احترام مائه ، لأن التحريم فرع لحرمة الأبوة ، فلما لم تثبت حرمة الأبوة : لم يثبت ما هو فرع لها ، ويفارق ذلك : تحريم ابنته من الزنا ، لأنها من نطفته حقيقة ، بخلاف هذه المسألة .

والذى نراه : أن لبن الزنا ، لا ينشر الحرمة : لعدم احترامه ، وعلى هذا لو رضع طفل من لبن الزنا : تثبت له الأمومة دون الأبوة ، بدليل أنها لو أرضعت بلبن الزنا طفلا : صار هذا الطفل أخا لولد الزنا .

ونظرا لأن اللبن الذى نزل بسبب الزنا : لا حرمة له ، فإنه مع ذلك : يكره للإنسان أن يتزوج من ارتضعت من لبنه (٢٨) .

---

(٢٨) المغنى جـ ٩ ص ٢٠٣ والشرح الكبير والدسوقى جـ ٢ ص ٥٠٥ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٣ ونهاية المحتاج والشبراملسى جـ ٧ ص ١٦٨ وما بعدها .

نزول اللبن قبل الحمل :

إذا كان اللبن الذى ينزل من ثدى المرأة بسبب الولد ، وبالتالى ينسب هذا اللبن للزوج ، فإنه لو حدث ونزل اللبن من المرأة قبل حملها منه ، ولو بعد وطئها : فإن هذا اللبن لا ينسب إليه ، فلو ارتضع منه طفل : لا تثبت أبوته له ، كما صرح بذلك بعضهم[٢٩] .

باللعان ينتفى اللبن :

لو نفى الزوج : الولد — الذى نزل بسببه اللبن — عن طريق اللعان — انتفى اللبن عن الزوج ، ولم ينسب إليه ، لأن اللبن تابع للنسب ، فإذا انتفى النسب : انتفى اللبن ، ومع ذلك لو استلحقه فيما بعد : لحقه الرضيع .

وذهب بعضهم : إلى عدم انتفاء اللبن باللعان ، وبالتالى تنتشر الحرمة ، لأنه معنى ينشر الحرمة ، فاستوى فيه مباحه ومحظوره كالوطء ، فإن الواطىء حصل منه لبن وولد ، والولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطىء فكذلك اللبن ، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة : فنشرها إلى الواطىء .

والذى نميل إليه : أن اللبن ينتفى باللعان لأن اللبن تابع للنسب ، فإذا انتفى النسب : انتفى اللبن ، مع ملاحظة أنه لو كان الرضيع أنثى حرمت على الملاعن ، لأنها ربيبته ، فإنها بنت امرأته من الرضاع[٣٠] .

---

(٢٩) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٨ .

(٣٠) المغنى جـ ٩ ص ٢٠٣ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٨ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٥ .

لبن الوطء بشبهة :

لو وطئت امرأة متزوجة بشبهة ، أو وطىء اثنــان امرأة بشــبهة ، فولدت بعد الوطء ولدا ، فاللبن النازل بسبب الولد : يكون لمن لحقــه الولد ، وانتسب إليه ، سواء كان الإلحاق عن طريق قائف ، أو غيره من وسائل الإثبات الحديثة . ويجب ذلك الانتساب ويلزم ، ويجبر الإنسان عليه : حفظا للنسب من الضياع ، فإن أرضعت هذه المرأة طفلا : بهــذا اللبن ، صار ابنا : لمن ثبت المولود إليه .

فإذا لم يثبت نسب المولود منهما ، لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ، ونحو ذلك : حرم عليهما ، تغليبا للحظر ، لأنه يحتمل أن يكون منهما ، ويحتمل أن يكون من أحدهما [٣١] .

تعــدد المرضــعات :

كما يرضع الطفل من مرضعة واحدة ، فإنه قد يرضع من أكثر من مرضعة واحدة ، ونحن هنا نذكر ثلاثة أمثلة لتوضيح ذلك، مع بيان الحكم فى كل حالة .

اولا ـ خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد :

لو كان لرجل خمس مستولدات ، أو كان له أربع نسوة وأم ولد ، ولبنهن له .

فرضع طفل من كل واحدة : رضعة ، صار هذا الطفل ابنا لهذا الرجل فى الأصح ، لأن لبن الكل منه .

ومع ذلك لا تصير المرضعات : أمهات لهــذا الطفل من الرضــاع ، لأنه لم يرضع من كل واحدة : المقدار المحرم ، وهو خمس رضعات .

---

(٣١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٩ والمغنى جـ ٩ ص ٢٠٤ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٥ .

وعلى الرغم من ذلك ، فإن هؤلاء المرضعات : يحرمن على هـذا الرضيع ، لأنهن موضوءات أبيه ، لا لأمومتهن .

ثانيا ـ خمس مرضعات مختلفات :

لو كان لرجل : أم ... وأخت . . . وبنت . . . وجـدة . . . وزوجـة . . . فرضع طفل من كل واحدة : رضعة ، فلا حرمة ، ولا أثر لهذا الرضاع فى الأصح وإلا لصار هذا الرجل جداً لأم فى حالة رضاع الطفل من البنت ، أو خالا فى حالة رضاعه من الأخت ، مع عدم أمومة ، وذلك محال .

وقيل يكون للبن أثره فى هذه الحالة : تنزيلا لهؤلاء الخمس منزلة الواحـدة ... أى منزلة ما لو كان له بنت ، أو أخت مثلا : فأرضعتـه خمس رضعات ، لأنه قد اجتمع له من اللبن : العدد المحرم ، وهو خمس رضعات .

وهذا فيما نرى محل نظر ، والراجح عـدم التأثير ، لأن كـلا من الجدودة أو الخئولة :فرع غيرها ، ولم يثبت الأصل : فلا يثبت الفـرع . وذلك ما نميل إليه ونرجحه .

ثالثا ـ خمس بنات مرضعات أو خمس أخوات :

لو كان لرجل خمس بنات ، أو كان له خمس أخـوات ، فأرضعت البنات : طفلا كل واحدة : رضعة .

أو أرضعت الأخوات : طفلا كذلك ، كل واحدة رضعة : لم يصرن أمهات لهذا الطفل فى الصورتين ، لأن الطفل لم يرضع من كل واحدة : العدد المحرم .

ولكن هل يصير الرجل جدا لهذا الطفل . وأولاد هذا الرجل : أخوالا وخالات فى الصورة الأولى ؟ .

وهل يصير الرجل : خالا فى الصورة الثانية ؟ •

ـ قيل : نعم يصير الرجل ، فى الصورة الأولى : جدا ، وإخوتهن أخوالا ، وأخواتهن خالات •

وفى الصورة الثانية : يصير الرجـل خالا ، لأنه قد كمـل للرضيع خمس رضعات من لبن البنات ، أو لبن الأخوات ، فأشبه ما لو كان من واحــــدة •

ـ وقيل : لا يثبت ذلك أبدا ، وهو ما نميل إليه ونرجحه ، لأن كونه جدا : فرع كون ابنته أما ، وكونه خالا : فرع كون أخته أما . ولم يثبت ذلك الأصل : فلا يثبت الفرع [٣٢] •

تعـــدد الأزواج :

إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت طفلة : ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت بآخر ، فصار لها منـه لبن . فأرضعت الطفلة رضعتين : صارت أما لها ، لوجود العدد المحرم ، وهو خمس رضعات •

ومع كل هذا لم يصر واحد من الزوجين : أبا لهذه الطفلة ، لأنه لم يكمل له عدد الرضاع المحرم من لبنه •

وعلى الرغم من ذلك ، فإن هذه الطفلة : تحرم على الرجلين ، لكونها ربيبتهما ، لا لكونها ابنتهما [٣٣] •

المطلقة التى أرضعت زوجها الجديد :

زواج الصغير من الأمور التى يعرفها ، كل من له اتصال بالفقـه الإسلامى ، فلو كانت هناك امرأة طلقها زوجها ، وكان بثديها لبن ترضع

---

(٣٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٦٧ والمغنى جـ ٩ ص ٢٠٧ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٣ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٤ والاقناع جـ ٢ ص ١٣٩ .

(٣٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٠٧ .

به ، نتيجة لإنجابها من مطلقها ، ثم تزوجت صبيا ، وأرضعته بلبن مطلقها خمس رضعات : حرمت هذه المرأة على مطلقها ، وعلى زوجها الصغير : على التأييـــد .

وذلك لأنها صارت أما : لزوجها الصغير ، وزوجة لأبيه وهو زوجها الأول الذي طلقها ، كما أنها صارت بهذا الإرضاع من حلائل أبنائه .

وقريب من هذه الصورة ، ما لو تزوجت امرأة : صبيا ، فوجدت به عيبا ، ففسخت نكاحه بهذا العيب .

ثم تزوجت : كبيرا ، فصار لها منه لبن : فأرضعت به هذا الصبي الذي فسخت نكاحه : خمس رضعات ، حرمت على زوجها الكبير ، لأنها بهذا الإرضاع : صارت من حلائل أبنائه(٣٤) .

بعد هذا يبقى أمامنا ، أن نلقي الضـــوء على مســألة مشهورة في الرضاع ، تلك التي يسميها الفقهاء بمسألة « لبن الفحل » وهي مسألة كثر الكلام فيها ، ومن ثم نتحدث عنها فيما يلي بعون الله وتوفيقه .

مذاهب الفقهاء في مســألة لبن الفحل

لقد سبق أن قلنا : إن الرضيع يرتبط بالمرضعة التي أرضعته ، فهي منزلة منزلة أمه ، كما يرتبط الرضيع بزوجها ، لأنه صاحب اللبن ، فزوج المرضعة بالنسبة للرضيع منزل : منزلة أبيه .

– فالمرضعة أم للرضيع .

– وزوج المرضعة أب له .

وفي هذه المسألة خلاف قديم ، لم نرد أن نثيره في بداية كلامنا ،

---

(٣٤) نهاية المحتـــاج جـ ٧ ص ١٧٢ والمغني جـ ٩ ص ٢٠٨ وشرح الجلال جـ ٤ ص ٦٧ .

حتى لا يختلط الكلام ، ويلتبس بعضه ببعض ، وإنما آثرنا تأخيره إلى أن تتكامل الصورة ، وبعد أن وصل بنا الحديث إلى هذا الحد ، نستطيع أن نذكر هذه المسألة ، واختلاف القوم فيها ، ونحن على ثقة واطمئنان : من أن تفصيل القول في مسألة « لبن الفحل » لن يثير لبسا ، ولن يحدث اضطرابا أو قلقا ، بعد أن اتضحت صورة الرضاع : بكل جوانبها وأبعادها ، بعون الله وتوفيقه .

وهنا نسأل : هل ينزل الزوج صاحب اللبن ، منزلة الأب ، كما تنزل المرضعة منزلة الأم ؟ .

وبعبارة أوضح : هل يصير الرجل الذى ثاب اللبن بوطئه ، وهو زوج المرأة التى رضع منها الطفل ... هل يصير « أبا » للرضيع ؟ .

وبالتالى يحرم بينهما ، ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين ينتسبون إليهما ، على النحو الذى سبق أن ذكرناه ؟ .

تلك هى المسألة التى اشتهرت فى الفقه الإسلامى ، والتى أطلق عليها الفقهاء اسم : « مسألة لبن الفحل » وقد جاء تصويرها فى عباراتهم ، فلننظر ماذا قالوا عنها .

صورة لبن الفحل :

تنوعت العبارات وتعددت ، فى تصوير مسألة « لبن الفحل » وإن كانت كلها فى النهاية : تتفق فى المعنى .

ــ فقد صور القاضى عبد الوهاب « مسألة لبن الفحل » برجل له امرأتان ، ترضع إحداهما صبيا ، والآخرى صبية ... فالجمهور قالوا : يحرم على الصبى أن يتزوج الصبية ... وقال غيرهم ممن خالفهم : يجوز .

ــ كما عبر عنها ابن حزم بقوله : رجل له امرأتان ، أرضعت إحداهما طفلا رضاعا محرما ، وأرضعت الأخرى طفلة رضاعا محرما ، لا يحل لأحدهما : نكاح الآخر أصلا .

كما صورها مرة أخرى فقال : لبن الفحل ، أن ترضع امرأة رجل : ذكرا ، وترضع امرأته الأخرى : أنثى .

ـــ وقال الكاسانى : إذا كان لرجل امرأتان ، فحملتا منه ، وأرضعت كل واحدة منهما : صغيرا أجنبيا ، فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة ، فإن كان أحدهما أنثى : فلا يجوز النكاح بينهما ، لأن الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة .

وإن كانا أنثيين : لا يجوز لرجل ، أن يجمع بينهما ، لأنهما أختان لأب من الرضاعة .

تلك هى عبارات الفقهاء ، فى تصوير مسألة لبن الفحل ، والمقصود بالفحل : الرجل .... أى زوج المرضعة ، ونسبة اللبن إليه مجازية ، لكونه السبب فيه[٣٥] .

ولكن ما هو سبب اختلاف الفقهاء فى لبن الفحل ؟ ذلك ما نوضحه فيما يلى إن شاء الله .

سبب الاختلاف فى لبن الفحل :

إن سبب اختلاف الفقهاء فى لبن الفحل ، وصيرورة الزوج صاحب اللبن أبا : هو معارضة ظاهر الكتاب ، لحديث عائشة المشهور فى قصة « أفلح » أخى أبى القعيس .

وظاهر الكتاب هو قوله تعالى فى سورة النساء : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة[٣٦] » .

وحديث عائشة المشهور هو : أن « أفلح » أخا أبى القعيس ، جاء يستأذن فى الدخول عليها ، بعد أن نزل الحجاب ، فرفضت عائشة أن

(٣٥) فتح البارى جـ ٩ ص ١٣١ والمحلى جـ ١١ ص ١٦٩ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٦٨ .

(٣٦) سورة النساء آية ٢٣

تأذن له بالدخول ، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت له : إن عمى من الرضاعة استأذن علىَّ ، فأبيت أن آذن له : فقال عليه الصلاة والسلام : فليلج عليك عمك .

فقالت عائشة : إنما أرضعتنى المرأة ، ولم يرضعنى الرجل .

فقال عليه الصلاة والسلام : « إنه عمك ، فليلج عليك (٣٧) » .

ـ فمن رأى أن ما فى حديث عائشة: شرع زائد على ما فى الكتاب، وهو قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ... » وعلى قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٣٨) » قال : لبن الفحل محرم .

ـ ومن رأى أن آية الرضاع ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : ذلك الحديث وهو حديث عائشة فى قصة أفلح ، إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا : لهذه الأصول ، لأن الزيادة المغيرة للحكم : تكون ناسخة ، مع أن عائشة لم يكن مذهبها : التحريم بلبن الفحل ، وهى الراوية للحديث (٣٩) .

ذلك هو سبب اختلاف الفقهاء فى مسألة « لبن الفحل » ومع كل هذا فقد كان لكل منهم دليله على ما ذهب إليه ، فما هو دليل كل فريق ؟ .

---

(٣٧) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٣ وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٣ .

(٣٨) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٤ .

(٣٩) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣ والأحوال الشخصية ص ٨١ .

دليل القائلين بتحريم لبن الفحل :

ذهب الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، وسائر العلماء ، كالأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور وأتباعهم : إلى أن لبن الفحل محرم ، وتنتشر منه الحرمة : لمن ارتضع الصغير بلبنه : فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها ، على النحو الذي بيناه ، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في قصة أفلح ، حيث قالت رضي الله عنها جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ ، فأبيت أن آذن له ، حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن عمي من الرضاعة استأذن عليّ ، فأبيت أن آذن له .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فليلج عليك عمك » .

قلت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل .

قال عليه الصلاة والسلام : « إنه عمك فليلج عليك[٤٠] » .

فالحديث صريح في التحريم . حيث وقع فيه التصريح بالمطلوب ، ففيه دليل على ثبوت حكم الرضاع : في حق زوج المرضعة وأقاربه ، كالمرضعة تماما ، فأفلح صار عما لعائشة ، لأنها رضعت من زوجة أخيه أبي القعيس .

ــ فأبو القعيس : صار أبا لعائشة من الرضاع .

ــ وزوجة أبي القعيس : صارت أما لعائشة من الرضاع .

---

(٤٠) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٣ .

— وأفلح أخو أبي القعيس : صار عما لعائشة من الرضاع .

وهكذا انتشرت الحرمة من لبن الفحل ... الذي هو أبو القعيس . فثبت حكم الرضاع في حقه : وهو زوج المرضعة ، كما ثبت حكم الرضاع في حق أقاربه ومنهم « أفلح » أخوه ... تماما كما ثبت حكم الرضاع للمرضعة وأقاربها .

فدل هذا صراحة : على أن « لبن الفحل » محرم [٤١] .

دليل القائلين بعدم تحريم لبن الفحـل :

روى عن عائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج ، وزينب بنت أم سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، والنخعي ، وأبي قلابة ، وإياس بن معاوية القاضي : أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج ، وأن لبن الفحل لا يحرم .

وقـد حكى ذلك عنهم : ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصـور ، وعبد الرزاق ، وابن المنـذر .

وروى القول بعدم تحريم لبن الفحل أيضـا : عن ابن سيرين ، وربيعة ، وإبراهيم بن علية ، والظاهرية ، وابن بنت الشافعي . واستدلوا على أن « لبن الفحل » لا يحرم بما يأتي :

— بقوله تعـالى : « وأمهـاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من

---

(٤١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٥٧ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣ والعدة جـ ٤ ص ٢٩٣ والمحلى جـ ١١ ص ١٧٣ وما بعدها والمغني جـ ٩ ص ٢٠٠ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٠ وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ١١١ وشرح النووي على مسلم جـ ٣ ص ٦٢٢ وفتح البـاري جـ ٩ ص ١٣٠ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٦٨ والأحوال الشخصية ص ٨١ .

الرضاعة » فإنه سبحانه لم يذكر العمة ، ولا البنت ، كما ذكرها فى النسب .

الزبير يدخل على ، وأنا أمتشط أرى أنه أبى ، وأن ولده إخوتى ، لأن — بما روى عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين ، أنها قالت : كان امرأته أسماء أرضعتنى .

فلما كان بعد الحرة ، أرسل إلى عبد الله بن الزبير ، يخطب ابنتى أم كلثوم : على أخيه حمزة بن الزبير ، وكان للكلبية .

فقلت : وهل تحل له ؟ ... إنما هى أخته .

فقال : إنه ليس لك بأخ . إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها .

قالت : فأرسلت ، فسألت ، والصحابة متوافرون ، وأمهات المؤمنين فقالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل .

فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده ، حتى هلكت .

— وقد سئل سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وسليمان بن يسار . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : عن لبن الفحل .

فقالوا جميعا : إنما يحرم من الرضاعه ما كان من قبل النساء ، ولا يحرم ما كان من قبل الرجال .

— وعن أفلح بن حميد قال : قلت للقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق : إن فلانا من آل أبى فروة ، أراد أن يزوج غلاما أخته من أبيه من الرضاعة .

فقال القاسم : لا بأس بذلك .

— وقال عبد الله بن عمر : لا بأس بلبن الفحل .

— إن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل اللبن من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ؟ .

تلك هى أدلة القائلين : بعدم تحريم لبن الفحل .

وبين القائلين بتحريم لبن الفحل ، والقائلين بعدم تحريمه : لابد لنا من وقفة ، نناقش فيها أدلة القوم جميعا ؛ لنصل إلى الاتجاه الراجح الذى يسنده الدليل ، فماذا نرى ؟ .

رأينا فى مسألة لبن الفحل

لا شك أن أدلة القائلين بعدم تحريم لبن الفحل : محل نظر ، لأن استدلالهم بالآية الكريمة : لا يؤيد مدعاهم فيما ذهبوا إليه ، لأن تخصيص الشىء لا يدل على نفى الحكم عما عداه ، لا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة .

ثم إن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين : لا يعارض النص ، ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقين ، لأننا نقول : نحن نمنع أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم ، ثم إن السكوت فى المسائل الاجتهادية : لا يكون دليلا على الرضا .

وأما عمل عائشة بخلاف ما روت : فالحجة روايتها ، لا رأيها ، وقد تقرر فى الأصول : أن مخالفة الصحابى لما رواه ، لا تقدح فى الرواية ، وقد صح عن علىّ : القول بثبوت حكم الرضاع للرجل ، كما ثبت أيضا عن ابن عباس .

وأما قولهم : إن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل من المرأة : فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ... فهو قياس فى مقابلة النص ، فلا يلتفت إليه ، ثم إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا ، فوجب أن يكون الرضاع منهما : كالجد لما كان سبب الولد ، أوجب تحريم ولد الولد ، لتعلقه بولده ، ثم إن الوطء يدر اللبن ، فكان للفحل فيه نصيب .

وقد سئل ابن عباس : عن رجل ، كانت له امرأتان ، أرضعت إحداهما بنتا ، والأخرى غلاما : أيحل أن يتناكحا ؟ .

فقال ابن عباس : لا ... اللقاح واحد .

ومن ثم قال ابن القيم رحمه الله ، في مسألة لبن الفحل : إن لبن الفحل يحرم ، وإن التحريم ينتشر منه ، كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق أن تتبع . ويترك كل ما خالفها لأجلها ، ولا تترك هى : لقول أحد ، كائنا من كان .

ولو تركت السنن ، لخلاف من خالفها : لعدم بلوغها إليه ، أو لتأويلها ، أو غير ذلك : لتركت سنن كثيرة جدا ، وتركت الحجة : إلى غيرها ، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المعصوم : إلى قول غير المعصوم ... وهذه بلية نسأل الله العافية منها ، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة .

كما يمكن أن يقال : إنه يصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل ، والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة ، وخاصة التى تكون فى عين ، ولذلك قال عمر رضى الله عنه ، فى حديث فاطمة بنت قيس : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لقول امرأة لا ندرى : هل حفظت أم نسيت ؟ .

وهكذا يتضح أمامنا : أن القول بتحريم لبن الفحل ، وأن التحريم ينتشر منه : كما ينتشر من المرأة المرضعة ، هو الذى يسنده الدليل ، وهو ما نميل إليه ونرجحه(٤٢) .

ولكن هذه المرأة التى تقوم بالإرضاع ، هل تستحق أجرا نظير قيامها بالإرضاع ؟ .

إن الاجابة عن ذلك ، نفرد لها الفصل التالى ، إن شاء الله .

---

(٤٢) فتح البارى جـ ٩ ص ١٣٠ والمحلى جـ ١١ ص ١٧٣ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤ وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧١ والعدة جـ ٤ ص ٢٩٣ والاحوال الشخصية ص ٨٢ ونيل الاوطار جـ ٦ ص ٣٥٧ وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٦٩ .

الفصل السابع

اجـــر الرضـــاع

تعلق الأم بولدها ، وحنينها إليه ، وشفقتها عليه : أمر نابع من عاطفة الأمومة التي تربطها به ، فالأم لا ترتاح إلا إذا اطمأنت على ولدها . كما يسعدها ويشرح صدرها : أن تراه في أكمل صحة ، وأجمل صورة ، وإذا أصابه : فكأنما مادت الأرض تحت قدميها .

ومن ثم فإن العطف ، والحنان ، والحب الذي لا حدود له : قد تكامل في الأم ، وتجسد في روحها . فهي تبذل كل ما تستطيع لإسعاده ، وراحته وهنائه .

رغبة الأم في ارضاع ولدها :

الأم بحكم العادة ، وبدافع من الفطرة : لا يمكن أبدا أن تمتنع عن إرضاع طفلها ، من غير سبب يقتضي ذلك ، لأن عاطفة الأمومة تدفعها للتعلق بطفلها ، وإرضاعه ما حباها الله به ، وأودعه صدرها ، وجعله أمانة في عنقها ، لا ينبغي لها حرمانه منها ، وإنما الواجب عليها أن تؤدي هذه الأمانة إلى أهلها ، ومن يكون أعز عليها من وليدها ، وفلذة كبدها ، خاصة وأن الأم غالبا تعيش في عصمة أبي الصغير ، يضمها معه عش الزوجية ، وهو ينفق عليها وعلى طفلها الذي أنجبته منه ، وهذه النفقة واجبة على الأب وحده ، لا يشاركه فيها أحد ، بل إنه يقوم بكل ما يطلب منه دون تباطؤ ، ويسرع بتلبية كل ما تطلبه الأسرة التي يتولى رئاستها ، وهو فرح مسرور ، مغتبط بذلك .

تعليله ولذلك إذا أرضعت الأم ولدها ، وفلذة كبدها ، وهي في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، فإن الأب لا يقصر ، ما دام ذلك في إمكانه وطاقاته ، استجابة لقول الله : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف[١] » لأن الأم تستحق قدر كفايتها ، فإذا زادت حاجتها : زادت كفايتها[٢] .

وأمام رغبة الأم النابعة من عاطفتها ، وحرصها على وليدها ، وتعلقها به : لا تتصور أبدا ، أن تمتنع أم عن إرضـاع طفلها ، وهى قادرة على إرضاعه ، إلا إذا تبلدت عاطفتها ، وجمد إحساسها ، لأن أنثى الحيوان : لا تترك صـغارها ، دون أن ترضعهم بل إنها تحتضنهم ، وتحنـو عليهم بطريقة ، تدعو للدهشة والاستغراب .

ورحم الله ابن حزم عندما قال : الواجب على كل أم فى عصمة زوج، لحق ولدها بالذى تولد من مائه أو لم يلحق : أن ترضع ولدها ، أحبت أم كرهت ، ولو أنها بنت الخليفة ، وتجبر على ذلك ، لقول الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن[٣] » وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئا ، إلا ما خصه نص ثابت ، وإلا فهو كذب على الله تعالى .

فإن قيل : هذا خبر لا أمر .

قلنا : هذا أشد عليكم ، إذ أخبر الله عز وجل بذلك ، فمخالف خبره ساع فى تكذيب ما أخبر الله عز وجل ، وفى هذا ما فيه[٤] .

وجـوب الرضـاع ديانة :

لا شك فى أن الأم يجب عليها ديانة : أن ترضع طفلها ، لا فرق فى ذلك بين ما إذا كانت الأم فى عصـمة أبى الرضيع ، أو فى عـدته ، أو أصبحت أجنبية منه ، على ما استظهره الكمال بن الهمام ، لعموم قـوله تعـالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » بحيث لو امتنعت الأم عن

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٢) المغنى جـ ٩ ص ٣١٣ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٤) المحلى جـ ١١ ص ٧٦٧ .

الرضاع : كانت آثمة ، ومسئولة أمام الله عز وجل ، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى قد خاطب : الأب والأم ، بقوله تعالى : « وأتمروا بينكم بمعروف[٥] » أي ائتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروف ، حتى لا يلحق الولد إضرار .

فإن كان الرضاع يضر بالأم ، أو يضر بالمولد الرضيع ، فلا يجب لقوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها[٦] » ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

فإن الله سبحانه وتعالى ، قد نهى أن تضار والدة بولدها ، بأن تمتنع الأم من إرضاع ولدها ، ليقوم غيرها بإرضاعه . فإذا رضيت الأم بإرضاعه فليس للأب منعها .

وفي رواية ابن عقيل : الوالدات أحق برضاع أولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدها : فتأبى رضاعه ، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها : ضرارا لها ، وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها .

فإن أرادا فصال الولد عن تراض منهما ، وتشاور دون الحولين فلا بأس .

فالأصل أنه يجب على الأم : إرضاع ولدها ، إن لم يكن هناك عذر من مانع مرض ونحوه .

ولا يمنع القول بالوجوب : جواز استنابة الظئر عنها مع أمن الضرر ، لأن هذا الوجوب للمصلحة : لا للتعبد ، ومن ثم إذا اتفق الوالدان : على استئجار ظئر ، ورأيا أنها تقوم مقام الأم فلا بأس .

---

(٥) سورة الطلاق آية ٦ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وعلى هذا ، فإن الأم إذا امتنعت عن إرضـاع طفلها ، ولم يكن الإرضاع واجبا عليها بصفة استثنائية ، فإنه يلزم الأب أن يستأجر من ترضع الطفل ، فإذا لم يقم الأب بذلك : كان من حق الأم أن تطالبه بدفع أجر الرضاع إليها ، لتستأجر هي بمعرفتها : من ترضع الطفل ، حرصا على مصلحة الرضيع ، ومحافظة على صحته ، وإبقاء على حياته (٧) .

الشريفة وغيرها :

الناس كلهم لآدم ، وآدم من تراب ، ولا فضـل لعربى على عجمى ، ولا لأبيض على أسود : إلا بالتقوى ، والعمل الصالح .

والأم أيا كان وضعها الاجتماعي ، ومنزلتها بين الناس : تشعر بسعادة غامرة ، وهي تحتضن وليدها ، لترضعه ما حباها الله به ، وأودعه أمانة فى صدرها . لأن الطفل وهو يرتضع من ثدى أمه لبنها ، يرتضع معه العطف والحنان ، وترتسم فى مخيلته صورة جميلة ، تجعله يتعلق بأمه ، ويتطلع إليها دائما .

وما يقال من أن الشريفات لا يرضعن أولادهن ، وغـير الشريفات يجبرن على الإرضاع ، هو كلام ما كان ينبغى أن يقال ، لأن ابن الشريفة سوف يحرم مما سعد به غيره ، والسبب فى ذلك هو المظاهر الكاذبة التى لا تستند الى أصل معتبر ، وإن كانت إلى أصول الجاهلية أقرب ، ومن ثم كانت فكرة إرضاع الشريفة وغير الشريفة : أمرا يتنافى مع الفطـرة السليمة ، وإن أسنده بعضهم إلى العرف : فهو عرف جاهلى .

يقول القرطبى : إن مالكا رحمه الله ، دون فقهاء الأمصار ، استثنى الحسيبة فقال : لا يلزمها رضاعة ، فأخرجها من الآية ، وخصصها بأصـل من أصول الفقه ، وهو العمل بالعادة ، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك .

---

(٧) فتح البارى جـ ٩ ص ٤٤٢ والجصاص جـ ٢ ص ١٠٤ وتفسير القرطبى جـ ١٨ ص ١٦٩ وتفسير المنار جـ ٢ ص ٣٢٥ والحكام الاسرة جـ ٣ ص ٨٥ والاحوال الشخصية ص ٤٢٨ .

والأصل البديع فيه : أن هذا أمر كان « في الجاهلية » في ذوي الحسب ، وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات « للمتعة » بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه ، وإلى زماننا فتحققناه شرعا (٨) .

وهذا كلام في منتهى الغرابة ... فهل لكونه كان أمرا في الجاهلية، وأن ذوي الثروة والأحساب فرغوا الأمهات للمتعة فقط تقول : بالتفرقة بين عباد الله ... وتقول : هذه شريفة لا تجبر على الإرضاع ... وهذه وضيعة تجبر على الإرضاع ؟ ويستمتع ابن الوضيعة ، بما يحرم منه ابن الشريفة ، ويندب ابن الشريفة حظه ، لأنه حرم من العطف والحنان والرعاية ، لشرف أمه المزعوم الذي ادعوه ، زورا وبهتانا ، إن هذا لشيء عجيب .

ومن ثم نرى أن ما يقال : من أن الشريفة التي لم تجر عادة مثلها بالرضاع لولدها لم تجبر عليه ، وإن كانت ممن ترضع في العادة أجبرت عليه .. نقول هذا الكلام محل نظر ، بل هو كما قال ابن حزم : قول في غاية الفساد ، لأن الشرف هو التقوى (٩) .

ويبقى بعد ذلك ، أن نبين : هل من المعقول أن تتقاضى الأم أجرا على إرضاعها لطفلها ؟ وقبل ذلك هل من حق الأب : أن يجبر زوجته على إرضاع ولدها منه ؟ .

ذلك ما نفصله فيما يلي ، بعون الله وتوفيقه .

---

(٨) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٧٢ وانظر الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٥٤ والمغني ج ٩ ص ٣١٢ [illegible]

(٩) المحلى ج ١١ ص ٧٦٨ [illegible]

الرضـــاع بين الاجبـــار وعدمه :

لا نزاع فى أن الأم ، يجب عليها ديانة : إرضاع ولدها ، وأن الأم بطبيعتها ، ونقاء فطرتها : تميل إلى إرضاع طفلها ، وفلذة كبدها ، وتجـد لذة فى احتضانه ، وضمه إلى صدرها ، وذلك بدافع من عاطفة الأمومـة التى أودعها الله داخل نفسها .

وقد اختلف الناس فى الرضاع : هـل هو حق للأم ، أم هو حق عليها ؟ وذلك لأن اللفظ محتمل ، لأنه لو أريد التصريح بكونه على الأم لقال الله : وعلى الوالدات رضاع أولادهن ... كما قال الله تعـالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن (١٠) » ولكن هو على الأم فى حال الزوجية ، وهو عرف يلزم ، إذ قد صار كالشرط(١١) .

ولكن هل من حق الزوج : أن يجبر الأم على إرضاع ولدها منه ؟ . لقد اختلف القوم فى ذلك :

١ ــ فذهب بعضهم : إلى أن للزوج إجبار الأم على إرضاع ولدها منه ، وهـو قول ابن أبى ليلى ، والحسن ، وأبى ثور ، لقـوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » .

لأن النص الكريم قد جاء بصيغة الخبر ، ومعناه الأمر ، لما فيه من الإلزام كقولك : حسبك درهم ... أى اكتف بدرهم ، وذلك أيضا رواية عن مالك .

٢ ــ ذهب بعضهم : إلى أنه ليس للزوج ، أن يجبر الأم على إرضاع ولدها منه ، ولا يلزمها ذلك ، وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، وأصحاب الرأى ، والثورى .

---

(١٠) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(١١) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٦١ .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وإن تعاسرتم ، فسترضع له أخرى [١٢] » وإذا اختلفا فقد تعاسرا .

ثم إن هذا الإجبار ، إما أن يكون لحق الولد ، وإن يكون لحق الزوج ، وإما أن يكون لحق الولد والزوج معا .

— فإن كان لحق الولد ، فلا يتجه لأنها لا تجبر على إرضاعه ، إذا كانت مطلقة ، مع أن حرمة « الولدية » موجودة ، ولأنه مما يلزم الوالد لولده ، فلزم الأب على الخصوص ، كالنفقة ، أو كما بعد الفرقة .

— وإن كان لحق الزوج : لم يتجه ذلك أيضا ، لأنه لو أراد الزوج أن يستخدمها فى حق نفسه . أو يجبرها على رضاع ولده من غيرها . لم يكن له ذلك ، ففى حق غيره أولى .

— ولا يجوز أن يكون لحق الولد والزوج معا ، لأن ما لا مناسبة فيه ، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض ، ولأنه لو كان لهما : لثبت الحكم به بعد الفرقة ، وآية الرضاع محمولة على حال الاتفاق ، وعدم التعاسر [١٣] .

وبذلك يكون إرضاع الولد : على الأب وحده ، يتحمل عبئه ومسئوليته ، وليس له إجبار أمه على رضاعه .

قلام الخيار فى الرضاع :

إن إرضاع الأم لولدها — كما ذهب بعضهم — ليس متحتما عليها ، بل لها أن ترضع ، ولها أن تمتنع .

وإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها : كان للأب ، أو الولى إرضاع الطفل : بالأجنبية ... حرة كانت أو أمة ... متبرعة كانت أو بأجرة .

---

(١٢) سورة الطلاق آية ٦ .
(١٣) المغنى جـ ٩ ص ٣١٢ وفتح البارى جـ ٩ ص ٤٤٢ .

ومن ثم يذكر ابن حجر : أن قوله تعالى : « وإن تعاسرتم » فيه الإشارة إلى أن الإرضاع : لا يتحتم على الأم .

وعلى هذا ، فبعد أن ترضع الأم ولدها : « اللبأ » إذا لم يوجد إلا الأم ، أو أجنبية : وجب إرضاع الطفل على من وجدت منهما ، وذلك إبقاء للطفل ، وحفظا لصحته ، وإبقاء على حياته .

فتحتم الإرضاع إنما يكون : عند وجود إحداهما ، فإذا وجدت الأم ووجدت أجنبية : لم تجبر الأم على إرضاعه(١٤) .

رأينا في امتناع الأم عن إرضاع ولدها

لا شك أن الأم بطبيعتها ، تميل إلى طفلها وتعشقه ، فهو حلمها الذى ظل يراود خيالها فترة من الزمان ، وهو الذى أضفى عليها ذلك اللقب السامى ، لقب « الأم » الذى يؤرق مضاجع من حرمن منه . فأخذن يطرقن كل الأبواب ، حتى يكون لهن شرف الانضمام : إلى عالم الأمهات .

والأم إذا امتنعت عن إرضاع طفلها ، فهذا يدل على تبلد فى عاطفتها وبرود فى إحساسها ، وفتور فى حبها ، يجعلها دون الحيوانات ، التى لا تألو جهدا : فى رعاية صغارها ، وإرضاعها واحتضانها ، والحنو عليها ، بطريقة تدعو للدهشة والاستغراب ، كما سبق أن ذكرنا .

وهذا الولد الذى انفصل عنها ، والذى يعتبر فلذة كبدها ، هو ثمرة ارتباطها بأبيه ، برباط الزوجية المقدس ، وهى حين تمتنع عن إرضاع هذا الولد : تصيب حياتها الزوجية بالفتور ، والتصدع ، وتخلق فى البيت جوا غير مألوف ، ولا يمكن فى هذه الحالة : أن يظل ارتباط زوجها بها ، كما كان قبل ذلك ، لظهور التقصير منها ، فيما يتعلق بحياة ولدها ، الذى اشتركا فى إنجابه .

---

(١٤) فتح البارى جـ ٩ ص ٤٤١ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١١ .

وما استدل به الذين نفوا حق الزوج ، فى إجبار زوجته على إرضاع ولدها منه ... كلامهم محل نظر ، لأن النص الكريم صريح فى وجوب إرضاع الأم ولدها ، وإن كان قد جاء بصيغة الخبر ، فمعناه الأمر ، لما فيه من الإلزام . ثم إن إرضاع الأم ولدها : عرف لازم ، لأنه قد صار كالشرط .

فإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها : كان للأب أن يجبرها على إرضاعه ، خاصة وأنه لم يتعلق بأذيال « المتعة » التى فرغ الناس لها : الأمهات على طريقة « العرف الجاهلى » إنه ضحى بهذه « المتعة » وحرم نفسه منها . وارتفع بمستواه عنها ، وعن التفكير فيها . فلا أقل من أن تسارع الأم إلى إرضاع ولدها منه ... فإن لم تفعل : كان من حقه أن يجبرها على ذلك .

ولا طعم لحياة ، تدخلها المنازعات والمشاجرات ، والتقصير فى تربية من أضفى على الزوجين : لقبا ... يسيل لعاب من حرموا منه .

إن اللبن فى صدر الأم : لم يخلق عبثا ، وإنما أجراه المولى طعاما لهذا الولد ... حارا فى الشتاء ، باردا فى الصيف ، محتويا على كل العناصر الغذائية ، دون أن تمتد إليه يد فتلوثه « صنع الله الذى أتقن كل شىء[١٥] » .

فلا ينبغى لأم : أن تحرم فلذة كبدها ، مما حباها الله به . وأودعه صدرها : وديعة عندها ، لهذا الطفل الرضيع .

فإن انحرفت الأم عن فطرتها ، وامتنعت عن إرضاع ولدها : كان لزوجها أن يجبرها على إرضاعه . محافظة على صحة الرضيع ، وتكوينه الجسمى والنفسى ، فإن الطفل يتأثر بمن ترضعه . إنه يرضع منها لبنها .. وعطفها ... وحنانها ... وتعلقه وارتباطه بها ، بحيث ترتسم فى مخيلته

---

(١٥) سورة النمل آية ٨٨ .

صورة جميلة : لا يمكن أن ينساها أبدا ، لأنها لا تفارق خياله ، وبامتناع الأم عن إرضاع ، وانصرافها عنه : تحرمه من هذه المزايا .

ورحم الله والد « إمام الحرمين » حينما حرص الحرص كله ، على أن تقوم أمه بإرضاعه دون غيرها ، فلما رضع « إمام الحرمين » من غير أمه مرة واحدة : فعل والده ما سبق أن فصلنا القول فيه .

ومن ثم نرى : أن للزوج إجبار زوجته ، على إرضاع ولدها منه : إذا امتنعت هي عن إرضاعه .

حق الزوج في منع زوجته من ارضاع ولدها منه :

يبدو أن فكرة « الاستمتاع » على طريقة « العرف الجاهلي » وتفريغ الأم « للمتعة » قد شغلت القوم إلى حد ما ، حتى قالوا : إذا كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، وأرادت أن ترضع الطفل الذي أنجبته منه ، فهل يحق للزوج : أن يمنع زوجته ، من إرضاع ولدها منه ؟ إذا رغبت « هي » في إرضاعه .

لقد اختلفوا في ذلك .

ـ فذهب بعضهم : إلى أن للزوج أن يمنع زوجته ، من إرضاع ولدها منه ، لأن الرضاع يخل باستمتاعه منها في « بعض الأوقات » خاصة وأن بعض الأزواج قد تكون له رغبة في المحافظة : على جمال زوجته ، ونضارة جسمها ، لدوام الرغبة فيها ... فأشبه ذلك ما لو كان الولد من غيره .

وبمنع الزوج زوجته ، من إرضاع ولدها منه : يكمل تمتعه بها على الصورة التي يحبها ، ويتخيلها .

ـ وذهب بعضهم : إلى أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته ، من إرضاع ولدها منه ، لأن في منعها من الإرضاع : إضرارا بالولد ، لمزيد شفقتها به

وصلاح لبنها له ، فاغتفر لأجل ذلك : نقص تمتعه بها إن فرض ، لأن فوات كمال الاستمتاع لا يشوش أصل العشرة ، كما هو واضح ، على أن غالب الناس : يؤثر فقد الاستمتاع ، تقديما لمصلحة ولده ، فلم يعتبر النادر فى ذلك(١٦) .

وهذا ما نميل إليه ونرجحه ، لأنه يتفق مع سماحة الإسلام ، ويتلاءم مع الفطرة السليمة ، التى فطر الله الناس عليها ، ومن ثم فليس للزوج : أن يمنع زوجته ، من إرضاع ولدها منه ، إذا رغبت فى ذلك ، لأنها والحالة هذه ، تكون قد نفرت بفطرتها السليمة من فكرة « الاستمتاع » وتفريغ الأمهات « للمتعة » على طريقة « العرف الجاهلى » .

وعلى الرغم من كل هذا ، فهل تستحق المرضعة : أجرا ، نظير قيامها بالإرضاع ؟ .

ذلك ما نفصله فيما يلى ، إن شاء الله .

المرضعة التى تستحق الاجر

التى تقوم بإرضاع الطفل أساسا : أمه ، وقد يقوم غيرها بإرضاعه ، وتلك التى تسمى بالظئر .

وتختلف حالة الأم عندما تقوم بإرضاع طفلها لأنها :

- قد تكون زوجة لأبى الرضيع ، وفى عصمته .
- وقد تكون معتدة من طلاق رجعى .
- وقد تكون معتدة من طلاق بائن .
- وقد تكون منقضية العدة .

وذلك أمر يجعلنا نفرد كل حالة من هذه الحالات : بالحديث ، وذلك على النحو التالى :

---

(١٦) المغنى جـ ٩ ص ٣١١ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١١ وأحكام الأسرة جـ ٢ ص ٩٠ .

اجر الرضاع وام الرضيع فى العصمة :

إذا أرضعت الأم : ولدها ، وهى فى عصمة أبيه ، فهل تستحق على ذلك أجرا ؟ •

إن الإنسان قد يصاب بدهشة ، عندما يسمع مثل هذا الكلام ، إذ كيف تعيش زوجة مع زوجها الذى ينفق عليها ، وعلى أولادها ، فإذا أنجبت منه طفلا ، وقامت بإرضاعه : استحقت على ذلك أجرا •

وهنا نبادر فنقول : إن أجر الرضاع ، ليس فى حقيقته أجرا خالصا ، إذا ما كانت الأم فى عصمة أبى الرضيع ، لأنه ليس عوضا خالصا عن الإرضاع ، وإنما هو فى الحقيقة من جملة : ما يلزم للصغير من نفقة •

ولا شك أن نفقة الأم على أبيه ، ولبن الرضاع حاصل بإنفاقه عليها ، فإذا احتاجت الأم إلى زيادة نفقة ، بسبب الإرضاع : فلا يمكن أبدا أن يقصر الأب ، أو يتكاسل فى ذلك ، وإنما يبذل فى سخاء ، حتى يظل جو السعادة محيطا بالأسرة ، وذلك استجابة لقول الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[١٧] » •

ولأن هذه الزوجة تستحق على زوجها من النفقة قدر كفايتها ، فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها ، وهذا هو المشاهد الملموس فى دنيا الناس•

وذهب ابن حزم إلى أنه : إن كانت الأم فى عصمة أبى الرضيع ، فعلى الوالد نفقتها وكسوتها ، كما كان قبل ذلك ، ولا مزيد عليه ، لقوله تعالى: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » •

ونحن نقول : هذا للزوجة الأم وحدها ، أما طفلها فله نفقة استجدت بولادته تضاف إلى نفقتها ، لتواجه بها الأعباء الجديدة •

---

(١٧) سورة البقرة آية ٢٣٣ •

وقد جاء النص الكريم وعبر « بالمولود له » : للتنبيه على علة وجوب النفقة ، كأنه يقول : إن هؤلاء الوالدات ، قد حملن ، وولدن لك أيها الرجل ، وهذا الولد الذى يرضعنه : ينسب إليك ، ويحفظ سلسلة نسبك من دونهن ، فعليك أن تنفق عليهن ما يكفيهن حاجات المعاش : من الطعام والللباس ، ليقمن بذلك حق القيام(١٨) .

مع أن الفصل بين نفقة الأم وطفلها : أمر نظرى بحت ، لا وجود له فى حياة الأسرة المسلمة ، والحديث بهذه الصورة : يحدث جوا ماديا فى محيط الأسرة ، يصيبها بالتصدع والتفكك ، ويضفى عليها طابعا من الكآبة والتنافر .

ومن ثم نرى العجب فى كلام القوم ، عندما يتحدثون عن استحقاق الأم أجر الرضاع .

ـ فبعضهم يرى : أن الأم تستحق الأجر على الرضاع ، إن طلبته ، لأنه عمل لايلزمها قضاء ، فتستحق عليه أجرا : كالحياكة والنساجة، وذلك قياسا على استحقاقها : الأجر على إرضاع الصغير ، إذا بانت من زوجها .

فإذا لم تطلب أجرا ، بأن أرضعته ساكتة : فلا أجر لها ؛ لأنها متبرعة ولو كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الأجر .

وينبغى إعلامها : باستحقاق الأجر . والإعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ، ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء : كالطبخ ، وغسل الثياب ونحوها .

ـ وبعضهم يرى : أن الأم لا تستحق أجرا على الرضاع، لأن نفقتها عليه ، ووقتها ملك له ، كذلك لا تستحق زيادة فى النفقة بسبب الرضاعة،

---

(١٨) المغنى جـ ٩ ص ٣١٣ والمحلى جـ ١١ ص ٧٧٣ وتفسير المنار جـ ٢ ص ٣٢٦ والأحوال الشخصية ص ٤٢٩ .

لأن النفقة مقدرة لها فعلا، ولا تزاد النفقة بسبب كثرة الأكل، كما لاتنقص بقلته وضعفه [١٩] .

ونقولها بصراحة : إن الكلام عن أجر الرضاع ، إن جاز لنا أن نتحدث فيه : يجب أن لا نجعل منه ، الحديث عن الأم التى ترضع ولدها ، وهى فى عصمة أبيه ، الذى يعطيها بسخاء كل ما تطلب بل إنه لا ينتظر منها أن تطلب ، لأنها ما دامت تعيش معه ، تشاركه حياته : فلن تطلب منه أجرا ، عن إرضاع فلذة كبدها ، الذى ربط بينهما ، ووثق عرى المحبة بين قلبيهما ، وجعلهما معا يبذلان أقصى ما يستطيعان : لإسعاده وتربيته .

قال القرطبى : والأصل أن كل أم يلزمها إرضاع ولدها ، كما أخبر الله عز وجل . فإنه سبحانه أمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج : النفقة والكسوة ، والزوجية قائمة ، فلو كان الرضاع على الأب : لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن .

وذلك إنما يتم بين الزوجين ، حتى لاتضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، لأن منع الرجل امرأته : من إرضاع ولدها ، وهى له أرأم ، وبه أرأف ، وعليه أحنى وأعطف : إضرار بها ، بسبب ولدها .

والتضييق على الزوجة فى النفقة مع الإرضاع : إضرار بها ، بسبب ولدها ، وامتناعها عن إرضاعه : تعجيزا للوالد ، بالتماس الظئر ، أو تكليفه من النفقة فوق وسعه : إضرار به ، بسبب ولده .

فمنع الضرار من الجانبين : إنما يكون بإعطاء كل ذى حق حقه بالمعروف ، وهو يتناول تحريم كل ما يأتى به أحد الوالدين ، للإضرار بالآخر : كأن تقصر فى تربية الولد البدنية أو النفسية ، لتغيظ الرجل ، وكأن يمنعه هو من أمه ، ولو بعد مدة الرضاع .

---

(١٩) نهاية المحتاج والشبراملسى ج ٧ ص ٢١٢ والشرح الصغير ج ٢ ص ٧٥٤ والجصاص ج ٢ ص ١٠٥ وأحكام الأسرة ج ٣ ص ٩٤ .

فالنص الكريم : نهى عام عن المضارة ، بسبب الولد ، لا يقيد ، ولا يخصص بوقت دون وقت ، أو حال دون حال ، أو شخص دون شخص[٢٠] .

إن الواقع شيء ، وما أتعب القوم فيه أنفسهم وتكلفوه : شيء آخر تماما .

فلنترك الواقع في حلاوته وصفائه ، دون أن نعكره ، ودون أن نضع السلاح : في يد الأنثى ، لتشهره في وجه زوجها ، كلما لاحت لها الفرصة ، أو سنحت لها الظروف .

اتفاق الزوجين على الاسترضاع :

إذا كانت الأم في عصمة أبي الرضيع ، واتفقت هي مع أبيه على استرضاعه ، وقبل الطفل ثدي المرضعة ، فذلك جائز لقوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ، فلا جناح عليكم[٢١] » .

فهذا خطاب من الله عز وجل ، لمن الأولاد لهم ، وهم الآباء والأمهات ولكن قد لا يتفق الأبوان على الاسترضاع .

ــ فإن أراد الأب استرضاع الطفل ، وأبت الأم إلا أن تقوم هي بإرضاعه : فلها ذلك .

ــ فإن أرادت هي أن تسترضع له غيرها ، ورفض أبو الرضيع ، لم يكن لها ذلك ، وأجبرت على إرضاعه[٢٢] .

أجر المعتدة الرجعية :

إذا كانت الأم المرضعة ، معتدة رجعية لأبي الرضيع ، بأن طلقها طلاقا رجعيا ، وهو رضيع ، فلهذه الأم المرضعة على والد الرضيع : النفقة

---

(٢٠) تفسير المنار جـ ٢ ص ٣٢٧ وتفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٧٢ .

(٢١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢٢) المحلى جـ ١١ ص ٣٢٠ .

والكسوة بالمعروف ، وذلك لها مدة عدتها ، لأنها لم تخرج من عصمة النكاح .

فإن أتمت عدة الطلاق الرجعي : فلا شيء لها على أبي الرضيع ، إلا أجر الرضاع فقط .

وكذلك إذا أتمت عدة الطلاق الرجعي : بوضع الحمل ، فإنها تستحق أجر الرضاع ، لقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهن ، حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن[٢٣] » .

وإنما لم يجب للمعتدة الرجعية : أجر رضاع الصغير ، لاستحقاقها النفقة على أبيه مدة العدة ، وحتى لا تجتمع على أبي الرضيع نفقتان ، في وقت واحد ، كما صرح بذلك بعضهم[٢٤] .

اجر المعتدة البائن :

إذا طلقت أم الرضيع طلاقا بائنا ، فقد اختلف القوم في استحقاقها : أجر الرضاع ، في مدة العدة .

ـ فذهب بعضهم : إلى أن المعتدة البائن ، في مدة العده ، تستحق أجر الرضاع لأنها بالطلاق البائن : صارت أجنبية عنه ، وبالتالي تستحق أجر الرضاع ، وهذا هو مذهب المالكية ، والحنابلة ، وأصح الروايتين عند الأحناف . لأنها مشغولة بمصلحة الرجل المطلق ، شغلا يمنعها من زواج يغنيها عن نفقته ، خاصة وأن المرضعة قلما يرغب فيها الأزواج ، وقلما ترغب هي في الزواج ، ثم إنها لا تستحق ولدها ، إذا تزوجت .

---

(٢٣) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢٤) المحلى جـ ١١ ص ٧٧٣ وتفسير المنار جـ ٢ ص ٣٢٧ والجصاص جـ ٢ ص ١٠٥ والشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٥٤ والأحوال الشخصية ص٤٢٩ وأحكام الأسرة جـ ٣ ص ٩٤ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٤ .

ـ وذهب بعضهم: إلى أن المعتدة البائن ، فى مدة العدة ، لاتستحق أجرا على رضاعها ، لوجوب نفقتها: على أبى الرضيع ، وقد ذكر ابن حجر: إجماع العلماء على أن أجر الرضاع على الزوج ، إذا خرجت المطلقة من العدة ، لأنها بخروجها من العدة : تصير كالأجنبية عنه ، فيجوز له أن يستأجرها : لإرضاع صغيرها منه ، وتستحق حينئذ الأجر على إرضاعها ، ولا يمنع من ذلك عموم قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » لأن ذلك مقيد بقوله تعالى بعد ذلك : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٣٥] » وهذا إنما يكون فقط أثناء الزوجية ، ومدة العدة . أما بعد انقضاء العدة : فإنه يتعين أن تأخذ الأم أجرا على الإرضاع ، ليقوم ذلك مقام الرزق لها الوارد فى الآية الكريمة ، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى ، قد خاطب الأزواج والزوجات بقوله تعالى : « وأتمروا بينكم بمعروف[٣٦] » أى وليقبل بعضكم من بعض : ما أمره به من المعروف الجميل .

ـ والجميل من الأم : إرضاع الولد من غير أجر .

ـ والجميل من الأب : توفير الأجر لها على الإرضاع .

ولا شك أن الأم بعد البينونة : أولى بالرضاع ، إلا إن وجد الأب من يرضع بدون ما سألت ، إلا إذا لم يقبل الولد غير ثديها : فتجبر حينئذ بأجر مثلها ، وهذا موافق للمنقول عن الزهرى[٣٧] .

---

(٣٥) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣٦) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣٧) المحلى جـ ١١ ص ٧٧٣ وفتح البارى جـ ٩ ص ٤٤٣ وتفسير المنار جـ ٢ ص ٣٢٧ وتفسير القرطبى جـ ١٨ ص ١٦٩ والشرح الصغير وحاشية الصاوى جـ ٢ ص ٧٥٤ والاحوال الشخصية ٤٢٩ وأحكام الاسرة جـ ٣ ص ٩٤ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٤ .

رأينا فى أجر الزوجات والمعتدات

بالتأمل فى آيتى البقرة والطلاق : يتضح كل شيء ، ويزول كل لبس ويتبدد كل غموض ، فإن الله سبحانه وتعالى ، قد عبر فى آية البقرة عن النفقة: بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة ، بمقتضى الزوجية، دون الأجرة حتى لا يتوهم متوهم : أن كل والدة ، يجب لها الأجر على إرضاع ولدها، فإن النص الكريم قد بدىء بلفظ : « والوالدات » .

أما فى آية الطلاق ، فقد جاء التعبير بلفظ الأجر ، إذ قال عز من قائل : « فإن أرضعن لكم ، فآتوهن أجورهن » فالكلام فى هذه الآية الكريمة عن المطلقات ، لا يحتمل غيره ، فلا إبهام ، ولا لبس ، ولا غموض ومن ثم كان التعبير القرآنى : « فآتوهن أجورهن » لأنهن مطلقات ، قد خرجن من عدتهن ، فصرن كالأجنبيات[٢٨] .

ومن ثم نرى : أن الأم وهى فى حبال الزوج ، وفى عصمة أبى الرضيع : لا تستحق أجرا ، على إرضاعها لولدها منه ، لوجوب نفقتها على أبيه .

وكذلك لا تستحق أجرا ، إذا كانت معتدة ، لوجوب نفقة العدة لها على أبى الرضيع مدة العدة . فالمعتدة فى فترة العدة ، كالزوجة تماما : لا تستحق أجرا على إرضاعها لولدها من مطلقها .

فإذا خرجت المعتدة : من العدة ، صارت كالأجنبية ، وهنا فقط تستحق أجر الرضاع .

حق الزوج فى منع زوجته من ارضاع ولدها من غيره :

إذا طلقت المرأة ، وتزوجت بآخر ، فلهذا الزوج الثانى : أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من زوجها الأول ، إلا أن يضطر إليها ، وذلك

(٢٨) تفسير المنار جـ ٢ ص ٣٢٦ .

لأن عقد الزواج : يقتضى تمليك الزوج الاستمتاع بزوجته ، فى كل الزمان ، من كل الجهات : سوى أوقات الصلاة .

والرضاع هنا يفوت على الزوج : الاستمتاع فى بعض الأوقات ، فكان من حق الزوج : أن يمنعها من إرضاع ولدها من غيره .

ولا شك أن الحال هنا ، غيره فيما سبق ، لأن الولد هناك كان ابنه من زوجته التى تعيش معه فى بيت الزوجية ، فكان من السهل عليه أن يضحى بمتعته : من أجل فلذة كبده .

أما هنا فالولد أجنبى عنه ، وليس من السهل عليه : أن تنشغل زوجته عنه برعاية أجنبى ، وإن كان ولدها ، فالناس هم الناس ، والطبيعة البشرية غلابة .

ومع كل هذا ، لو اضطر الولد للرضاع من أمه ، بأن لم توجد مرضعة سواها ، أو كان الولد لا يقبل الإرضاع من غيرها ، وجب تمكينها من إرضاعه ، لأنها حال ضرورة ، وحفظ لنفس ولدها : فقدم ذلك على حق الزوج ، كتقديم المضطر على المالك ، إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته : وذلك ما يتفق مع يسر الإسلام وسماحته[٢٩] .

ومن ثم نستطيع أن نقول : إن المطلقة إذا تزوجت بآخر ، لا تجبر على إرضاع ولدها من مطلقها ، إلا أن تشاء هى ذلك ، فإن شاءت ذلك ، ورغبت فيه : فلها ذلك ، ولا تمنع منه ، أحب ذلك الذى طلقها ، أو أبى .

ولكن يبقى حق الزوج الثانى : فهل يحق له أن يمنعها ، لأنها بذلك تفوت عليه الاستمتاع بها ؟ .

— قيل : نعم من حق الزوج الثانى أن يمنعها ، لأن ذلك يفوت عليه

---

(٢٩) المغنى جـ ٩ ص ٣١١ .

كمال الاستمتاع بها ، على النحو الذى ذكرناه ، خاصة وأن الولد أجنبى عنه ، لا يتعلق به كتعلقه بابنه ، وتلك طبيعة البشر .

ــ ولكن ابن حزم يرى : أنه ليس من حق الزوج الثانى : أن يمنعها ، فهى ترضعه إن رغبت ، أحب زوجها ذلك ، أو أبى ، لقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم ، فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم ، فسترضع له أخرى »(٣٠) .

فلم يخص الله : ذات زوج من غيرها ، ولا جعل فى ذلك خيارا للأب ، ولا للزوج ، بل جعل الإرضاع إلى الأمهات .

فإن قيل : إذا رفض الزوج الثانى ، أن ترضع ولدها من غيره ، كان له ذلك ، لأنه إنما تزوجها للوطء .

قلنا : وهذا إنما ولدته لترضعه ، فحق الصبى قبل حق الذى تزوجها بعد أن ولدته ، ولا يمنعه إرضاعها ولدها : من وطئه لها (٣١) .

وما قاله ابن حزم : محل نظر ، لأن المطلقة إن تزوجت : سقط حقها فى حضانة الصغير ، وبالنسبة لإرضاعه : إما أن تذهب إليه لترضعه ، أو يؤتى به إليها ، وفى كلتا الحالتين : يضيع على الزوج حقه فى الاستمتاع بها ، وإذا كان النص الكريم ، قد جعل الرضاع إلى الأمهات ، فهذا إنما يتصور فى المطلقة التى لم تتزوج ، لأن وقتها ملك لها ، فإن تزوجت : صار وقتها ملكا لزوجها ، وأصبح من حقه الاستمتاع بها على النحو الذى ذكرناه ، وقيامها بالرضاع يفوت على الزوج استمتاعه بها ، ومن ثم أصبح من حقه أن يمنعها من إرضاع ولدها من غيره ، مع ملاحظة أنها فى حالة الضرورة تمكن من إرضاع هذا الولد ، كما سبق أن ذكرنا .

ثم إن واقع الحياة يؤكد : أن المطلقة ذات الولد ، لا ترغب فى الزواج ، كما لا يكون للأزواج فيها رغبة : فى مدة رضاعها لولدها ، فإن

---

(٣٠) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣١) المحلى جـ ١١ ص ٧٦٨ وما بعدها .

تم زواجها فى هذه الفترة : فإنها لا تغامر بمستقبل طفلها ، وإنما تشترط على زوجها ما تريد ، محافظة على مصلحة الصغير ، فإن كانت رغبته أكيدة فى الزواج منها : قبل ما تشترطه عليه ، وإلا فإنه يرفض زواجها ، أو على الأقل يؤجله إلى حين .

وهكذا يتضح لنا : أن المطلقة ذات الولد ، إذا تزوجت كان لزوجها أن يمنعها من إرضاع ولدها من زوجها الذى طلقها ، إلا أن يضطر الطفل إلى الرضاع منها .

وعلى هذا : لو أذن لها زوجها ، أن ترضع ولدها من زوجها الأول الذى طلقها : ثبت حقها ، بشرط أن ترضعه بأجر مثلها ، وكانت هى أحق بإرضاعه من غيرها ، لأن الأم المطلقة هنا ، إنما منعت من الإرضاع لحق الزوج ، فإذا أذن فيه زال المانع ، وصارت كغير ذات الزوج ، ولكن إن منعها الزوج ، ولم يأذن لها : سقط حقها ، لتعذر وصولها إلى ذلك (٣٢) .

حق الأب فى نزع الرضيع من مطلقته :

إذا طلقت الأم ، ورغبت فى إرضاع ولدها ، وطلبت أجر المثل ، فأراد الأب انتزاعه منها ، وحرمانها من إرضاعه ، ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر : لم يكن له ذلك .

ولكن إن وجد الأب : مرضعة متبرعة ، أو من ترضعه بدون أجر المثل ، وكانت صالحة لرضاعه ، لا يحصل للولد منها ضرر ، بأن لم تكن فاسقة ، ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له : فلا يلزم الأب إجابة الأم المطلقة لإرضاع طفلها ، وللأب فى هذه الحالة : انتزاع الطفل من مطلقته ، لتضرره ببذل ما طلبته ، ولأنه لا يلزمه التزام المؤنة : مع دفع حاجة الولد بدونها .

---

(٣٢) المغنى جـ ٦ ص ٤٤٣ .

وقيل على الرغم من كل هذا : فإن الأم تجاب لطلبها ، ويحقق الأب لها رغبتها فى إرضاع ولدها ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » وقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم ، فآتوهن أجورهن » وذلك لأن الأم المطلقة أحنى ، وأشفق على طفلها ، ولبنها أمرأ من لبن غيرها ، فكانت أحق به من غيرها ، ولأن فى إرضاع غيرها : تفويتا لحق الأم فى الحضانة ، وإضرارا بالولد ، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب ، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب .

ولكن إذا طلبت الأم المطلقة لإرضاع ولدها : أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأب من يرضع طفله : بأجر المثل ، أو وجد متبرعة : جاز انتزاعه منها ، لأنها أسقطت حقها باشتطاطها ، وطلبها ما ليس لها ، فدخلت فى عموم قوله تعالى : « فسترضع له أخرى » .

وإذا لم يجد الأب مرضعة : إلا بمثل الأجر الذى طلبته الأم المطلقة ، فالأم المطلقة فى هذه الحالة : أحق ، لأنها تساوت فى الأجر مع غيرها : فكانت أحق ، كما لو طلبت كل واحدة منهما : أجر مثلها (٣٣) .

وأيا كان الأمر ، فإننا نرى أن الأم المطلقة : أولى من غيرها بإرضاع ولدها ، لتمام حنوها ، وكمال شفقتها ، وحسن رعايتها ، وماديات الحياة يجب أن لا تكون عائقا لها : عن القيام بإرضاع فلذة كبدها ، وإن كان الواجب عليها أن لا تشتط فى طلبها ، محافظة على مصلحة صغيرها . ولكن ما هى مدة الإنفاق على المرضعة ، أو استحقاقها الأجر ، وهل يتفاوت ذلك ، أم أنه قدر ثابت لا يتغير ؟ .

ذلك ما نوضحه فيما يلى ، إن شاء الله .

اجر الرضاع بين مدته ومقداره :

إن قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،

---

(٣٣) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٢ والمغنى جـ ٩ ص ٣١٣ .

لا تكلف نفس إلا وسعها[٣٤] » دل على إيجاب الإنفاق على المرضعة ، من أجل إرضاعها الولد ، سواء كانت فى عصمة أبى الرضيع ، أو لا •

ـ أما كونها فى عصمة أبى الرضيع فواضح . كما سبق أن وضحنا ذلك •

ـ وأما كونها مطلقة من أبى الرضيع ، فهذا مقيد بمدة العدة ، كما مرت الإشارة إليه فيما سبق •

ـ أما بعد انتهاء العدة ، فإنها تصير أجنبية ، وبالتالى تستحق أجرا على إرضاعها ، كما سبق إيضاح ذلك أيضا •

وفى قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا[٣٥] » إشارة إلى مقدار المدة التى يجب ذلك الإنفاق فيها •

والإنفاق إنما يكون بالنظر لحال المنفق ، لقوله تعالى : « وإن تعاسرتم ، فسترضع له أخرى • لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتها[٣٦] » •

ففى ذلك إشارة : إلى مقدار الإنفاق ، وأنه يراعى فيه حال المنفق ، يسرا ، وعسرا •

وقد اتفق الفقهاء : على أن أقصى مدة الإرضاع ، التى تستحق فيها المرضعة أجرا : هو سنتان ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » •

حتى حكى بعض فقهاء الحنفية الإجماع على ذلك ، استنادا إلى مانقله ابن عابدين فى حاشيته من أن مدة الرضاع فى حق الأجرة حولان عند الكل ، حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعا ، وتستحق فيهما إجماعا •

---

(٣٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣٥) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٣٦) سورة الطلاق آية ٦ ، ٧ .

وقد صرح القرطبى : بأن قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنما الرضاعة من المجاعة » : تثبيت قاعدة كلية صريحة ، فى اعتبار الرضاع فى الزمن الذى يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » فإنه يدل على أن هذه المدة : أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة ، والمعتبر شرعا ، فما زاد عليه : لا يحتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعا ، إذ لا حكم للنادر (٣٧) .

ولكن على من يجب أجر الرضاع ؟ ذلك ما نلقى عليه الضوء فيما يأتى .

على من يجب اجر الرضاع ؟ :

الرضاع بالنسبة للصغير ، كالطعام والشراب بالنسبة للكبير ، ولا شك أن نفقة الصغير واجبة على أبيه ، سواء كان للرضيع مال ، أو لم يكن ، لأن الله سبحانه وتعالى أوجبها ، ولم يستثن إن كان للرضيع مال .

وقيل : يجب أجر الرضاع فى مال الصغير إن كان للصغير مال .

فإن كان الأب فقيرا ، لا يملك ما يدفع منه أجر الرضاعة ، وكان الرضيع فقيرا كذلك لا مال له : أجبرت الأم على إرضاعه ، وكان الأجر دينا على الأب ، تستحقه الأم عند اليسار ، إن كانت ممن يستحق أجرا .

والذى نراه : أن أجر الرضاعة يجب على أبى الرضيع ، لأنه من جملة نفقته ، وذلك بعد بينونة أمه من أبيه ، أما فى حال قيام الزوجية ، أو العدة فلا أجر ، لوجوب رزقها وكسوتها على الأب بقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فإن الأب فى حال الزوجية والعدة : قائم برزقها ، بخلاف ما بعدهما ، ومن ثم يقوم الأجر مقامه (٣٨) .

---

(٣٧) فتح البارى جـ ٩ ص ٤٤٢ ، ص ١٢٧ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٥ والاحوال الشخصية ص ٢٣٠ واحكام الاسرة جـ ٣ ص ٩٨ .

(٣٨) المحلى جـ ١١ ص ٧٧٥ ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٢ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٤ وأحكام الاسرة جـ ٣ ص ١٠٠ .

اجارة الظئر :

لا شك أن غير الأم ، إذا قامت بإرضاع طفل أجنبى عنها ، تستحق الأجر على إرضاعها له ، لأن المرضعة هنا : ترضع غير ولدها •

وإجارة الظئر نفسها للإرضاع ، يأخذ صورتين ، نلقى الضوء عليهما فيما يلى ، لأنها قد تؤجر نفسها قبل زواجها ، وقد تؤجر نفسها بعد زواجها •

اولا ـ اجارة الظئر قبل زواجها :

إذا آجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، فإن عقد النكاح يصح ، ولا يملك الزوج فسخ هذه الإجارة ، ولا منعها من الرضاع ، حتى تنقضى المدة المتفق عليها ، لأن منافعها ملكت بعقد سابق على هذا النكاح ، فأشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة ، أو دارا مشغولة ، وعلى هذا فإن إجارة الظئر نفسها على هذا النحو : لا يمنع زوجها من الاستمتاع بها •

ـ فإذا نام الصبى ، أو اشتغل بغيرها ، فللزوج الاستمتاع بها ، وليس لولى الصبى : منعه من الاستمتاع ، وبهذا قال الشافعى •

ـ وقال مالك : ليس لهذا الزوج أن يطأ الظئر ، إلا برضاء ولى الصبى ، لأن الوطء ينقص اللبن ، وفى ذلك إضرار بالرضيع •

والذى نراه فى هذه الحالة ونميل إليه : أن وطء الزوج مستحق بالعقد ، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، كما لو أذن الولى فيه ، وما دام الوطء يجوز للزوج مع إذن الولى ، فإنه يجوز مع عدم إذنه ليس للولى الإذن فيما يضر الصبى ، ويسقط حقوقه •

ثانيا ـ اجارة الظئر بعد زواجها :

إذا كانت المرأة متزوجة ، وآجرت نفسها للرضاع بإذن زوجها : جاز ذلك لها ، ولزم العقد ، لأن الحق للزوجين ، ولا يخرج عنهما أبدا •

ولكن إن آجرت نفسها ، بغير إذن زوجها ، فقد اختلف القوم في ذلك :

ـ فذهب بعضهم : إلى أن العقد لا يصح ، لما يتضمن من تفويت حق زوجها ، وهذا مذهب الحنفية ، وأحد الوجهين عند الشافعية .

ـ وذهب بعضهم إلى أن العقد صحيح ، ولا غبار عليه ، لأن العقد هنا : تناول محلا غير محل النكاح ، ومع ذلك للزوج فسخ عقد الإجارة ، لأن العقد الذي أبرمته الظئر : يفوت به الاستمتاع ويختل ، ولكن بالفسخ : يحفظ الزوج حقه ، في احتباس الزوجة له .

والذي نميل إليه في هذه الحالة : أن هذا العقد لا يصح ، ما دام الزوج لم يأذن ، لأن هذا عقد : يفوت به حق من ثبت له الحق ، بعقد سابق ، فلم يصح ، كإجارة المستأجر[٣٩] .

وبعد أن وصل بنا الحديث إلى هذا الحد ، وقبل أن نضع القلم ليستريح ، ويلتقط أنفاسه ، نحب أن نتحدث عن فصال الرضيع وفطامه ، وذلك فيما يلي ، إن شاء الله .

فصال الرضيع وفطامه :

يقصد بفصال الرضيع : فطامه ، وهذا هو تفسير ابن عباس والسدي وغيرهما .

والفصال مصدر: « فاصل » يقال : فاصلته أفاصله ، مفاصلة وفصالا كما يقال: فصل الرضيع عن أمه فصالا ، وافتصله أي فطمه ، وفصلت المرأة رضيعها فصلا : فطمته ، والاسم الفصال ، ويقال هذا زمان فصاله ، كما يقال زمان فطامه ، ومنه الفصيل لولد الناقة ، لأنه يفصل عن أمه ، ويقال :

---

(٣٩) المغني جـ ٩ ص ٣١١ وأحكام الأسرة جـ ٣ ص ٩٢ وأنظر حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٦٥ .

فطمت المرضع الرضيع فطما ، فصلته عن الرضاع ، فهى فاطمة ، والصغير فطيم .

والفصال : المفارقة من خلطة كانت بين اثنين ، وفصال الولد يعنى : منعه من شرب اللبن ، فالفصال أو الفطام : يفصل الولد عن أمه ، ويفصلها عنه ، فيكون مستقلا فى غذائه دونها .

وللوالدين صاحبى الحق المشترك فى الولد ، والغيرة الصحيحة عليه : أن يفطماه قبل الحولين ، أو بعدهما ، إذا اتفق رأيهما على ذلك ، بعد التشاور فيه ، بحيث يكونان راضيين ، غير مضارين به .

ولكن إذا أبدى أحد الأبوين : رغبته فى فصال الرضيع وفطامه .

— بأن أراد الأب : فطامه دون رأى الأم .

— أو أرادت الأم : فطامه دون رأى الأب .

فليس ذلك لمن أراده منهما ، قبل تمام الحولين : كان فى الفطام ضرر بالصغير ، أو لم يكن .

فإن أراد الأبوان : فطام الصغير قبل الحولين ، فإننا فى هذه الحالة ، يجب أن نراعى ما يلى :

— إن كان لا ضرر على الرضيع ، فللأبوين فطامه .

— وإن كان فى فطام الرضيع ضرر ، لمرض به ، أو لضعف بنيته ، أو لأنه لا يقبل الطعام : لم يجز للوالدين أن يفطماه ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ولقوله تعالى : « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما ، وتشاور ، فلا جناح عليهما » .

وأما بالنسبة لمراعاة ضرر الصغير ، فلقوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود بولده » .

وعبارة « تضار » إنما تفيد المشاركة ، وقد أسندت إلى كل واحد من الوالدين : للإيذان بأن إضراره بالآخر ، بسبب الولد : إضرار بنفسه ،

وذلك يتضمن ضر الولد ، أو يستلزمه ، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين: همّ كل واحد منهما : إيذاء الآخر وضرره[٤٠] .

وهكذا نرى : أن الفطام ، أو الفصال : تراعى فيه مصلحة الصغير ، حتى ينتبه الأبوان ، وبالتالى لا يغامران بحياة ولدهما .

استمرار الرضاع :

إذا أرادت الأم والأب : التمادى فى إرضاع الطفل ، واستمراره بعد الحولين : فللأبوين ذلك ، لأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك ، ولأن هذا صلة للرضيع ، وقد أوجب الله تعالى : صلة الرحم ، ومن ثم فليس لأحد منعها : مما أوجبه الله عليها[٤١] .

اهداء المرضعة عند الفطام :

بعد أن يكمل الرضيع مدة رضاعه ، وينتهى منها ، ويفصل أو يفطم، فإنه يسن إعطاء المرضعة شيئا عند الفطام ، حتى ولو كانت المرضعة أمه ، ومن ثم قالوا : إن كانت مملوكة ، استحب للرضيع بعد كماله إعتاقها ، لصيرورتها « أما » له ، ولن يجزى ولد والده : إلا بإعتاقه ، كما ورد بذلك الخبر[٤٢] .

إنه الوفاء ، والعرفان بالجميل ، الذى ينبغى أن يتحلى به المسلمون. وهكذا تكتمل صورة الرضاع : بكل أبعادها ، وجوانبها ، وبذلك نكون

---

(٤٠) فتح البارى جـ ٩ ص ٤٤٢ والجصاص جـ ٢ ص ١١٢ والمحلى جـ ١١ ص ٧٧٢ وتفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٦٢ وتفسير المنار جـ ٢ ص ٣٢٨ وانظر مختار الصحاح ص ٥٠٥ والمصباح المنير جـ ٢ ص ٦٤٩ ، ص ٦٥٤ .

(٤١) المحلى جـ ١١ ص ٧٧٢ .

(٤٢) نهاية المحتاج والشبراملسى جـ ٧ ص ١٧٧ وانظر سنن ابى داود جـ ١ ص ٤٧٦ .

قد وصلنا — بعون الله وتوفيقه — إلى إلقاء الضوء على ما أردنا ، لنقترب من مسك الختام ، ونبرز ما اتضح لنا بعد هذه الرحلة المضنية الممتعة ، والحمد لله أولا وآخرا ، فهو سبحانه أهل الثناء والحمد ، وله جل جلاله العزة والمجد ، والله من وراء القصد ، والله الموفق والمعين ، والهادى إلى سواء السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

دكتور نجاشى على ابراهيم
المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الازهر

خـاتمة

بعد هذه الرحلة التى قطعناها ، وعشنا مراحلها المختلفة : من خلال سبعة فصول ، تعاونت كلها على تشكيل صورة الرضاع ، وبيان أحكامه فى الفقه الإسلامى ، بحيث لا يشق على العامة ، ولا ينفر منه الخاصة ، نستطيع أن نقول : إن عناية الله عز وجل ، شملت الإنسان وهو جنين فى بطن أمه ، ثم امتدت هذه العناية الإلهية ، لتكون كذلك مع هذا الإنسان « الضعيف ... العاجز » حيث حباه الله عز وجل : بما أودعه فى صدر أمه من غذاء يتناسب مع ضعفه وعجزه ، يحتوى على جميع العناصر الغذائية اللازمة لتكوين جسمه ، حارا فى الشتاء ، باردا فى الصيف ، دون أن تمتد إليه يد لإعداده فتلوثه ، وإنما تكفل المولى الخبير بإعداده « صنع الله الذى أتقن كل شىء » .

ولبن الأم هو أنسب غذاء للطفل ، بل هو امتداد طبيعى لغذائه ، وهو جنين فى بطن أمه، واستمرار لمسئولية الأم فى تغذية طفلها، بما حباها الله به ، وأودعه صدرها .

وتبدأ رضاعة الطفل بامتصاصه « اللبأ » أو « الكولوسترم » كما يسميه أهل الطب ، وهو أول ما ينزل من ثدى الأم عقب الولادة .

ولبن الأم لا مثيل له ، فهو يقى الطفل من الأمراض الكثيرة ، بخلاف الرضاعة الصناعية ، التى تسير الأمراض فى ركابها ، ومن ثم كان حرص الآباء والأمهات على إرضاع أولادهم إرضاعا طبيعيا ، إلا إذا كان هناك ما يحول بين الأم وبين إرضاع طفلها ، وذلك لأن الرضاعة الطبيعية إلى جانب فائدتها الصحية ، فإنها تفيد الطفل : عاطفيا ، ونفسيا .

وقد ثبت طبيا أن لبن الحامل: لا يضر الرضيع، ومن ثم جاء الإسلام ولم ينه عن الغيلة ، فدل ذلك على جوازها ، ولأن وطء الزوجات المرضعات

لو كان حراما ، لكان معلوما من الدين ، ولكان بيانه من أهم الأمور ، ولم تهمله الأمـة ، خاصة وقد مضى خير القرون ، ولم يصرح أحـد منهم بتحريمـه .

ومما هو جدير بالذكر : أن نقل الدم ليس كالرضاع ، وإنما هـو مختلف عنه كل الاختلاف ، وبالتالى فلا يثبت بنقل الدم تحريم .

والرضاع يتحقق شرعا : بحصول اللبن فى معدة الطفل ، على أى شكل ، سواء كان مصا ، أو شربا ، أو أكلا ، خالصا ، أو مخلوطا ، سعوطا أو وجورا ... أو غير ذلك ، مع ملاحظة أن الاحتقان باللبن : لا تأثيرله.

والمرضعة هى : كل امرأة بالغ ، وغير بالغ ، وكذا اليائسة من المحيض لها زوج . أو لم يكن ، حاملا . أو غير حامل ، ولا بد أن تكون المرضعة قد بلغت تسع سنين قمرية تقريبا ، لأنها إن كانت أقل من ذلك : لا تحتمل الولادة ، واللبن المحرم : إنما هو فرع الولادة .

ولا أثر للبن الرجل ، ولا الخنثى المشكل الذى لم تتضح أنوثته ، كما لا أثر للبن الحيوان ، ولا لبن الميتة إن ارتضعه منهـا بعـد وفاتها كمـا زعموا ذلك ، ولكن إن حلب اللبن منها حال حياتها ، ثم شربه الطفل بعد وفاتها ، فالذى ندين الله عليه ، أن لهذا اللبن تأثيره ، اعتبارا له بحـال انفصاله منها .

والقدر المحرم هو : خمس رضعات لأن هذا ما يسنده الدليل ، دون اعتراض أو نقـد .

وضبط الرضعات : أمر متروك للعرف ، لأنه لم يرد لهذه الرضعات المحرمة : ضبط لغة ولا شرعا .

والإشباع بهذه الرضعات المتفرقات : ليس شرطا ، كما شاع فى هذه الأيام ، على ألسنة الكثيرين من أهل العلم ، وإنما الشرط حصول اللبن فى معدة الطفل ، ولو كان ذلك قطرة واحدة .

والشك فى وجود الرضاع ، أو عدده لا يؤثر ، لأن حكم الرضاع : لا يثبت إلا بالعلم ، وأن الظن فيه لا يكفى ، بل يرجع معه ومع الشك ، إلى الأصل ، وهو العدم .

والشرب على جرعات متتابعة : يعتبر رضعة واحدة ، والتنوع فى التناول له تأثيره ، كأن نوع بين أكل وشرب ومص ، بشرط أن يبلغ الكل: خمسا مفترقات .

ولو حكم الحاكم بما دون الخمس : ثبت التحريم ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

والرضاع المحرم : ما تم فى الحولين ، لسلامة أدلته ووضوحها ، لأن هذه المدة هى فترة المجاعة ، التى ينبت اللبن فيها اللحم ، وينشز فيهـا العظم .

والشك فى الحولين : لا يثبت التحريم ، وإن كان لا يخفى الورع حيث وقع الشك .

ولو حكم الحاكم بثبوت الرضاع بعد الحولين : نقض حكمـه ، بخلاف ما لو حكم بتحريم : بأقل من الخمس ، لأن عدم التحريم بعـد الحولين ثبت بالنص ، بخلافه بما دون الخمس .

وإذا ترجح لدينا : أن التأثير يكون فى الحولين ، فإنه لا أثر لرضاعة الكبير ، إلا عند الضرورة ، كرضاع الكبير الذى لايستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها منه ، مع ملاحظة أن ما يحدث بين الزوج وزوجته من مص ثديها عند المداعبة لا تأثير له ، وان كنا نرى عدم التمادى فيه .

والرضاع يثبت بالإقرار ، فإن فكان الإقرار قبل الزواج ، وأمكن وقوع الرضاع حسا وشرعا : حرم التناكح ، وإن كان الإقرار بعد الزواج: فرق بينهما .

كذلك يثبت الرضاع بالشهادة ، فإن كانت الشهادة قبل الزواج ، فإن الزواج يقع باطلا ، وإن كانت الشهادة بالرضاع بعد الزواج : فرق بين الزوجين .

وشهادة الأم بالرضاع قبل الزواج : مقبولة ، ويجب العمل بمقتضاها لانتفاء التهمة ، أما بعد الزواج فشهادة الأم بالرضاع : مرفوضة ، سواء في ذلك أم الزوج ، أو أم الزوجة ، لوجود ما يثير الشك ، ويبعث على الاتهام .

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء ، في عدد الشهود الذي يثبت به الرضاع ، فقد ترجح لدينا أن الرضاع : يثبت بشهادة رجلين .. أو رجل وامرأتين .. أو أربع نسوة .. أو شهادة امرأتين .. أو شهادة امرأة واحدة ، بشرط أن تكون مرضية ، وتستحلف ، وقد انتشر أمر الرضاع بين الجيران وعلم به الناس .

وعلى هذا إذا توافرت شروط الرضاع : كان له أثره في التحريم ، فيرتبط الرضيع بمن أرضعته ، فيصير الطفل ابنها من الرضاع ، وتصير هي كذلك أمه من الرضاع .

وينتشر التحريم من الرضيع : إلى فروعه فقط .

أما المرضعة وزوجها . فإن التحريم ينتشر منهما : إلى أصولهما ، وفروعهما ، وحواشيهما .

ويحرم من الرضاع : ما يحرم من النسب والمصاهرة .

واللبن إنما ينسب : لمن ثبت نسب المولود إليه ، ولا تنقطع هذه النسبة ، حتى ولو مات ، أو طلق زوجته ، إلا إذا وجد ما يقطع هذه النسبة إليه ، كأن تزوجت زوجا آخر .

ولبن الزنا : لا ينشر الحرمة ، لعدم احترامه ، وإن كان يكره للإنسان أن يتزوج : ممن ارتضعت من لبنه ، وباللعان ينتفى اللبن .

ولبن الوطء بشبهة : يثبت لمن ثبت نسب المولود إليه .

ولبن الفحل : يثبت به التحريم ، وينتشر التحريم منه ، كما ينتشر من المرأة المرضعة .

والرضاع يجب على الأم ديانة ، وأن الأم بحكم العادة ، وبدافع من الفطرة : تميل إلى إرضاع طفلها ، وما قيل من أن الشريفة : لاتلزم بإرضاع ولدها ، محل نظر ، لأن الشرف هو التقوى •

وإذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها من زوجها ، كان من حق الزوج : أن يجبرها على إرضاعه ، وليس من حقه أن يمنعها من إرضاعه : إذا رغبت هي في إرضاعه •

وأجر الرضاع لا تستحقه الأم ، إذا كانت في عصمة أبي الرضيع ، أو كانت مطلقة في عدته ، لوجوب نفقتها عليه ، فإن كانت مطلقة وانتهت عدتها : استحقت أجرا على الرضاع ، وكذلك الظئر تستحق الأجر بداهة •

وأجر الرضاع إنما يستحق : لمدة الرضاع فقط ، وهي حولان ، وأنه يراعى في ذلك حال الزوج : يسرا وعسرا • وأجر الرضاع : على أبي الرضيع ، لأنه من جملة نفقته •

وإذا آجرت المرأة نفسها للرضاع قبل زواجها ، ثم تزوجت ، فإن الزوج لا يملك منعها من الرضاع ، حتى تنقضي المدة المتفق عليها ، أما إذا آجرت نفسها بعد الزواج : فلابد من إذن الزوج •

وللأبوين فطام الرضيع ، بعد تشاورهما واتفاقهما : على ما فيه مصلحة الرضيع ، وإن رغبا في استمرار الرضاع بعد الحولين : فلا بأس ، لأنه لم يأت نص بالمنع •

وعند الفطام يسن إعطاء المرضعة : شيئا على سبيل الهدية ، حتى ولو كانت المرضعة : أم الرضيع ، عرفانا بالجميل ، ووفاء لمن احتضنته ، وأولته رعايتها ، وطوقته بحنانها •

ذلك هو ما اتضح لنا : بعد هذه الرحلة التي عشناها مع فصول هذا الكتاب ، ولا شك أنه جهد المقل •

ومع كل هـذا : فلا تظن أن أحـدا قبلنا ، قد سبقنا بإفراد هـذا الموضوع بالبحث : على الصورة التى عرضناه بها ٠

فإن كان هذا الذى توصلت إليه صوابا : فمن الله ٠٠ وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان ٠٠ وأستغفر الله ، وحسبى أنى قصدت الحق والخير : فيما أردت ٠

وحق الآن للقلم أن يستريح بعض الوقت ، بعد هذه الرحلة المضنية الممتعة ، لينهض بعد ذلك : لمواصلة السير بعون الله وتوفيقه ، والله الموفق والمعين ، والهادى إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

دكتور نجاشى على ابراهيم
المدرس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

المراجـــع مرتبـة ابجـديا

(أ)

١ ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للعلامة ابن دقيق العيد، ومعه حاشية العدة للصنعانى .
ط المطبعة السلفية بالقاهرة .

٢ ــ أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص
ط دار المصحف ، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة.

٣ ــ أحكام الأسرة فى الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور .
ط أولى ١٣٨٨ هـ ط دار النهضة العربية بالقاهرة .

٤ ــ الأحوال الشخصية للعلامة المرحوم الشيخ محمد أبى زهرة .
ط أولى ١٣٨٨ هـ ط دار النهضة العربية بالقاهرة .

٥ ــ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، للعلامة شمس الدين محمد ابن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى ، من علماء القرن العاشر الهجرى .
ط مصطفى الحلبى ١٣٥٩ هـ .

(ب)

٦ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للعلامة عـلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧ هـ .
ط مطبعة الإمام بالقاهرة .

٧ ــ بداية المجتهد ، للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى .
ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

(ت)

٨ ـ تفسير المنار ، للعلامة السيد محمد رشيد رضا ٠
ط الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ٠

(ج)

٩ ـ الجامع لأحكام القرآن ، للعلامة أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ٠
ط دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة وهى مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ٠

(ح)

١٠ ـ حياة الطفل ، للدكتور مصطفى الديوانى ٠
ط عاشرة ١٩٧٩ م ط مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ٠

(د)

١١ ـ دليل الوالدين فى رعاية الأبناء ، للدكتور أحمد السعيد يونس ٠
ط أولى ١٩٨٠ م ط مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ٠

(ر)

١٢ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، للعلامة الفقيه الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ٠
ط ثالثة ١٣٢٣ هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ٠
١٣ ـ الروض المربع للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ومعه حاشية العنقرى ٠
ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ٠

(ز)

١٤ ـ زاد المعاد فى هدى خير العبـاد ، للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه المتوفى ٧٥١ هـ .
ط المطبعة المصرية بالقاهرة .

(س)

١٥ ـ سبل السلام ، للإمام محمد بن اسماعيل الصنعانى .
ط مصطفى الحلبى بالقاهرة .

١٦ ـ سنن أبى داود ، للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدى السجستانى .

ط أولى ١٣٧١ هـ ط مصطفى الحلبى بالقاهرة .

(ش)

١٧ ـ الشرح الصغير على أقرب المـسالك ، للعلامـة أبى البركات سيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .

ومعه حاشية الصاوى المعروفة باسم : بلغة السالك لأقرب المسالك .

ط دار المعارف بالقاهرة ، تحقيق وتعليق المرحوم الدكتور مصطفى كمال وصفى .

١٨ ـ الشرح الكبير على مختصر خليـل ، للعلامـة أبى البركات سيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .

ومعه حاشية الدسوقى ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفـة الدسوقى .

ط عيسى الحلبى بالقاهرة .

١٩ ـ شرح النووى على صحيح مسلم ، للإمام أبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى الشافعى •
ط دار الشعب بالقاهرة •

٢٠ ـ شرح المنهاج للعلامة جلال الدين المحلى ، ومعه حاشيتا قليوبى وعميرة •
ط صبيح بالقاهرة ١٣٦٨ هـ •

(ص)

٢١ ـ صحة صغار الأطفال ، للدكتور لطفى الصياد •
ط مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٩ م •

٢٢ ـ صحيح البخارى ، للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى •
ط دار الشعب بالقاهرة ١٣٧٨ هـ •

٢٣ ـ صحيح مسلم ، للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى •
ط محمد على صبيح بالقاهرة •

(ف)

٢٤ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لشيخ الإسلام قاضى القضاة ، الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى •
ط أولى ١٣٠١ هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة •

(ق)

٢٥ ـ قوانين الأحكام الشرعية ، للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى •
ط دار العلم للملايين ببيروت •

(م)

٢٦ ـ المحلى للإمام فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى ٤٥٦ هـ .

ط مكتبة الجمهورية العربية بالصنادقية بالأزهر بالقاهرة عام ١٣٩٠ هـ .

٢٧ ـ مختصر الطحاوى ، للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى المتوفى ٣٢١ هـ .

ط دار الكتاب العربى بالقاهرة ١٣٧٠ هـ .

٢٨ ـ المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى ٦٣٠ هـ على مختصر الخرقى .

ط المنار بالقاهرة .

(ن)

٢٩ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ومعه حاشية الشبراملسى القاهرى .

ط مصطفى الحلبى بالقاهرة ١٣٥٧ هـ .

٣٠ ـ نيل الأوطار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى .

ط مصطفى الحلبى بالقاهرة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣

الفصل الأول
الرضاع ونمو الطفل
٥ ـ ٢٧

لبن الأم	٥
خصائص لبن الأم	٦
تأثير اللبن الطبيعي	٧
التبكير في الارضاع	٨
بين اللبأ واللبن	٩
حكم الرضاع	١٠
اللبأ واهميته	١٠
امتناع الأم عن ارضاع ولدها اللبأ	١١
لبن الأمهات لا يختلف	١٣
لبن الأم لا مثيل له	١٣
كمية لبن الأم	١٤
كيف تكثر الأم لبنها ؟	١٤
الرضاعة الطبيعية من الناحية الطبية	١٥
الرضاعة الصناعية واضرارها	١٧
حرص الآباء على ارضاع الأم	١٨
حرص الآباء على ارضاع الأم	١٩
متى تمتنع الأم عن الارضاع ؟	٢٠
المرض الذى لا يمنع الارضاع	٢١
الرضيع الذى يتأثر باللبن	٢٢
الرضاعة وتأجيل الحمل	٢٢
لبن الحامل	٢٣
رضاع الغيلة	٢٤
اختيار المرضعة الصالحة	٢٦
نقل الدم ليس كالرضاع	٢٧

الفصل الثانى
حقيقة الرضاع
٢٨ ـ ٤٧

الموضوع	الصفحة
نظرة فى تعريفات الرضاع	٢٩
صفة المرضعة	٢٩
اللبن المؤثر	٣٠
لبن غير الموطوءة	٣١
لبن الرجل	٣١
لبن الخنثى	٣٢
لبن الميتة	٣٣
شرب اللبن بعد وفاتها	٣٥
الرضاع من حيوان	٣٦
صفة الرضاع	٣٧
راى ابن حزم	٣٨
رأينا فيما قاله ابن حزم	٣٩
السعوط والوجور	٤٠
مقدار السعوط والوجور	٤٢
تحويل اللبن الى جبن أو زبد	٤٢
الحقنة باللبن	٤٣
رأينا فى الحقنة باللبن	٤٣
اللبن المخلوط	٤٤
رأينا فى اللبن المخلوط	٤٥
اللبن المختلط بلبن آخر	٤٦
خروج اللبن من غير الثدى	٤٦

الفصل الثالث
قدر الرضاع
٤٨ ـ ٧٠

الاختلاف فى القدر وسببه	٤٨
مذاهب الفقهاء فى القدر المحرم	٤٩
المذهب الأول	٤٩
المذهب الثانى	٥١

الموضـــــوع	الصفحة

المذهب الثـــالث	٥١
المـــذهب الرابع	٥٣
المـذهب الخامس	٥٤
المـذهب السادس	٥٥
اساس الترجيح فى العدد عند الفقهاء	٥٨
النظر فى ادلة الفقهــــاء	٥٩
راينا فى المقدار المحـــرم	٦٢
حول حـــديث عائشة	٦٣
تفريق الرضعات	٦٤
الاشباع ليس شرطا	٦٥
القطع المفـــاجىء	٦٥
راينا فى ذلك	٦٦
الشك فى وجود الرضاع او عـــدده	٦٧
التعدد شربا او انفصالا	٦٨
الشرب على جـــرعات	٦٩
تنوع الرضـــمات	٦٩
حـــكم الحاكم بما دون الخمس	٦٩
الرضاع الطارىء	٧٠

الفصـــل الرابع

زمن الرضـــاع

٧١ — ١٠٤

رضاع الطفل من غير أمه	٧١
سبب الاختلاف فى زمن الرضـــاع	٧٢
مذاهب الفقهاء فى زمن الرضاع	٧٢
المذهب الاول	٧٣
المذهب الثـــانى	٧٥
المـــذهب الثالث	٧٦
المذهب الرابع	٧٧
المذهب الخـــامس	٧٨
المذهب الســادس	٧٨
المـــذهب السابع	٧٨
المذهب الثـــامن	٧٩

الموضـــوع	الصفحة
المذهب التاسـع	٧٩
المذهب العاشر	٨٠
المذهب الحـادي عشر	٨٠
المذهب الثاني عشر	٨٠
وقفة متأنية بين مذاهب الفقهاء	٨١
رأينا في تحديد زمن الرضاع	٨٤
دعوى اختصاص الحولين	٨٦
الشـك في الحولين	٨٧
حكم القاضي بثبوت الرضاع بعد الحولين	٨٧
الاستغناء بالغذاء قبل الحولين	٨٨
المقصود من المجاعة	٨٩
الاعتبار بالحولين لا بالفطـام	٩١
رضاع الكبير عند الفقهـاء	٩٢
دليل القائلين بتحريم رضاع الكبير	٩٣
دليل القائلين بعدم تحريم رضـاع الكبير	٩٥
بين حديث سهلة وحـديث عائشة	٩٧
اشكال في قصة سـالم	٩٨
رد ابن حزم على خصوصية رضاع الكبير بسالم	٩٨
رد ابن حزم على دعوى النسخ	٩٩
انتصار ابن حزم لتحريم رضاع الكبير	١٠٠
نظرة تامـل	١٠٠
سبب هـذا التعسف	١٠١
رأينا في رضـاع الكبير	١٠٢
بين الزوج وزوجته	١٠٣

الفصـل الخامس

ثبـوت الرضـاع

١٠٥ — ١٢٥

اولا : الاقرار	١٠٥
الاقرار بالرضاع قبل الزواج	١٠٦
رجـوع المقر	١٠٨
الاقرار بالرضـاع بعـد الزواج	١٠٨
ادعاء الزوج الرضاع وانكار الزوجة	١٠٩

الموضــــــوع	الصفحة

ادعاء الزوجة الرضاع وانكار الزوج ١٠٩
الاحسن فى مدعيـــة الرضاع ١١٠
ثانيا : الشـــهادة ١١١
الشهادة بالرضاع قبل الزواج ١١١
الشهادة بالرضاع بعد الزواج ١١١
مذاهب الفقهاء فى عدد الشهود ١١٢
سبب الاختلاف فى الشـــهادة ١١٥
شهادة المرضعة وحدها ١١٦
راينا فى شهادة المرأة الواحدة ١١٨
شـــهادة الأم ١٢١
شهادة المرضعة مع غيرها ١٢٢
النزاع فى الشرب ١٢٣
راينا فى الشهادة بالرضاع ١٢٣

الفصـــــل السادس

اثر الرضـــاع

١٢٦ — ١٥٩

دليل التحريم ١٢٦
حكمـــة التحريم ١٢٨
انتشـــار التحريم ١٢٩
الطفـــل الرضيع ١٢٩
المرضعة وزوجهـــا ١٣١
ارتباط الرضيع بالمرضعة وزوجهـــا ١٣٢
المحرمات من النســاء رضــاعا ١٣٣
ضابط ما يحرم بالنسب والرضاع ١٣٤
الضابط الاول ١٣٤
الضابط الثانى ١٣٥
اولاد المرضعة كلهم اخوات للرضيع ١٣٦
ما يحرم فى النسب ولا يحرم فى الرضاع ١٣٧
بين الرضاعة والمصاهرة ١٣٩
رأى ابن تيمية ١٤٠
راينا فيما قاله ابن تيمية ١٤٣
لمن يكـون اللبن ؟ ١٤٤

الموضـــــوع	الصفحة
نسبة اللبن للزوج متى تنقطع ؟ ..	١٤٥
لبن الزنـا	١٤٦
نزول اللبن قبل الحمل ..	١٤٧
باللعان ينتفى اللبن ..	١٤٧
لبن الوطء بشبهة ..	١٤٨
تعـدد المرضعات ..	١٤٨
اولا : خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد ..	١٤٨
ثانيا : خمس مرضعات مختلفات ..	١٤٨
ثالث : خمس بنات مرضعات أو خمس أخوات ..	١٤٩
تعدد الأزواج ..	١٥٠
المطلقة التى أرضعت زوجها الجديد ..	١٥٠
مذاهب الفقهاء فى مسألة لبن الفحل ..	١٥١
صورة لبن الفحـل ..	١٥٢
سبب الاختلاف فى لبن الفحل ..	١٥٣
دليل القائلين بتحريم لبن الفحل ..	١٥٥
دليل القائلين بعدم تحريم لبن الفحـــل	١٥٦
رأينا فى مسألة لبن الفحل ..	١٥٨

الفصـــل السابع

اجـــر الرضـــاع

١٦٠ — ١٨٨

رغبة الأم فى ارضـــاع ولدها ..	١٦٠
وجوب الرضاعـــة ديانة ..	١٦١
الشريفة وغـيرها ..	١٦٣
الرضاع بين الاجبار وعـدمه ..	١٦٥
للأم الخيـار فى الرضاع ..	١٦٦
رأينا فى امتناع الأم عن ارضـــاع ولدها ..	١٦٧
حق الزوج فى منع زوجته من ارضاع ولدها منه	١٦٩
المرضعة التى تستحق الأجـر ..	١٧٠
أجر الرضاع وأم الرضيع فى العصمة ..	١٧١
اتفاق الزوجين على الاسترضـاع	١٧٤
اجر المعتدة الرجعية ..	١٧٤
اجر المعتدة البائن ..	١٧٥

الموضــــوع	الصفحة
راينا فى اجر الزوجات والمعتــدات	١٧٧
حق الزوج فى منع زوجته من ارضاع ولدها من غيرة	١٧٧
حق الأب فى نزع الرضيع من مطلقته	١٨٠
اجر الرضاع بين مــدته ومقداره	١٨١
على من يجب اجر الرضاع ؟	١٨٣
اجــارة الظئر	١٨٤
اولا ـ اجارة الظئر قبــل زواجها	١٨٤
ثانيا ـ اجارة الظئر بعــد زواجها	١٨٤
فصال الرضيع وفطامه	١٨٥
استمرار الرضاع	١٨٧
اهداء المرضعة عند الفطام	١٨٧
الخاتمة	١٨٩
ـ المراجع مرتبة ابجديا	١٩٥
ـ فهرس الموضــوعات	٢٠٠

صدر للمؤلف

١ ـ صرخات فى بيت الله .

٢ ـ أحكام الميراث فى الفقه الإسلامى .

٣ ـ خصال الفطرة فى الفقه الإسلامى .

٤ ـ تحقيق كتاب الروض المربع فى الفقه الحنبلى للعلامة البهوتى المصرى صدر منه الجزء الأول بمكة المكرمة .

٥ ـ أحكام الرضاع فى الفقه الإسلامى .

تحت الطبع

١ ـ الحيل فى الفقه الإسلامى .

٢ ـ سجود التلاوة فى الفقه الإسلامى .

٣ ـ أحكام السفر فى الفقه الإسلامى .

٤ ـ قضايا المعاملات فى الفقه الإسلامى .

٥ ـ قضايا الجنايات فى الفقه الإسلامى .

٦ ـ الفقه المقارن يصدر فى أجزاء .

المؤلف فى ســـطور

— الدكتور نجاشى على إبراهيم .

— ولد فى ١٤/١٠/١٩٣٥ م بضـاحية « المعادى » محافظـة القاهرة بجمهورية مصر العربية .

— حصل على الإجازة العالية من كليـة الشريعة والقانون جامعـة الأزهر عام ١٩٦٥ م بتقدير « جيد جداً » وكان ترتيبـه « الأول » بـين الخريجين .

— حصل على الماجستير فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بتقدير « جيد جداً » عام ١٩٦٧ م .

— حصل على الدكتوراه فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٧٤ م بتقدير « ممتاز » مع مرتبة الشرف الأولى مـع التوصـية بطبع الرسالة على نفقة الجامعـة وتبادلها مع الجامعـات الأخرى .

— بدأ حياته إماماً وخطيبا ومدرسا بمساجد وزارة الأوقاف المصرية .

— عين معيداً ثم مدرساً مساعداً ثم مدرسا ثم أستاذاً مساعدا بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

— أعير لكلية الشريعة بأبها بالسعودية مدة أربع سنوات .

— عمل أستاذاً زائراً مرتين فى عامين متواليين بكليـة الشريعة بجامعـة أم القرى بمكة المكرمة .

— عمل أستاذاً مشاركاً بكلية الشريعة جامعـة أم القرى بمكة المكرمـة مدة أربع سنوات .

هذا الكتاب

هذا الكتاب يعرض أحكام الرضاع فى الفقه الإسلامى ، فيتحدث بالتفصيل : عن الرضاع ونمو الطفل ، وأضرار الرضاعة الصناعية ، وفوائد الرضاعة الطبيعية ، والرضاعة وتأجيل الحمل ، ورضاع الغيلة ، ومتى ترضع الأم طفلها ؟ ومتى تمتنع عن إرضاعه ؟ مع بيان حكم الرضاع ديانة وقضاء .

ثم بيان حقيقة الرضاع المحرم للزواج ، ومذاهب الفقهاء في المقدار المحرم ، وهل يشترط الإشباع فى كل رضعة ؟

ثم تفصيل القول في زمن الرضاع ، وبيان المذاهب الفقهيه فيه ، وحكم رضاع الكبير ، وحكم لبن الفحل ، مع بيان الوسائل التى يثبت بها الرضاع المحرم ، وحكم ثبوت الرضاع بعد الزواج ، وحكم الاختلاف بين الزوجين في الرضاع ، وحكم شهادة المرضعة بالرضاع .

ثم بيان أثر الرضاع المحرم ، وإلى أى مدي ينتشر التحريم ، وهل تجبر الأم علي ارضاع طفلها ؟ فمن الذى يقوم بارضاع الطفل ؟ وهل تستحق على ذلك أجرا ؟ وحكم إجارة الظئر ، وعلى من تجب أجر الرضاع ؟ وإذا طلقت الأم فمن الذى يقوم بإرضاع الطفل ؟ وهل تجبر الشريفة على إرضاع ولدها ، أو تدفعة إلى غيرها لترضعه ؟

وهل من حق الزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من غيره ؟ وهل من حق الأب أن ينزع ابنه الرضيع من مطلقته ؟ مع بيان حكم الهديه للمرضعه عند الفطام ، وغير ذلك من الموضوعات المهمه التى تتعلق بالرضاع .

ويسر المكتبه التوفيقيه بالقاهره : أن تقدم هذا الكتاب القيم للملايين من أبناء العروبة والإسلام فى كل مكان .

الناشر

٥٠٠ قرشـاً